مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الثالث)

[صفة الصلاة (١)]

ضوابط أركان الصلاة وواجباتها وسننها

ما هي أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها والتي دل الدليل عليها؟

مداخلة: هنا يقول: ما هي أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها والتي دل الدليل عليها؟

الشيخ: أركان الصلاة هي تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع، والقيام بعد الركوع مع الاطمئنان في كل منهما، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم السجدة الثانية، ثم كما جاء في حديث المسيء صلاته يفعل ذلك كله في بقية الركعات في بقية الصلاة، وكذلك التشهد، وكذلك أخيرًا السلام، هذا ما يحضرني.

(رحلة النور: ٣١ب/٤٣:١٠:٠٠)

الضابط فيما هو ركن وواجب في الصلاة

مداخلة: السؤال الأول: دار بين الإخوة حوار، على قضية ضبط الأمور، أو ضبط بعض ما يتعلق بالصلاة ما بين الوجوب والركن؟

الشيخ: ما بين الوجوب؟

مداخلة: والركن.

الشيخ: ما بين الفرض والركن يعني؟

مداخلة: ففي بعض الأمور قد ذكرتها في صفة صلاة النبي، ومنها: كيفية الصلاة على الرسول ﷺ، فقلت في الحاشية أن «الآجرى» في «الشريعة» ذكر أن من لم يُصَلِّ على النبي ﷺ بَطُلَت صلاته، أو لا صلاة له، فأيضاً من بعض الأمور في الصلاة مثل التشهد الأول وغيره.

فالسؤال: هل الذي يترك هذه الأمور متعمداً تبطل صلاته أم لا؟ وما الضابط الصحيح في هذه المسألة؟

الشيخ: تقصد طبعاً بالأمور، الأمرين اللذين ذكرتهما لا أكثر من ذلك، والأول الصلاة على الرسول عليه السلام، والآخر التشهد، أكذلك؟

مداخلة: لا، فيه أمور واجبة أخرى تتعلق بالصلاة.

الشيخ: يعني: أمور أخرى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، الأمر الواجب يثبت بمجرد أمر الرسول عليه السلام بالشيء، وبشرط ألَّا يكون هناك صارف من الوجوب إلى ما دونه من السنة أو الندب.

أما الركن الذي يلزم منه بطلان ما أُمر به المسلم، فلا يثبت لمجرد الأمر، ولذلك فالتشهد والصلاة على الرسول عليه السلام فهما من الواجبات، وليسوا من الأركان التي يَلزم من تَرْك الركن بطلان الكل، والتي هي هنا الصلاة.

أما ما ذكرته عن الآجري، فهذا طبعاً كلام يتحمل مسؤوليته الذي يقولوه، ونحن قلناه؛ لكي ندعم أن الأمر ليس للسنة كما يذهب الكثيرون، ممن يقولون في باب سجود السهو مثلاً، بأنه يُسن سجود السهو لترك سنة، بدليل أن الرسول عليه السلام سجد لنسيانه التشهد الأول.

فنحن نقول: هذا النسيان ليس لسنة بل هو لأمر واجب، وإن كنا لا نخالف الأصل، وإنما نحن نناقش في الدليل، هم يستدلون على شرعية السجود للسهو بسجود الرسول عليه السلام لتركه التشهد سهواً، لكن التشهد واجب وليس بسنة، فلا بد لهم من دليل غير هذا الدليل، وهو عندنا قوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان». بغض النظر عن حكم الذي استوجب شرعاً سجود السهو، هذا ما عندي جواباً عن سؤالك السابق، فإذا كان بقي شيء على الأقل في نفسك تسأل عنه حول هذا فأبده حتى تنبه له.

مداخلة: الصلاة في المسجد، تعطينا الشاهد من الكلام أو تعطينا شاهد الكلام، هل تؤيد ما كتبتم فيه في الصفة، أم نقلتموه نقلاً..

الشيخ: سبق الجواب عن هذا.

مداخلة: تبينها زيادة تبيين.

الشيخ: زيادة تبيين، لا نتبنى هذا، نحن قلنا: بأن هذا وهذا واجب، أي: الصلاة على الرسول عليه السلام واجب، والتشهد واجب، هذا قلناه صراحة، وقلنا أيضاً صراحة إنه هذه العبارة، نحن نذكرها لسد الطريق على أولئك الذين يتأولون الأوامر بأنها للاستحباب والندب.

مداخلة: يقول قائل عند هذه العبارة يعني، إن الشيخ لو كان يتبنى خلاف رأي الآجرى لَنبَّه على خطئه في هذه المسألة.

الشيخ: لا مو شرط هذا، هذا أمر لا ينتهي، كثيراً ما ينقل الناقل يعني نقولاً عن بعض العلماء، لأن المهم أن يثبت رأيه فقط، وهو أن الأمر للوجوب وبس.

مداخلة: لذلك لا نستطيع أن نقول الشيخ صرح ببطلان الصلاة لمن ترك.

الشيخ: أبداً، ولا يدور في خلدي هذا المعنى إطلاقاً.

(الهدى والنور/ ١٣٥ / ٠٨: ٠١: ٠٠)

الضابط فيما هو ركن في الصلاة

مداخلة: هل هناك يا شيخ ضابط بالنسبة للأركان في الصلاة، نعلم أن هناك سنن وأركان في الصلاة هل هناك ضوابط لهذا الشيء الذي ذكرناه؟

الشيخ: طبعاً، ليس هناك في الإسلام إلا له ضوابط.

لكن الحقيقة كما قال عليه السلام في الطب: «ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله».

كذلك هذه الضوابط يَعْلَمُها أهل العلم، أما أهل الجهل وأهل الطلب للعلم هذه المرتبة الثانية، فهؤلاء لا يمكنهم أن يعلموا هذه الحقيقة إلا إذا صاروا ممن يجب الرجوع إليهم في تحقيق قوله تبارك وتعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣].

فمن كان من أهل الذكر فما أسهل عليه أن يعرف ما هي الضوابط في معرفة الأركان وتمييزها عن الواجبات؛ الواجبات التي يجب على المسلم أن يقوم بها، ويكون آثماً فيما إذا ابتلي بتركها، كذلك الأركان مثل الواجبات من حيث الإثم فيما إذا أخل بها، ولكن إثمه للإخلال بالأركان أشد بنسب كثيرة جداً، ذلك لأن الإخلال بالواجب في هيئة ما، في عبادة ما لا يبطلها، لكنه مع إتيانه بها يكون آثماً من حيث تركه لما كان واجباً فيها.

أما الركن فهو الذي يلزم من تركه ترك الهيئة نفسها، كالذي يصلي ولا يصلي، كيف يصلي ولا يصلي؟

هو مثلاً صلى وخلينا نضربها علاوية مثلما يقولون عندنا في سوريا؛ لأننا لا نزال في الشام، الحمد لله، لكن يقولون عندنا خلينا نضربها علاوية، فالذي يصلي بدون وضوء هذا صلى لكن ما صلى، لماذا؟

ضربناها عَلاوية من شان نضربها واطية، لكن هي عالية حطوا بالكم الآن، هذا صلى وما صلى؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

إذاً: هذا صلى ما توضأ، إذاً ما صلى.

فهذا النص يشبه نصوصاً كثيرة بمثلها نعرف كون الشيء ركناً أو شرطاً، وسيأتي التفريق بين الشرط والركن في اصطلاح الفقهاء.

اسمعوا تمام الحديث، وتمام الحديث هو أهم من أوله؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وكم وكم من متوضئ اليوم يتوضأ، ولا وضوء له بنص الحديث؛ لأنه لا يسمي الله على وضوئه.

إذاً: هذا صلى وما صلى، ولم يتوضأ بالمرة، لكنه توضأ بكل ما أقول الشروط فقط، بل والواجبات.. والسنن، لكنه تساهل فترك التسمية في أول الوضوء، والرسول يقول: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

طبعاً: قد يسأل سائل، إذا نسي؟

نقول: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

لكن المهم أن يحرص المسلم على ذكر الله عز وجل في وضوئه تنفيذاً منه وتطبيقاً لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

مثل هذا النص الذي يستلزم نفي الذات بنفي جزء من أجزائه يفهم كون الشيء ركناً أو كونه شرطاً، هذا أمر اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح، أي: كون الشيء شرط، وكون الشيء ركن من حيث طريقة المعرفة التي أنت سألت عنها شيء واحد.

لكن الفقهاء اصطلحوا ما كان جزءاً من أجزاء الشيء فهو ركن، وما كان ليس في الشيء وإنما هو في مقدمته فهو شرط، فالآن الوضوء ليس في نفس الصلاة، هو مقدمة للصلاة، فمن لم يتوضأ فلا صلاة له.

إذاً: الوضوء شرط، لكن لنأت الآن كما أتينا بمثال يتعلق بشرطية التسمية في الوضوء والناس أكثرهم عن هذا الشرط غافلون، كذلك ينبغي أن نذكر بحكم جاء الدليل عليه في الحديث وهو في الوقت نفسه جواب لما سألت عنه، كيف نعرف كون الشيء شرطاً أو لا.

يقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يُصَلِّيَنّ أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء».

هذا ينفي الصلاة بسبب ترك شيء دعنا نسميه من هيئة الصلاة، وأقول دعنا نسميه؛ لأن هناك اصطلاح فقهي شافعي أنهم يطلقون اسم الهيئة على السنن والمستحبات.

لكن أنا أعني الصورة العامة، فلما قال الرسول ﷺ: «لا يصلين» معناها: إذا صليت فصلاتك باطلة.

إذاً: هذا النص من الوسائل التي بها يفهم كون الشيء ركناً أو شرطاً، وخلاصته نفي الذات بسبب انتفاء جزء من أجزاء الذات.

مداخلة: هذا ركن شيخنا؟

الشيخ: هذا ركن طبعاً؛ لأنه يصلي، لكن الحقيقة هذا الركن يحتاج إلى تفصيل.

جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن الرجل سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله! أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ قال: «أو كلكم يجد ثوبين؟» الجواب بالنسبة للحياة الضنك الذي كان يعيشها سلفنا الصالح، لكن هذا المجتمع الآن هل نستطيع أن نقول تبليغاً من الرسول ﷺ لكم: «أو كلكم يجد ثوبين» ما شاء الله ثلاثة، أربعة ثياب يملك الواحد اليوم.

إذاً: نحن لا نعيش تلك الحياة الضنك التي كان يعيشها السلف، لذلك نقول: الأصل في المصلي أن يستر عورته الكبرى، وأنا سأقول شيئاً ربما يكون بالنسبة إلى بعضكم شيئاً جديداً، عورة كبرى وعورة صغرى، العورة الكبرى هي التي لا يجوز للمسلم أن يكشف عنها بين إخوانه وأصدقائه، سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، لكن هناك عورة من أجل الصلاة، وهذا يشبه تماماً حكم يتعلق بالنساء، فالمرأة مع المرأة عورتها هو كل بدنها ما سوى مواطن وضوئها.

مداخلة: في الصلاة؟

الشيخ: لا، الآن أنا خارج الصلاة، المرأة عورتها مع المرأة المسلمة كل بدنها ما عدا مواطن وضوئها، الرأس وما حوى، الذراعين إلى شيء من العضد، القدمين إلى

أسفل الساقين. هذه عورة، فلا عبء عليها أن تظهر هكذا أمام أختها المسلمة أو محارمها، لكنها إذا صَلَّت هناك عورة ثانية بالنسبة لها، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

إذاً: يجب عليها إذا دخلت في الصلاة أن تستر رأسها الذي لا يعتبر أصلاً من عورتها، كذلك الرجل تماماً في الصلاة، فالقسم الأعلى أي: ما فوق السرة..

.. هذا ليس بعورة بين الرجل والرجل، لكن في الصلاة يجب على أن يستر متى، إذا وجد ثوباً آخر، لذلك قال عليه الصلاة السلام: «من كان له إزار ورداء فليتزر وليترد فإن الله أحق أن يتزين له».

من كان له رداء يغطي القسم الأعلى من البدن، وإزار يغطي القسم الأدنى فعليه أن يجمع بينهما، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد هنا يأتي التفصيل، لا أريد أن أكرر ما سبق، هنا يأتي التفصيل: إن كان الثوب واسعاً التحف به، فغطى القسم الأعلى أيضاً، وإن كان ضيقاً ائتزر به.

إلى هنا يهتم النبي ﷺ بهذه المسألة بحيث أنه فصل لنا، فقال: إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإذا كان ضيقاً فاتزر به، أما إذا كان عندك ثوبين فالله أحق أن يتزين له.

هنا يأتي الحديث السابق: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» هذا الثوب إما أن يكون واحداً واسعاً فضفاضاً، حينئذ يغطي القسم الأعلى والأدنى من البدن، وإذا كان ثوبين فذلك أكمل وأجمل تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته: «لباس المرأة في الصلاة، وهي رسالة صغيرة ولكنها كبيرة في فائدتها»، ذكر أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه رأى مولاه نافعاً يصلي ذات يوم حاسر الرأس، فبعد أن صلى ناداه، قال: أرأيتك لو أنك ذهبت لمقابلة أحد هؤلاء الأمراء هل تقف أمامه هكذا أم تغطي رأسك؟

قال: أغطي.

قال: فالله أحق أن يُتَزَيَّن له.

وابن عمر أخذ هذا الأدب في هذا الحديث من حديثه الذي ذكرته آنفاً غير معزو إليه، هو الذي روى لنا كما في سنن أبي داود: «من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتد؛ فإن الله أحق أن يُتَزَيَّن له»، هذا التَّزَيُّن بالنسبة لقسم المنكبين فما دونهما هذا ركن من أركان الصلاة إذا تيسر، من أين أخذنا هذا؟ من نهي المصلي أن يصلي، فإذا نهى الرسول عليه السلام المصلي أن يصلي في حالة ما، هذا النهي عن الصلاة دل على بطلانها، فهذا من القرائن والأساليب التي بها يمكن للفقيه أن يعرف الركن أو الشرط من كونه واجباً فقط، وليس بركن أو بشرط.

هذا هو الجواب.

مداخلة: الله يجزيكم خير.

الشيخ: الله يحفظك.

مداخلة: هل السهو ساقط عن الركن أو الشرط؟

الشيخ: لا، لكن هناك أشياء يمكن تداركها، وهناك أشياء لا يمكن تداركها، خاصة في الصلاة، فتعرف أنت من نقص فلا بد أن يأتي بالركن الذي فَوَّته سواء كان سجدة أو ركوعاً أو ركعة، ثم يسجد سجود السهو، لكن بالنسبة لما كان بحثنا فيه ألا وهو التسمية في الوضوء، فهذا لمن ابتلي بالنسيان، وإلا فعليه أن يتدارك الأمر.

(الهدى والنور / ٥٩٣ / ٠٣: ٢٩: ٠٠)

ضابط السنن والواجبات في الصلاة

السائل: [كيفية] التفريق بين السنة والواجب طيب بين الأركان والواجبات أو بين الأركان والسنن في الصلاة.

الشيخ: الواجب يثبت بمجرد الأمر، أما الركن أو الشرط فلا يثبت بمجرد الأمر، بل لا بد أن يكون هناك نص يزيد في الإثبات على الوجوب كمثل كلمة «لا صلاة» «لا حج» أو ما شابه ذلك، فمثل هذه التعابير هي التي يُستفاد منها الركنية والآن كما يقال أرمي عصفورين بحجر واحد فأذَكِّركم بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» لا صلاة لمن لا وضوء له، مثل هذا نص يدل على أن الوضوء ركن، عفوا، شرط من شروط الصلاة؛ لأن هناك اصطلاحاً فقهياً، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول العلماء: إن الشرط ما كان خارج العبادة، والركن ما كان داخل العبادة، وهذا أمر سهل ولا مشاحة بالاصطلاح فنقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له» نص صريح على أن الصلاة تبطل إذا صَلَّاها بغير وضوء، مثل هذا النص تَثْبت به الشرطية ما هو العصفور الثاني: هذا معروف لدى الجميع أن الصلاة بدون طهارة لا تصح، لكن كثير من الناس لا يعلمون أولا: أن حكم البسملة في الوضوء كحكم الوضوء في الصلاة، كما أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، كذلك البسملة شرط لصحة الوضوء، فمن لم يُسَمِّ الله على وضوئه وصلى فكأنه لم يتوضأ، لذلك أُلِحّ بالتذكير بأنكم يجب أن تحرصوا معنا جميعاً على أن تسموا الله على وضوئكم.

بعد هذا العصفور الثاني بدا لي عصفور ثالث، وهو كيف تكون التسمية؟ هل هي كما لو أردت أن تقرأ البسملة بين يدي الفاتحة؟ أو أي صورة أخرى؟ أم هي بسملة مختصرة؟

الجواب: نعم، أن تقول: بسم الله.

والعصفور الرابع ولعله الأخير: البسملة على الطعام أيضاً لا بد منها، لماذا؟ لأن من لم يسم على طعامه يكون قد أفسح المجال للشيطان أن يشاركه في طعامه، هذا العصفور الرابع، وظننت أن يكون هو الأخير، لكن لعل الأخير الخامس، وهو: البسملة على الطعام كالبسملة على الوضوء، وليس كالبسملة في القراءة، هذه مختصرة، بسم الله فقط، وهذا لعله من اللُّطف في الشرع، أنت قادم على الطعام راح تعمل لي محاضرة هلَّا من الذكر بسم الله الرحمن الرحيم، لا، أقرب طريق: بسم الله، وبلِّش في الطعام، يكفي يا أستاذ هات لنشوف.

(الهدى والنور/٧٨٣/ ٥٧: ٣٤: ٠٠)

هل يجوز ترك بعض سنن الصلاة لتأليف القلوب؟

الملقي: كانوا ينبهون المجاهدين بعدم تحريك الأصبع، وبعدم التأمين مثلاً، وغير ذلك من أجل تأليف قلوب الأفراد، فهل كانوا مُصِيبِين في هذه المسألة؟

الشيخ: والله هذا يختلف من مكان إلى آخر، هو نحو هذا الكلام يقوله ابن تيمية.

ابن تيمية مثلاً لا يرى الجهر بالبسملة، لكن يقول: إذا كان الإمام في قوم يرون الجهر بالبسملة سنة أو واجب فيجهر بها، لكن أنا في هذه المسألة أقول شيئاً لا بد منه وهو أنه الذي يريد أن يساير المقتدين كسياسة شرعية، هذا ينبغي أن يمهد ببيانه للناس، وإلا راح تنقلب القضية راح يصير هو المقتدي، لكن لما يبين للناس تارة وتارة، أو ما بين آونة وأخرى، إنه السنة يا إخواننا كذا، صفة صلاة الرسول كذا وكذا إلى آخره، ثم بيشوفوه لما بيصلي وحده إذا كان بالإمكان بيحرك أصبعه، لكن لما بيؤم ما بيحرك بيعرفوا أنه هذا الرجل مسلم ومتعصب للسنة، لكن بيراعي الآخرين لحتَّى يصيروا إيه يعرفوا قدر السنة، توجيهاً وعملاً.

فأنا أقول: إنه ما في مانع من المداراة في مثل هذه القضايا مش طول العمر، ينقلب هو حنفي من شان خاطرهم، لا، وإنما في أول الأمر ما يفجأْهم بشيء قلوبهم عقولهم ما تتحمل، لكن هو لما بيعمل دروس وبيذكر والذكرى تنفع المؤمنين بلا شك، يعني لازم يعرفوا إنه هذا مش عم يعمل نكاية في المذهب الحنفي، وإنما هو اتباعاً لنبي الحنفية وغيرهم.

(الهدى والنور /٦٨٣/ ٤٦: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور /٦٨٣/ ٢٦: ٣١: ٠٠)

هل يجب تحريك اللسان في الأركان والواجبات القولية في الصلاة؟ وهل يقال أنه يجب أن يُسمِع نفسه؟

مداخلة: بالنسبة للصلاة يا شيخ، هل يشترط أو هل يبطل الصلاة إذا لم يتلفظ الإنسان بالأمور الواجبة أو الأحكام التي يكون فيها قول، هل يبطل هذا... لأن بعض أهل العلم يقول: أنه يبطل الصلاة؟

الشيخ: حدد ما هو الشيء الذي يبطل أو لا يبطل؟

مداخلة: يعني: إذا لم يسمع المصلي نفسه مثلًا سورة الفاتحة، فإن صلاته باطلة، هل هذا صحيح؟

الشيخ: أنت تقول: إذا لم يسمع أم تريد أن تقول: إذا لم يحرك لسانه؟

مداخلة: لم يسمع يا شيخ، من باب أولى إذا.. يعني: الأولى أعم من الثانية يا شيخ.. فتدخل تلك في الثانية..

الشيخ: الأولى أعم من الثانية؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الأولى ما هي؟

مداخلة: أنه يسمع نفسه.

الشيخ: طيب!

مداخلة: وأما الثانية هذه أخص.

الشيخ: أيها أهم الأولى أم الثانية؟

مداخلة: عندي يعني..

الشيخ: عندك وإلا عندي!!

مداخلة: الأولى.

الشيخ: لا، الثانية.

مداخلة: طيب! الثانية صحيح.

الشيخ: الله يهديك أنت نعسان مثلي! تعبيرك أن يسمع نفسه قد يصح أحيانًا ولا يصح دائمًا، أما تعبيرك الثاني: أن يحرك لسانه، فهذا قاعدة مضطردة فقد يكون هناك إنسان سمعه ثقيل بل هو أصم، لا يسمع صوته بأذنه لكن يعرف أنه يحرك لسانه، فتحريك اللسان هو كناية عن أنه قرأ، فيمكن أن نقول: قرأ فلان وأسمع نفسه، وقرأ فلان وما أسمع نفسه، إذا كان الثاني ما أسمع نفسه لصمم في أذنيه فهو قارئ، وإذا ما أسمع نفسه ولا صمم في أذنيه بل سمعه طبيعي جدًا فهو لم يقرأ كما ينبغي؛ لأنه تعرف أنت الأحرف العربية لها مخارج يختلف مخرج عن آخر، ولذلك فالعبارة الدقيقة هو أن يحرك لسانه، وهذا التعبير هو الذي جاء القرآن قال: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ**﴾ [القيامة:١٦].

أقول: فتحريك اللسان هو كناية عن القراءة، والقراءة ولا شك هو المقصود؛ لأنه قد تكون قراءة تصور ذهني وليست هذه بالقراءة المشروعة، فحينما نسمع قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رجل مثلًا وضح المصحف أمامه وصار يقرأ بعينه، ما حرك لسانه، هذا ما قرأ؛ ولذلك فقول العلماء الذين أشرت إليهم قول حق لكن التعبير ما هو دقيق، حين يقال: أن يسمع نفسه؛

لأنه قد يعرض له شيء يمنعه من أن يسمع نفسه، قد يكون رجل سمعه كما قلنا طبيعي لكن حوله غوغاء وضوضاء ويقرأ قراءة لو خلى بنفسه لسمعها، أليس هذا معلومًا؟ فإذًا: ليس التعبير هذا بالتعبير الدقيق، وإنما أن يحرك لسانه فهذا هو القراءة، فإذا ما حرك لسانه فما قرأ، فقول العلماء هو الصحيح.

(رحلة النور: ٢٩ب/٤٤:٠٩:٠٠)

إذا ترك ركناً في الصلاة، هل تُلْغَى تلك الركعة ويعيد ركعة بدلها، أو يعيد ذلك الركن فقط؟

مداخلة: إذا ترك ركناً في الصلاة هل تُلْغَى تلك الركعة ويعيد ركعة بدلها، أو يعيد ذلك الركن فقط؟

الشيخ: على حسب الركن، إن كان الركن في الركعة الأولى ينبغي إعادة الركعات كلها، أما إن كان الساقط في الركعة الأخيرة، فيُؤْتِى بالركن دون الركعة كلها.

(الهدى والنور /٣٣٨/ ٠٠: ١٥: ٠٠)

أمر الأطفال بالصلاة

مداخلة: يا شيخ بالنسبة للأمر بالصلاة للأطفال بعد سن السابعة صلاة الفجر وصلاة العشاء في وقت المدارس نستطيع.

الشيخ: قلنا: استعمل الرفق.

مداخلة: نحاول نوقظهم –مثلاً–؟

الشيخ: نحن الآن نقنع الآباء أن يأمروهم بصلاة الظهر والعصر والمغرب، وبعدين هؤلاء لما يمشوا بالخط، هذا بيجي دور السؤال في الفجر.

السائل: بالنسبة لصلاة الظهر والعصر والمغرب -يعني- ما في مشكلة، بالنسبة للفجر والعشاء -يعني- ننتظر، يعني: حتى يبلغوا سن التاسعة أو العاشرة، يعني: حتى نحثهم على الصلاة أو؟

الشيخ: أنا أجبتك.. وقلت: إن هؤلاء متعودين على أن يأتمروا بأمر الوالدين، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وما بقى بين الوالدين وبين الأولاد إلا صلاة الفجر، فأقول: يُتَرَفَّق بهم أو بهن، وما يَسْتَعمِل معهم الشدة؛ لأن الواقع، -طبيعة الولد-: أنه نؤوم بالنسبة للكبير -طبعاً-، فلذلك يجب أن يكون حَكِيماً.

لكن لا نريد أن نصل إلى درجة إيقاظه رغم أنفه من النوم، بحيث أنه يصلي صلاة وكأنه سكران، ولا -أيضاً- أن نُخَلِّيه يعيش أبد الدهر معذوراً من قِبَل الوالدين؛ لأنه ماذا؟ ما يريدون -يعني- يُحَرِّجوا عليه، أو يُشَدِّدوا عليه، وإنما تارةً وتارة، «وكان بين ذلك قواماً».

المهم: رَبُّ البيت يجب أن يكون حكيماً، مع الحكمة الشرع، فهذه في يد، والأخرى في يد، حتى ينجح في سياسته لتربية أولاده.

مداخلة: جزاك الله خيراً، كما تفضلت شيخَنا في بعض كلامك -يعني- إذا ذهب إلى المسجد.. إذا صلى في البيت يناديه الولد بِيأْلف.

الشيخ: إي والله.

مداخلة: يعني من الناحية العملية، يصير الولد يُطَبِّق بدون ما أنه -يعني- يقول له افعل، الولد بيألف.

الشيخ: ما شاء الله، يعيد النظر إلى قضية مهمة جداً من ناحية التربية، وأنا أعتقد أن هذه الناحية أكثر الآباء المتدينين مهملوها، لهذا تجد أكثر المساجد ليس فيها إلا الكبار، إن كان هناك شباب فجاوزوا سِنّ الخامسة عشر بسنين طويلة، أما هؤلاء الذين نحكي عنهم: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع» أبناء عشر نادراً

ما تجدهم في الصلوات الخمس في المساجد، هذا يدل على أن الآباء مُقَصِّرون مع هؤلاء، نعم.

وإلا كلما راح الأب يصلي في المسجد، تعال يا ابني صَلِّ معي في المسجد، الصلاة بخمس وعشرين وسبع وعشرين إلى... آخره، لا يمكن بعد ذلك إلا أنه هو يكون سباقاً إلى الخير، لكن يا تُرَى: هل الآباء يفعلون ذلك، هل الآباء يحضرون الصلوات الخمس في المسجد؟

مداخلة: يحضرون معه، يا شيخ بالنسبة -يعني- الذي في المسجد.

الأُم لما تُؤَذِّن بصوت مرتفع، كما نعلم منكم بالسنة تُؤَذِّن وتُصَلِّي الصلاة جهرية، وتنادي البنات اللاتي في البيت، أو كما قلت في بعض كلامك: حتى الأولاد الصغار الذي هم ذكور، ولا يحسنون القراءة أن يُصَلّوا مع أُمِّهم جماعة، فيكون البيت أيضاً فيه من الناحية هذه.

(الهدى والنور /٦٢٦/ ٠٠: ٤٢: ٠٠)

كتاب استقبال الكعبة

استقبال الكعبة في الفرض والنفل

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ استقبل الكعبة في الفرض والنفل.

وأمر ﷺ بذلك؛ فقال لـ «المسيء صلاته»: «إذا قمتَ إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر».

[أصل صفة الصلاة (١/٥٥)]

استقبال الكعبة في الصلاة مقطوع به لتواتره

[قال الإمام عن استقبال الكعبة في الصلاة]:

هذا شيء مقطوع به؛ لتواتره عنه ﷺ وفيه أحاديث كثيرة.

[أصل صفة الصلاة (١/٥٥)]

استقبال الكعبة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به

إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة، فاستقبل الكعبة حيث كنت، في الفرض والنفل، وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

[تلخيص الصفة فقرة رقم ١].

من شروط الصلاة: استقبال الكعبة والكلام على تحويل القبلة والحكمة من ذلك

ذكر الإمام من شروط الصلاة:

- استقبال الكعبة:

يجب على المصلي أن يتوجه بوجهه وبدنه نحو الكعبة ثبت ذلك بالكتاب والسنة:

«أ» أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقد كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة.[صحيح].

وفيه رد على أبي عمر بن عبد البر حيث اختار أن النبي ﷺ لم يستقبل بيت المقدس وهو في مكة وإنما استقبله حين هاجر إلى المدينة واحتج بحديث البراء الآتي بعد هذا، ولا حجة فيه، إذ إنه لو لم يصرح بنفي الاستقبال قبل ذلك حتى ولو صرح لم يكن حجة بل لوجب الأخذ بحديث ابن عباس لما فيه من الزيادة والعلم وزيادة الثقة مقبولة ومن علم حجة على من لم يعلم والمثبت مقدم على النافي، كل هذه قواعد متفق عليها وقد قيلت في فروع كثيرة كما لا يخفى ذلك على الباحث.

وفي حديث آخر: «وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[البقرة: ١٤٢]».

هو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب... إلخ.

أخرجه البخاري بهذا السياق وهو عند مسلم.

وقد قال الحافظ في «الفتح» تحت قوله: «وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة» ما نصه: «جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود - أكثر أهلها - يستقبلون

بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشرة شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت. ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا. فنزلت».

قلت: سكت الحافظ عن حديث ابن عباس هذا ولعل ذلك لوضوح علته فإن علي بن أبي طلحة هذا صدوق قد يخطيء أرسل عن ابن عباس ولم يره كما قال الحافظ نفسه في «التقريب» فالحديث بهذا السياق ضعيف لانقطاعه.

«والحكمة من هذا التحويل إنما هي ابتلاء من الله وامتحان كما بينه عز وجل في قوله: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى الله وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة: ١٤٣].

«ب» وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته:

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر... الحديث».

هو قطعة من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاته.[متفق عليه].

«[وفي رواية: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك]».

هذه الزيادة تفرد بها أبو داود في رواية له من حديث أبي هريرة وإسنادها صحيح على شرط البخاري وهي ثابتة في حديث رفاعة بن رافع.

وهذا الحديث - كالآية يدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة وقد نقل الشوكاني وغيره إجماع المسلمين على ذلك إلا في حالتين سيأتي ذكرهما. قال الشوكاني:

«وقالت الهادوية: إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية، إلا على القول بأن

الأمر بالشيء نهي عن ضده ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة وصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فإن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة في الوقت وبعده لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم، مع أن الهادوية يوافقوننا في عدم الوجوب الإعادة بعد الوقت وهو يناقض قوله: إن الاستقبال شرط. وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه».

قلت: ثم ذكرها وستأتي. ثم قال: «وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح في الدلالة على الشرطية وفيها أيضا رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه»[1]

[الثمر المستطاب (٢/٨٣٩)].

(١) قلت: قد نقل غير واحد الإجماع على بطلان صلاة من تعمد ترك استقبال الكعبة ومنهم ابن حزم وابن عبد البر أبو عمر كما سيأتي نص كلامهما في ذلك في شرح الحديث الآتي، فإن صح هذا الإجماع وجب المصير إليه ولا يكون مخالفا للحديث الذي احتج به الشوكاني على عدم الشرطية، وذلك لأنه وارد في غير مورد النزاع – أعني: في غير المتعمد – فهو يدل على صحة صلاته والإجماع المذكور يدل على بطلانها من المتعمد فلا خلاف ولا تعارض. وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اختياراته» «ص ٢٧ – ٢٨» في غير ما مسألة ببطلان صلاة من لم يستقبل الكعبة، وهو حتما يعني به المتعمد وأما غيره فمحل نظر، على أنني لا أكاد أتصور مسلما يعلم وجوب الاستقبال ثم يتركه عمدا لأن من يتعمد ترك شيء إنما يتركه عادة لما فيه من الجهاد ومحاربة هوى النفس ولا شيء من ذلك هنا لأن المصلي لا مناص من أن يستقبل شيئا ما فما الذي يدفعه ويحمله على ترك استقبال الكعبة وهي بين يديه يراها هذا أمر أكاد أجزم باستحالة وقوعه من المسلم العالم بالحكم. والله أعلم.[منه].

صلاة النوافل على الراحلة في السفر والوتر عليها حيث توجهت به

وكان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً]، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

[أصل صفة الصلاة (١/٥٨)]

سقوط الاستقبال في هذه الصورة

ويسقط الاستقبال: عمن كان يصلي نافلة أو وترا، وهو يسير راكبا دابة أو غيرها.

(تلخيص الصفة فقرة رقم ٢).

كيفية الصلاة على الراحلة

و كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

[أصل صفة الصلاة (١/٥٨)]

لا خلاف بين أهل العلم في صلاة الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه؛ إلى القبلة وغيرها

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً؛ لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه؛ إلى القبلة وغيرها.

وقال الحافظ «٢/ ٤٦٠»: وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود ابن أبي سبرة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر؛ استقبل بناقته القبلة...»الحديث. وهو مذكور في الأصل.

قال: واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة؛ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر، غير مالك؛ فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة.

قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك.

قلت: ولم يُتَّفق على ذلك عنه، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك.

وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك. واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر.

فانظر كلامه في «الفتح».

قلت: وفي قول ابن عمر: وكان يوتر عليها. دليل على أنه يجوز الوتر أيضاً على الراحلة.

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور - كما في «شرح مسلم» للنووي - وذهب أئمتنا الثلاثة إلى أنه لا يجوز ذلك.

وأجاب الطحاوي «١/ ٢٤٩» عن الأحاديث الواردة في الإيتار على الراحلة - وقد ساقها من طرف عن ابن عمر - بأنها منسوخة.

قال: «وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله».

واحتج على ذلك بما رواه من طريق يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وهذا سند صحيح.

وهذا لا دليل فيه على النسخ مطلقاً؛ لأنه ﷺ - كما كان يوتر على الراحلة - أوتر أيضاً على الأرض. وهذا هو الأصل، والأول جاء للرخصة؛ فلا تعارض. وقد قال الحافظ في «الفتح» «٤٥٨/٢»: قوله: «ويوتر عليها»: لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر؛ نزل فأوتر على الأرض.

لأنه محمول على أنه فعل كلا الأمرين، ويؤيد روايةَ الباب ما تقدم في «أبواب الوتر» أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر؛ وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله -؛ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم. اهـ.

قلت: وفي إنكاره ذلك أكبر دليل على أنه لا نسخ هنالك.

[أصل صفة الصلاة (٦١/١)]

استقبال القبلة بالراحلة لمن أراد التطوع فيكبر ثم يصلي حيث وجهه ركابه

وكان - أحياناً - إذا أراد أن يتطوع على ناقته؛ استقبل بها القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجَّهَهُ رِكَابُهُ .

[أصل صفة الصلاة (٦٣/١)]

الرد على من أعل هذا الحديث

وأعله ابن القيم في «الزاد» بقوله: «وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَل أي جهة توجهت به، ولم

يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا. والله أعلم».

قلت: وهذا غير قادح في الحديث بعد أن ثبت إسناده؛ لأنه يجوز أن يكون قد علم ما لم يعلمه غيره، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ويجوز أيضاً أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام كان أحياناً يستقبل بناقته القبلة عند التكبير؛ بياناً لما هو الأفضل - كما رواه أنس -، وأحياناً لا يستقبل، بل كيفما تيسر؛ بياناً للجواز. وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة التي أشار إليها ابن القيم، وبذلك يجمع بين الأحاديث، ولا يجوز ضرب بعضها ببعض. هذا ما ظهر لي. والله تعالى أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/٦٣)]

استقبال القبلة بالراحلة للتطوع ليس واجباً

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢:

ويستحب له -إذا أمكن- أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته.

[وقال في أصل الصفة]: وأما الشوكاني؛ فقال «٢/١٤٤»: والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سَمْتِ القبلة. اهـ.

أقول: ولا دلالة في الحديث على أنه لا بد من الاستقبال في تلك الحال؛ لأنه فعلٌ، وغاية ما يدل عليه: أن ذلك يشرع ويستحب، لا سيما وأنه لم يكن ﷺ يفعل ذلك دائماً - كما سبق -؛ ولذلك قال الإمام أحمد - فيما رواه عنه أبو داود في

«مسائله» «ص ٧٦»: «إذا تطوع الرجل على راحلته؛ يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس»[(١)].

وذكر نحوه عبد الله بن أحمد في «مسائله» أيضاً عنه.

وللشافعية في وجوب الاستقبال في هذه الحالة وجوه؛ أصحها - كما قال النووي في «المجموع» «٣/ ٢٣٤» ؛ -: إنه إن سهل عليه ذلك؛ وجب، وإلا؛ فلا.

قال: « فالسهل أن تكون الدابة واقفة، وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة وبيده زمامها؛ فهي سهلة، وغير السهلة أن تكون مُقَطَّرَةً أو صَعْبة».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٦٤)]

صلاة الفريضة على الراحلة لم يكن ﷺ يفعله

وأما صلاة الفريضة على الراحلة؛ فقد سبق أنه ﷺ لم يكن يفعله.

وقد ورد خلافه في حديث يعلى بن مُرَّة قال:

انتهينا مع النبي ﷺ إلى مضيق، السماء من فوقنا، والبِلَّةُ من أسفلنا، وحضرت الصلاة، فأمر المؤذن؛ [فأذن] وأقام - أو: أقام بغير أذان -، ثم تقدم النبي ﷺ، فصلَّى بنا على راحلته، وصلينا خلفه على رواحلنا، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

ولكنه حديث ضعيف.

أخرجه الترمذي «٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧»، والدارقطني «١٤٦»، والبيهقي «٢/ ٧»، وأحمد «٤/ ١٧٣ -١٧٤» من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده يعلى بن مرة.

---

(١) وفيه إشارة إلى أنه حديث ثابت عند أحمد؛ فهو يعضد ما ذهبنا إليه، ويَرُدُّ على ابن القيم إعلالَهُ إياه.[منه].

وعلته عمرو بن عثمان ووالده؛ فإنهما مجهولان؛ ولذلك قال الترمذي: «حديث غريب». يعني: ضعيف.

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف». اهـ.

قال الصنعاني «١/١٨٩»: وثبت ذلك عن أنس من فعله... وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة؛ إذا كان مستقبل القبلة في هَوْدَجٍ، ولو كانت سائرة كالسفينة؛ فان الصلاة تصح فيها إجماعاً - قال الصنعاني: - قلتُ: وقد يفرق بأنه قد يتعذر في البحر وجدان الأرض؛ فَعُفِيَ عنه بخلاف راكب الهودج.

وأما إذا كانت الراحلة واقفة؛ فعند الشافعي تصح الصلاة للفريضة، كما تصح عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال، وعلى السرير المحمول على الرجال؛ إذا كانوا واقفين. اهـ.

[أصل صفة الصلاة (١/٦٤)]

إذا تعذرت صلاة الفريضة على الأرض فالقول بجواز الصلاة على الراحلة وما يقاس بها هو المعتمد

[قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢]: ويسقط الاستقبال..عن العاجز عنه كمن كان في السفينة أو السيارة.. أو الطيارة. إذا خشي خروج الوقت.

[وقال في أصل الصفة]: إذا تعذرت الصلاة على الأرض - كأن تكون موحلة؛ كما في حديث يعلى، أو كان راكباً في قطار، أو طائرة محلقة في السماء، ولا يمكنه النزول منهما، وخشي خروج الوقت -؛ فالقول بجواز الصلاة هو المعتمد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله ﷺ: «وما أمرتكم به؛ فأتوا منه ما استطعتم».

أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة.

وقال أبو داود في «مسائله» «٧٦»: قلت لأحمد: الرجل يكون في السَّرِيَّةِ، ويكون الثلج كثيراً؛ لا يقدر يسجد عليه الرجل؟ قال: يصلي على دابته.

قال: قلت: يكون مطرٌ فيخاف أن تبتل ثيابه؟ قال: يصلي على دابته.

وقال المروزي في «مسائله»: قلت - يعني لأحمد -: إذا صلى في ماء وطين؛ كيف يسجد؟ قال: إذا كان لا يقدر على السجود ويفسد ثيابه؛ يومئ إيماءً - كما قال أنس -.

قال إسحاق: كما قال.

قال: ويجزيه المكتوبة في الحضر -كما قال أنس-.

[أصل صفة الصلاة (١/٦٥)]

النزول من على الراحلة لصلاة الفريضة

و كان إذا أراد أن يصلي الفريضة؛ نزل، فاستقبل القبلة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط النزول للفريضة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.

[أصل صفة الصلاة (١/٦٦)]

يسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢: يسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد.

[وقال في أصل الصفة]: وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سنَّ ﷺ لأمته أن يصلوا رجالاً؛ قياماً على أقدامهم، أو ركباناً؛ مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

وقال ﷺ: «إذا اختلطوا؛ فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس».

قال الحافظ: المعنى: أن الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر، فخيف من الانقسام لذلك؛ جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان؛ فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور. ولكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت. اهـ.

وبمثل ما ذكره عن الجمهور حكاه الطحاوي «١/ ١٩٠» عن الأئمة الثلاثة؛ قالوا: «وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض، فخاف إن سجد أن يفترسه سَبُع، أو يضربه رجل بسيف؛ فله أن يصلي قاعداً، إن كان يخاف ذلك في القيام، ويومئ إيماء».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٦٧)]

يسقط الاستقبال عن المريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة

[قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة٢]:

ويسقط الاستقبال عن العاجز عنه كالمريض.

ما بين المشرق والمغرب قبلة

وكان ﷺ يقول: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال البيهقي: «والمراد به – والله أعلم – أهل المدينة، ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب». اهـ.

وذلك ينطبق على من كان في الشمال أو الجنوب بالنسبة لمكة.

وأما من كان في الشرق أو الغرب؛ فقبلته ما بين الشمال والجنوب.

[أصل صفة الصلاة (١/٦٩)]

ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها. وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣: يجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها، وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها.

[وقال في آصل الصفة]:

قال العلامة الصنعاني في «سبل السلام» «١/١٨٨»: والحديث [أي حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة] دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء؛ لهذا الحديث.

قلت: وعليه الحنفية.

قال: «ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلةً لغير المُعايِن، ومَن في حكمه؛ لأن المعايِن لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها».

[أصل صفة الصلاة (١/٧١)]

يجب على من كان مشاهدًا للكعبة أو في حكم المشاهد لها أن يستقبل عينها

ويجب على من كان مشاهدا للكعبة أو في حكم المشاهد لها أن يستقبل عينها لأن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها... فلما خرج ركع في قبل البيت «وفي رواية مستقبل وجه الكعبة» «وفي أخرى: عند باب البيت» ركعتين وقال: هذه القبلة [هذه القبلة]».

الحديث من رواية أسامة بن بن زيد رضي الله عنهما وقد اختصرنا منه جملة: «ولم يصل فيه» لأنه ثبت من طريق غيره من الصحابة أنه عليه السلام صلى فيه كما سبق بيانه قبيل «أحكام المساجد».

والحديث هذا أخرجه البخاري ومسلم - والسياق له -.

قال النووي رحمه الله في «شرح المهذب»: وقوله ﷺ: «هذه القبلة». قال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا فهو قبلتكم. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة. هذا كلام الخطابي. ويحتمل معنى ثالثا وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط». قال الحافظ في «التلخيص» بعد أن ذكر هذا الاحتمال عن النووي:

«وهو احتمال حسن بديع».

وأما الاحتمال المذكور عن الخطابي فقد نقله الشيخ علي القاري في «المرقاة» عن قول الطيبي ولعله أخذه عن الخطابي ثم تعقبه القاري بقوله:

«قلت: هذا إنما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة».

وهو تعقب قوي كما ترى فلم يبق إلا المعنى الأول والاحتمال الذي قاله النووي وهو المتبادر لنا من الحديث. والله أعلم.

وقد نقل غير واحد الاتفاق على وجوب استقبال عين الكعبة للمشاهد ففي «تفسير القرطبي»:

«لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى. ذكره أبو عمر».

وقال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءا لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته فصرف وجهه عامدا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطلة وأنه إن استجاز ذلك كافر. قال: وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فإن الله تعالى يقول: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقد اتفقت كلمة ابن حزم وأبي عمر بن عبد البر على نقل الإجماع في بطلان صلاة من ترك استقبال الكعبة عمدا. وقد سبق الكلام على ذلك قبيل هذا الحديث الذي كنا بصدد الكلام حوله.

[الثمر المستطاب (٢/ ٨٤٤)].

من كان غير مشاهد للكعبة ولم يعرف موضعها فيكفيه أن يستقبل الجهة التي هي فيها

«وأما من كان غير مشاهد لها ولم يعرف موضعها فيكفيه أن يستقبل الجهة التي هي فيها لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».[صحيح بشواهده].

ثم قال البيهقي: «والمراد به - والله أعلم - أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت من أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وذلك ينطبق على من كان في الشمال والجنوب، وأما من كان في الشرق والغرب فقبلته ما بين الشمال والجنوب».

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «والحديث دليل على أن الواجب استبقال الجهة لا العين في حق من تعذر عليه العين وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث».

قلت: وعليه علماؤنا الحنفية قال في «المجموع»:

«وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن المبارك».

وقد نقل القرطبي في «تفسيره» إجماع العلماء[1] على ذلك وفيه نظر فقد ذكر النووي أن الصحيح عند الشافعية أن الواجب إصابة عين الكعبة. قال:

«وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد».

قلت: وهذا مخالف للمنقول عن الصحابة ولهذا الحديث. ثم قال الصنعاني:

«ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل في كل الجهات في حقه سواء متى قابلت العين أو شطرها».

وقال العلامة أبو الطيب صديق حسن في «الروضة الندية» ما نصه:

«أقول: استقبال القبلة هو من ضروريات الدين فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقا فذلك الواجب عليه مثل القاطن حولها المشاهد لها من دون قطع مسافة ولا تجشم مشقة، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة، وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص بل المراد ما أرشد إليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب

(١) ونقله أيضا أبو الطيب وغيره كما في «المجموع» «٣/ ٢٠٧» ومن مثل هذا النقل تعلم تساهل بعض العلماء في دعوى الإجماع في مسائل مختلف فيها كهذه المسألة.[منه].

قبلة، فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين فإن تلك الجهة هي القبلة، وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين من دون إتعاب للنفس في تقدير الجهات فإن ذلك...[١].

[الثمر المستطاب (٢/٨٤٧)].

إن صلى المصلي إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٤:

وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه.

وقال في أصل الصفة:

وقال جابر رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرةٍ أو سريَّة، فأصابنا غيم، فتحرَّينا واختلفنا في القبلة؛ فصلى كلُّ رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخطُّ بين يديه؛ لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا؛ نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، [فلم يأمرنا بالإعادة]، وقال: « قد أجزأت صلاتكم ».

قلت: وهو مذهب أحمد وغيره؛ فقد قال الترمذي - بعد أن ساق حديث عامر بن ربيعة -: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا.

قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة؛ فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وكلامهما في ذلك مذكور في « مسائل المروزي» عنهما، وفي «مسائل عبد الله» عن أبيه.

---

(١) لم يتمم الشيخ الألباني هذه المسألة حيث توقف في كتاب الثمر المستطاب عند هذا الموضع. [قيده جامعه].

قلت: وهو الصحيح من مذهب الحنفية - كما في «الهداية» -، خلافاً للشافعية؛ فإن الأصح عندهم - كما قال النووي «٣/٢٥٥» - أنه: «تجب الإعادة؛ إن تيقن الخطأ». وعليه يدل كلام الشافعي في «الأم» «١/٨٢».

والصواب: ما ذهب إليه الأولون للأحاديث التي ذكرنا، ولحديث صلاة أهل قباء نحو بيت المقدس، واستدارتهم إلى الكعبة - كما يأتي قريباً -. وإلى هذا ذهب الصنعاني.

[أصل صفة الصلاة (١/٧٢)].

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

وكان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس -[والكعبة بين يديه]- قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة: ١٤٤]. فلما نزلت؛ استقبلَ الكعبة.

فبينما الناس بقُباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة؛ [ألا] فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا،[واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة].

«١» ورد ذلك كله في أحاديث صحيحة:

الحديث الأول: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾. فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنَادى: ألا إن القبلة قد حُوِّلَتْ.

فمالوا كما هم نحو القبلة.

أخرجه مسلم «٢/٦٦»، وأبو داود «١/١٦٤ - ١٦٥»، وعنه البيهقي «٢/١١»، وابن سعد «١/٢٤٢»، وأحمد «٣/٢٨٤»، والحازمي في «الاعتبار» «٤٣» عن حماد عن ثابت - زاد أبو داود: وحميد - عنه.

الثاني: حديث ابن عمر قال: بينما الناس بقباء... الحديث. وفي آخره: فاستداروا إلى الكعبة.

أخرجه البخاري «١/٤٠٢ و ٨/١٤١»، ومسلم، ومالك «١/٢٠١»، ومن طريقه محمد في «موطئه» «١٥٢»، والشافعي في «الأم» «١/٨١ - ٨٢»، وعنه البيهقي «٢/٢»، والنسائي أيضاً «١/٨٥ و ١٢٢»، والدارمي «١/٢٨١»، والدارقطني «١٠٢»، وأحمد «٢/١٥ - ١٦ و ٢٦ و ١٠٥ و ١١٣» من طرق عن عبد الله بن دينار عنه.

والسياق للبخاري. والزيادة الأولى هي عنده في رواية. وأما الرواية الأخرى؛ فهي في حديث آخر، وهو: الثالث: عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ. كان يصلي قِبَل بيت المقدس، فلما حُوِّلَ؛ انطلق رجل إلى أهل قباء، فوجدهم يصلون صلاة الغداة، فقال: إن رسول الله ﷺ أمر أن يصلى إلى الكعبة. فاستدار إِمامُهم؛ حتى استقبل بهم القبلة.

قال الهيثمي «٢/١٤»: «رواه الطبراني في الكبير» «٣/١٠٨/٢» [٦/١٦٢/٥٨٦٠]» ورجاله موثقون.

قلت: وأخرجه أيضاً الدارقطني «١٠٢» من طريق عبيد الله بن موسى: ثنا عبد السلام بن حفص عن أبي حازم عنه به.

وهذا سند جيد؛ رجاله رجال الستة، غير عبد السلام هذا، وقد روى عنه جمع، ووثقه ابن معين.

وقد جاء بيان كيفية التحول الوارد في هذا الحديث في حديث آخر بأوضح منه، وهو: الحديث الرابع: عن تُوَيلة - بالمثناة الفوقية مصغراً - بنت أسلم قالت: إنَّا لَبِمَقَامِنا نصلي في بني حارثة، فقال عباد بن قبطي: إن رسول الله ﷺ قد استقبل البيتَ الحرامَ والكعبةَ. فتحول الرجالُ مكان النساءِ، والنساءُ مكان الرجالِ؛ فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير». ورجاله موثقون.

قلت: وعزاه الحافظ في «الفتح» «١/٣٩٩ و ٤٠٢» لابن أبي حاتم، وسكت عليه.

فالعهدة عليهما؛ فإني رأيت الحافظ قد ذكره في «الإصابة» في ترجمة تويلة، فقال: «روى حديثها الطبراني من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري عن إبراهيم بن جعفر ابن محمود بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جدته أم أبيه تُوَيلة بنت أسلم - وهي من المبايعات - قالت:...» فذكر الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير إبراهيم بن جعفر هذا؛ فإني لم أجد من ذكره، وأظن أنه في كتاب «الثقات» لابن حبان؛ فإنه عمدة الهيثمي فيمن يوثقه في «المجمع» ممن لا ذكر لهم في الكتب المشهورة. والله أعلم.

ثم قال الحافظ - بعد أن ساق القطعة الأخيرة من حديث تُويلة -: قلت: وتصويره: أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد.

لأن من استقبل الكعبة؛ استدبر بيت المقدس. وهو لو دار كما هو في مكانه؛ لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف. ولمَّا تحول الإمام؛ تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحوّلت النساءُ حتى صِرْنَ خلف الرجالِ.

وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة؛ فيحتمل أن يكون ذلك وقعَ قبل تحريم العمل الكثير - كما كان قَبْلَ تحريم الكلام -. ويحتمل أن يكون اغْتُفِرَ العملُ المذكور؛ من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تَتَوَالَ الخُطى عند التحول؛ بل وقعت مفرقة. والله أعلم.

ثم إن هذه القصة التي روتها تويلة هي غير قصة أهل قباء؛ بدليل أن هذه كانت في بني حارثة، وكانت الصلاة رباعية، وتلك كانت في بني عمرو بن عوف، وهم أهل قباء وكانت الصلاة ثنائية وهي صلاة الصبح - كما سبق -.

ويشهد لما ذكرنا حديث البراء بن عازب، وهو: الحديث الخامس: قال: كان رسول الله ﷺ [لما قدم المدينة] صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوَجَّهَ إلى الكعبة؛ فأنزل الله: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ**﴾؛ فتوجه نحو الكعبة.

وقال السفهاء من الناس «وهم اليهود»: ﴿**مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾.

فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة. فَتَحَرَّفَ القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

أخرجه البخاري «١/٧٩ - ٨١ و ٣٩٩ - ٤٠٠ و ٨/١٣٨ - ١٣٩»، - واللفظ له، إلا الرواية الثانية؛ فهي للترمذي -، ومسلم «٢/٥٥ و ٦٦»، والنسائي «١/٨٥ و ١٢١»، والترمذي «٢/١٦٩ - ١٧٠» - وقال: «حسن صحيح» -، وابن ماجه «٣١٧»، والدارقطني «١٠٢»، والبيهقي «٢/٢ - ٣»، والطيالسي «٩٨»، وأحمد «٤/٢٨٣ و ٢٨٩ و ٣٠٤» من طرق عن أبي إسحاق عنه؛ صرح في بعضها بسماعه منه.

فهذا شاهد قوي لرواية تويلة: أن الصلاة كانت صلاة العصر.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي «٢/١٣٩»: ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر: أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل قباء في الصبح. وذكر مثله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

[أصل صفة الصلاة (١/٧٤)]

من كان في صلاة فعلم أنه قد اخطأ القبلة؛ فعليه أن يستدير فيها نحوها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٥:

وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها. وصلاته صحيحة.

وقال في أصل الصفة:

من كان في صلاة فعلم أنه قد اخطأ القبلة؛ فعليه أن يستدير فيها نحوها، ولو تكرر ذلك مراراً - كما قال به علماؤنا -، وقال الإمام محمد في «الموطأ» - بعد أن ساق الحديث -: «وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين، ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة؛ فليحرف إلى القبلة، فيصلي ما بقي، ويعتد بما مضى. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

[أصل صفة الصلاة (١/٧٨)]

الدليل على شرطية استقبال القبلة في الصلاة

مداخلة: التوجه إلى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، كما يذكر يعني في الكتب الثابتة، أيش الدليل على هذه المسألة؟

الشيخ: ما فيه معنا دليل بالمعنى الأصولي، إلا شيئاً كنت قرأته ما أدري من ثلاثين أو أربعين سنة، إذا أمر الله بشيء، هذا الشيء ليس مأموراً به إلا في خصوص الشيء الذي هو جزء منه، فهذا دليل شرطية، مفهوم هذا الكلام أم فيه غموض؟

مداخلة: مفهوم.

الشيخ: يعني: لسنا مأمورين بالاستقبال إلا في الصلاة، فإذا كنا نجلس لسنا مأمورين باستقبال القبلة، وهكذا قِس على ذلك.

فإذا أمر الله بشيء مثل هذا، لخصوص الأمر الذي هو جزء منه، فهذا قرينة على أنه هذا الأمر جزء من أجزائه، وركن من أركانه.

وكذلك يقال بالنسبة للركوع والسجود، ما فيه عندنا أدلة على الطريقة التي نفهمها أنه لا صلاة لمن لم يركع، لا صلاة لمن لم يسجد، ما فيه عندنا هيك أدلة أبداً، لكن أخذت هذه الأدلة من الأوامر التي هي خاصة بالصلاة.

مداخلة: فلا تكون إلا في الصلاة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ولا تتم الصلاة إلا بها.

الشيخ: وهناك شيء آخر ممكن أن نَدْعَم فيه ما سبق، وهو: تَتَابُع المسلمين واتفاقهم على كون هذا الشيء ركناً يكفينا حجة.

وليس من الضروري أن يكون عندنا نص صريح نفهمه نحن.

مداخلة:... القرآن يا سيدي؟

الشيخ: أيش هو يا سيدي؟

مداخلة: سنولينك...

الشيخ: البحث، ليس أنه فيه أمر في القرآن باستقبال القبلة أم لا، سامحك الله!

ليس البحث أنه هل هناك أمر باستقبال القبلة في الصلاة أم لا يوجد أمر، ليس البحث في هذا، البحث: هل الأمر هذا يفيد الركنية أم لا؟ إن شاء الله، وضح لك؟

مداخلة: نعم.

(الهدى والنور /١٣٥/ ٢٨: ٥٣: ٠٠)

حكم استخدام البوصلة في تحديد القبلة

مداخلة: ما حكم تحديد القبلة بالبوصلة الحديثة التي فيها أرقام تبين رقم كل قطر أو إقليم فتحدد القبلة على ضوئها؟

الشيخ: هذه وسيلة.. هذه طبعاً يجوز الاعتماد عليها...[وسيلة] علمية دقيقة لتحديد الجهات الأربعة أولاً، ثم أخيراً عنده حسابات دقيقة مكن المسلمين من أن يعرفوا القبلة من أي بلد كان في العالم طبعاً تحديداً أقرب ما يكون إلى الواقع وليس تحديداً بحيث يصيب عين الكعبة، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ففيه توسعة على الغائبين عن عين الكعبة ما بعدها توسعة، فهذه البوصلة هي تقرب تحديد الكعبة إلى ما يكاد أن يكون كأنه يشاهدها وليس كذلك؛ ولهذا فالاعتماد عليها أرى أنها من الوسائل العلمية حديثاً، وأنا هنا أُهديت إلي آلة جديدة لتحديد القبلة، لكن تبينت مع دقتها أنها غير صالحة؛ ولذلك فأريد أن أضيف إلى ما سبق من صحة الاعتماد على البوصلة أنه قد تنتج الآلات وسائل حديثة لتحديد القبلة فينبغي ألا يعتمد عليها إلا قبل تجربتها تجارب متعددة حتى تصبح دلالاتها كدلالة البوصلة التي مضى عليها سنين طويلة وهي لا [تخطئ] ولا تخالف، هذا ما عندي.

(رحلة النور: ٠٥أ/٣٧:٣٩:٠٠)

حكم أخذ البوصلة في الرحلة لتحديد القبلة

الملقي: يسأل السائل هنا شيخنا يقول: [حكم] أَخْذِ البوصلة، أخذها في الرحلات من أجل تحديد القبلة لمن لا يعرف الجهات الأربعة، أو تحديدها أو غير ذلك؟

الشيخ: واجب.

(الهدى والنور / ٥٣٠/ ٠٣: ٠٢: ٠١)

كيف نعرف القبلة في العراء أو في الصحراء

الشيخ: بقيت هناك مسألة طُلب مني بيانها قبيل الصلاة وهي: كيف نتمكن من معرفة سمت القبلة ووجهتها حينما نكون في العراء أو في الصحراء، ليس هناك مسجد وُجِد في ذلك المكان، وقد يوجد المسجد ويكون قبلته منحرفة عن بيت الله الحرام، فما هي الطرق، ما هي الوسائل؟

تعلمون جميعاً أن ما يُعرف اليوم بالبوصلة وتعرف في زمن الأتراك حتى في البلاد العربية «بالقبلة نامة» اسم أجنبي طبعاً عن العربية، وهو ترجمته: «الدالة على القبلة» قبل أن توجد هذه الآلة كيف كان يعرف المسلمون الأولون وهم مسافرون ما بين مكة والمدينة والطرق متعرجة بهم بلا شك، وما بين المدينة وتبوك مثلاً في غزوة تبوك، كيف كانوا يعرفون اتجاه القبلة في تلك الصحارى والأرض القفر؟

ذلك يمكن بسهولة لمن كانت له عناية بأن يتعرف على معرفة وسائل الاهتداء إلى القبلة، مما لا شك فيه أن ذلك يختلف باختلاف مواقع البلاد التي نحن نكون فيها، فمثلاً: خروجهم من المدينة إلى تبوك، من الواضح لدى هؤلاء الناس جميعاً أنهم خرجوا شمالاً لكن لما ذهب الدعاة الإسلاميون إلى اليمن مثلاً كمعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري فهم يذهبون جنوباً، فيختلف حينئذٍ معرفة القبلة بين الذي توجه شمالاً وبين الذي توجه جنوباً، كما أنه يختلف الأمر بين الذي ذهب شرقاً وبين الذي ذهب غرباً، ومعنى هذا أن المسلم يجب أن يعرف بفطرته أو بعلمه الجهات الأربعة يجب أن يعرف الشرق والغرب والشمال والجنوب، وهذا ليس من علم الجغرافيا أو علم الفلك الذي ينبغي أن يتعلمه المسلم كما يتعلم سائر العلوم النظرية، هذه معرفة الجهات أمر فطري يشترك في معرفته القارئ والأمي؛ لأنه يرى الشمس تشرق من هاهنا وتغرب من هاهنا، وحينما تشرق يراها تميل إلى الجنوب وليست تميل إلى الشمال، ثم يراها أن ميلانها إلى الجنوب يختلف باختلاف الفصول، فهو مثلاً: في الصيف... كما نحن في زمننا في وقتنا في يومنا هذا نكاد نرى الشمس فوق رأسنا في الظهيرة، بينما في الشتاء نرى

الشمس مائلة إلى الجنوب، هذه أمور من تنظيم الله عز وجل بحكمته البالغة لهذه الكواكب من أجل فائدة البشر كما قال: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] فمن فائدة الشمس أننا نستدل بها على جهة القبلة في أي مكان كنا، لكن كما قلت آنفاً في فرق بين أن نكون نحن بالنسبة للقبلة للكعبة شمالها وبين أن نكون جنوبها.

نحن الآن في واقعنا هنا في شمال الكعبة، لكي نعرف القبلة حيثما كنا يجب أن نحدد جهة الشرق وجهة الغرب، وهذا أمر سهل حينما تكون الشمس طالعة، فإذا أردنا أن نعرف جهة الكعبة حينما تدركنا صلاة الظهر مثلاً أو الجمعة، فقبل كل شيء نحدد إذاً جهة المشرق والمغرب، نضع يدنا الشمال إلى جهة الشرق فتكون يدنا اليمنى إلى جهة الغرب، ويكون أمامنا الجنوب، هنا الآن يوجد بحث فيه شيء من الدقة.

الجغرافيون يقسمون الأرض إلى خطوط وهمية ذهنية لكن يبنون عليها حقائق علمية مهمة، منها مما يهمنا نحن الآن الخطوط التي يسمونها: بخطوط الطول وهي متصلة من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي، هذه الخطوط عليها بلاد الدنيا كلها، نفترض الآن أن الخط الوهمي المستقيم من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي يمر خط من هذه الخطوط بلا شك في المسجد الحرام في مكة، فالذين يقعون في هذا الخط شمالاً وجنوباً، الذين هم شمال بيت الله الحرام يستقبلون الكعبة مباشرة دون أن ينحرفوا يميناً أو يساراً؛ لأن المفروض الآن أن البلد التي نحن فيها هي بنفس خط الطول الذي يقع فيه المسجد الحرام أو مكة، وعلى العكس من كان جنوب مكة فهو يستقبل الآن الشمال؛ لأن القبلة أو الكعبة شماله هذا أمر واضح، لكن الفرق الآن أن هذا خط الطول الذي أخيله لكم يمشي أمامي ومن خلفي، لكن قد تكون الكعبة بالنسبة لبعض البلاد يميناً أو يساراً، هنا يحتاج الأمر إلى شيء مما يتعلق بعلم الجغرافيا، يعني: بأن تعرف أن بلدك واقعة في أي خط؟

أنا أضرب لكم مثلاً الآن واضحاً جداً: نحن هنا في عمّان العراق بالنسبة إلينا تقع في الشرق، مثلاً: مصر تقع بالنسبة إلينا غرب جنوب أو جنوب غربي أو غرب

جنوبي تعبير ليس محدود، إذاً لو فرضنا الآن بالنسبة إلينا الكعبة في العراق نستقبل ماذا؟

مداخلة: الشرق.

الشيخ: الشرق، الكعبة في مصر نستقبل ماذا؟ جنوب غربي وهكذا، الآن تصوروا أنتم أنفسكم في مصر، مصر بالنسبة للقبلة تقع القبلة بالنسبة لهم شرقاً، مثل: جدة تماماً، من لم يذهب منكم إلى مصر فقد ذهب ولا بد إن شاء الله إلى جدة، فجدة الذين يصلون ويستقبلون المسجد الحرام يستقبلون الشمس تماماً يستقبلون الشرق يعني، فإذاً الدنيا هكذا كل بلادها تحيط بالكعبة كدائرة، ولذلك فالذي يريد أن يحدد جهة الكعبة لا بد أن يكون في ذهنه معرفة موقعه هو هل هو شمال الكعبة أو جنوبها، ثم إذا كان شمالها كما نحن هل هو شمال تماماً على خط الطول، أو منحرف عشر درجات عشرين درجة ثلاثين درجة، إذا عرف هذا الفارق من حيث خطوط الطول سهل عليه بعد ذلك أن يعرف جهة القبلة.

وإذا تحدَّدت عنده جهة القبلة سهل عليه بعد ذلك معرفة دخول وقت الصلوات صلاة الظهر وصلاة العصر؛ لأنك إن لم تحدد جهة القبلة لا تستطيع أن تعرف وقت الظهر مثلاً؛ لأن وقت الظهر كما هو معروف في كتب الفقه هو: إذا زالت الشمس عن وسط السماء لكن وسط السماء زوال الشمس يختلف باختلاف المواطن التي أنت فيها، فزوال الشمس وأنت في اليمن غير زوال الشمس وأنت في مصر وأنت في العراق وأنت هاهنا، فهنا حينما تزول الشمس يجب أن تكون قد راقبت طلوع الشمس وارتفاعها، حينما تلاحظ ارتفاع الشمس تلاحظ أن ظل الشيء يتناقص ويتناقص ويتناقص، أظن أنتم معي في هذا التخيُّل.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما القضايا الأخرى قد تكون خافية على البعض، فحينما يظل هذا الظل ظل الشاخص يتناقص ويتناقص، فإذا رأيته وقف تناقصه ولو لحظات، فهذا ما يُعرف عند الفقهاء بوقت الكراهة أي: قبل الزوال فلا يجوز في هذه اللحظة

الصلاة؛ لأنه وقت تُسَعَّر فيه جهنم كما جاء في الحديث، فإذا رأيت هذا الظل قد بدأ يطول، فهذا معنى دخول وقت الظهر، لكنك إذا لم تحدد الجهة في المشرق والمغرب لا تعرف أن هذا وقت الطول هو هذا وقت الزوال وإلا ليس كذلك.

هذا وقت الظهر إذاً: نعرفه بعد أن استمر ظل الشيء يتقاصر ويتقاصر حتى يقف لا ترونه طال ولا قَصُر، هذا وقت كراهة الصلاة، فإذا طال قليلاً حينذاك دخل وقت الظهر وخرجنا عن وقت الكراهة.

آتي لوقت العصر: حينما وقف ظل الشيء عن التقاصر وعن التطاول، هذا الوقوف..

هذا الظل الواقف يُعرف عند الفقهاء بفيء الزوال، فيء الزوال هذا يجب أن تستحضروا حقيقة طبيعية أنه يطول ويقصر، قلنا آنفاً: إن الشمس الآن تكاد تكون على رأسنا وبذلك يكون الظل قصير جداً، ولهذا هذا الظل ظل الزوال الذي هو فيء الزوال عند الفقهاء لا يرى في خط الاستواء؛ لأن العمود.. العصا الواقعة عمودياً في وسط خط الاستواء يظل الظل يتقاصر ويتقاصر حتى يركب نفسه يعني: لا يبقى لهذا ظل، فإذا ظهر قليلاً معناه أصبح وقت الظهر أي: زالت الشمس عن وقت الكراهة ودخل وقت الظهر، هذا في خط الاستواء، أما الخطَّين اللذَينِ هما حوالي خط الاستواء ماذا يسموه؟

مداخلة: الجدي والسرطان.

الشيخ: الجدي والسرطان، هذان يطول ظل هذا الزوال ويختلف طوله باختلاف الفصول كما قلنا، الآن: فيء هذا الشاخص الذي نتخيله الآن قصير، لكن في الشتاء حينما تميل الشمس إلى نحو الجنوب يبقى هذا الفيء طويلاً، فإذا أردنا أن نعرف وقت العصر، وقت العصر كما جاء في الأحاديث إذا صار ظل الشيء مثله مع فيء الزوال.

مداخلة: المثلين.

الشيخ: لا المثلين هذا مذهب لا نرضاه، المثلين هذا مذهب أبي حنيفة وخالفه فيه أصحابه، الشاهد: النص في الحديث وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله زائد فيء الزوال، ما معنى هذا الكلام؟ نفترض عندنا الآن هنا شاخص طوله متر نصبناه لنعرف وقت الظهر فتتبعنا ظله وإذا به يقصر يقصر، إلى أن وقف عند طول الظل تقريباً عشر سنتي، بعد عشر سنتي طال ربع سنتي مثلاً معناه: صار وقت الظهر.

الآن نحن نضع في بالنا أن طول فيء الزوال قدر ماذا؟ عشر سنتي، هذا الشاخص عندما نراه ضرب الظل نحو الشرق متر زائد عشر سنتي معناه: صار وقت العصر.

يوجد مذهب آخر أشار إليه الأستاذ هنا: إذا صار ظل الشيء مثليه يعني: مترين زائد عشر سنتي..

مداخلة: عشرين..

الشيخ: لا، الفيء لا يتضاعف.. مترين زائداً عشرة سنتي يكون صار وقت العصر عند أبي حنيفة رحمه الله ومن تبعه ويسموه هذا العصر الثاني، لكن الذي جاءت فيه الأحاديث هو لا يوجد غير عصر واحد وهو: إذا صار ظل الشيء مثله زائداً فيء الزوال، فيء الزوال في وقت الشتاء يصير متر فأصبح في ذلك الوقت تريد أن تحط متر زائد متر حينئذٍ يكون صار وقت العصر.

فهذه قضايا في الواقع يجب يعني: طلاب العلم على الأقل يعرفوها حتى يستدلوا بها أولاً: على جهة القبلة، وثانياً: على التعرف على وقت الظهر والعصر، أما بقية الأوقات فهي أسهل بلا شك؛ لأنه تعرفون الفجر وقته عندما يمتد النور إذا في الشرق ممتد من الشمال إلى الجنوب هذا يراه كل إنسان، وقت المغرب عند غروب الشمس وهذا أيضاً يعرفه البدوي مثل الحضري.

(الهدى والنور / ١٤ / ٥١: ١٠:..)

حديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة) هذا لأهل المدينة وكل بلد بحسبه

الشيخ: مقصد الرسول ﷺ «ما بين المشرق والمغرب قبلة» بالنسبة للمدينة، لكن بالنسبة لِجُدَّة مثلاً، ما بين الجنوب والشمال هو قبلتهم، لا يعني الرسول ما بين المشرق والمغرب قبلة بالنسبة لكل سكان الأرض، هذا يعرفه أهل العلم.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٥٤: ١٩:..)

حكم الكلام في الصلاة

وحكم استماع المصلي لمن ليس في صلاة

سنية رد المصلي السلام إشارةً ونسخه لفظًا

عن أبي سعيد الخدري: أن رجلا سلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فرد النبي ﷺ بإشارة، فلما سلم قال له النبي ﷺ: «إنا كنا نرد السلام في صلاتنا، فنهينا عن ذلك».

ترجمه الإمام بقوله: سنية رد المصلي السلام إشارةً ونسخه لفظًا.

ثم قال: من فقه الحديث: وفي الحديث دلالة صريحة على أن رد السلام من المصلي لفظا كان مشروعا في أول الإسلام في مكة، ثم نسخ إلى رده بالإشارة في المدينة. وإذا كان ذلك كذلك، ففيه استحباب إلقاء السلام على المصلي، لإقراره ﷺ ابن مسعود على إلقائه، كما أقر على ذلك غيره ممن كانوا يسلمون عليه وهو يصلي، وفي ذلك أحاديث كثيرة معروفة من طرق مختلفة، وهي مخرجة في غير ما موضع. وعلى ذلك فعلى أنصار السنة التمسك بها، والتلطف في تبليغها وتطبيقها، فإن الناس أعداء لما جهلوا، ولاسيما أهل الأهواء والبدع منهم.

السلسلة الصحيحة(٢/١/ ٩٩٩).

جواز الإشارة اليسيرة في الصلاة ونحوها

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها. يعني الصلاة». منكر. أخرجه أبو داود «٩٤٤» والطحاوي «١/٢٦٣» والدارقطني «١٩٥ - ١٩٦» وعنه البيهقي «٢/٢٦٢» من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال أبو داود:«هذا الحديث وهم». وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان رجل مجهول، ولعل الحديث من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ قال الدارقطني: رواه ابن عمر وعائشة أيضا. قلت: أبو غطفان قد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم يقل فيه مجهول غير ابن أبي

داود، فهو ثقة كما قال الحافظ في«التقريب». وإنما علة الحديث ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه. ومن الغرائب قول الزيلعي في«نصب الراية» «٢/ ٩٠»:«حديث جيد»! مع أنه حكى عن ابن الجوزي أنه أعله في التحقيق بهذه العلة، والتي قبلها ثم ذكر أنه:«تعقبه صاحب التنقيح في الأولى، دون الأخرى. وأن الإمام أحمد سئل عن الحديث، فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشيء». وسلم بذلك الزيلعي ولم يتعقبه بشيء، ولا مجال لذلك.

وهو قد استدل به لما جاء في«الهداية»على المذهب الحنفي:«ولا يرد السلام بلسانه، ولا بيده لأنه كلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تبطل صلاته». وهذا مع أنه لا دليل عليه سوى هذا الحديث، وقد تبين ضعفه، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، ولذلك فهو حديث منكر، وفي كلام ابن أبي داود السابق إشارة إلى ذلك. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في«أحكامه»عقبه «رقم ١٣٧٠»: والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره. يعني من حديث جابر في رد السلام إشارة، وهو مخرج في صحيح أبي داود «٨٥٩» وحديث أنس المشار إليه آنفا هو فيه برقم «٨٧١». ولا يدل لهذا المذهب حديث أبي داود مرفوعا: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». لما ذكرته في تخريجه في«الأحاديث الصحيحة» «رقم ٣١١»، وقد ذكرت فيه حديث ابن عمر في إشارته ﷺ في الصلاة، فراجعه إن شئت. وأما مصافحة المصلي، فهي وإن لم ترد عن النبي ﷺ فيما علمت، فلا دليل على بطلان الصلاة، لأنها عمل قليل، لا سيما وقد فعلها عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، فقال عطاء بن أبي رباح: «أن رجلا سلم على ابن عباس، وهو في الصلاة، فأخذ بيده، وصافحه وغمز يده». أخرجه ابن أبي شيبة «١/١٩٣/٢» والبيهقي في«سننه» «٢/٢٥٩» بإسنادين عن عطاء أحدهما صحيح، والآخر رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت. وليس كل عمل في الصلاة يبطلها، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت:«جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى [عن يمينه أويساره] حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه، ووصفت الباب في القبلة». أخرجه

أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعبد الحق في«الأحكام» «رقم ١٣٧٤» وإسناده حسن كما بينته في«صحيح أبي داود»«٨٨٥».

السلسلة الضعيفة(٣/ ٢٢٥-٢٢٧).

جواز الإشارة المفهمة في الصلاة

«كان ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهم أن دعوهما، فلما قضى الصلاة، وضعهما في حجره، وقال: من أحبني فليحب هذين».

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به].

السلسلة الصحيحة(١/ ٢/ ٦٢٢).

جواز الإشارة بالإذن في الصلاة

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق».

[قال الإمام]:

وفي الحديث إشارة إلى ضعف الحديث الذي يورده الحنفية بلفظ: «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد صلاته». فإن هذا الحديث الصحيح صريح في جواز الإشارة بالإذن بلفظ التسبيح، فكيف لا يجوز ذلك بالإشارة باليد أو الرأس؟! لاسيما وقد جاءت أحاديث كثيرة بجواز ذلك وقد خرجت بعضها في «صحيح أبي داود» رقم «٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٧٠». وبينت علة الحديث المذكور في الإشارة المفهمة في «الأحاديث الضعيفة» «١١٠٤» ثم في «ضعيف أبي داود» رقم «١٦٩».

السلسلة الصحيحة(١/ ٢/ ٨٩٧).

مشروعية السلام على المصلي

[قال رسول الله ﷺ]: «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم».

[قال الإمام]: السلام على المصلي كثير من الناس يظنون أنه غير مشروع، بل صرح النووي في الأذكار بكراهته، مع أنه صرح في «شرح مسلم»: «أنه يستحب رد السلام بالإشارة» وهو السنة. فقد جاءت أحاديث كثيرة في سلام الصحابة على النبي ﷺ وهو يصلي فأقرهم على ذلك، ورد عليهم السلام، فأنا أذكر هنا حديثا واحدا منها وهو حديث ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصل فيه. فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فقال المروزي في «المسائل» «ص ٢٢»: قلت «يعني لأحمد»: يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر، كيف كان يرد؟ قال: كان يشير، قال إسحاق: كما قال : واختار هذا بعض محققي المالكية فقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» «٢ / ١٦٢»: قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي. فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره. وقد كنت في مجلس الطرطوشي، وتذاكرنا المسألة، وقلنا الحديث واحتججنا به، وعامي في آخر الحلقة، فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه! فعجبنا من فقهه! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي أنه كان لرد السلام قطعي في الباب، على حسب ما بيناه في أصول الفقه.

ومن العجيب أن النووي بعد أن صرح في الأذكار بكراهة السلام على المصلي قال ما نصه: «والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء». أقول: ووجه التعجب أن استحباب الرد فيه أن يستلزم استحباب السلام عليه والعكس بالعكس، لأن دليل الأمرين واحد، وهو هذا الحديث وما في معناه، فإذا كان يدل على استحباب الرد، فهو في الوقت نفسه يدل على استحباب الإلقاء، فلو كان هذا مكروها لبينه رسول الله ﷺ ولو بعدم الإشارة بالرد، لما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا بين ظاهر والحمد لله. ومن ذلك أيضا السلام على المؤذن وقارىء القرآن، فإنه مشروع، والحجة ما تقدم فإنه إذا ما ثبت استحباب السلام على المصلي، فالسلام على المؤذن والقارىء أولى وأحرى. وأذكر أنني كنت قرأت في المسند حديثا فيه سلام النبي ﷺ على جماعة يتلون القرآن، وكنت أود أن أذكره بهذه المناسبة وأتكلم على إسناده، ولكنه لم يتيسر لي الآن. وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة؟ الظاهر الأول، قال النووي: «وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير، لا يبطل الأذان ولا يخل به».

السلسلة الصحيحة(١/١/ ٣٥٩-٣٦١).

مشروعية سلام غير المصلي على المصلي

[قال رسول الله ﷺ]: «لا غرار في صلاة، ولا تسليم».

[قال الإمام]:

فائدة: قال ابن الأثير في «النهاية»: «الغرار» النقصان، وغرار النوم قلته، ويريد بـ «غرار الصلاة» نقصان هيأتها وأركانها، و «غرار التسليم» أن يقول المجيب «وعليك» ولا يقول «السلام»، وقيل: أراد بالغرار النوم، أي ليس في الصلاة نوم. و«التسليم» يروى بالنصب والجر، فمن جره كان معطوفا على الصلاة كما تقدم، ومن نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز. قلت: ومن الواضح أن تفسير الإمام

أحمد المتقدم، إنما هو على رواية النصب، فإذا صحت هذه الرواية، فلا ينبغي تفسير «غرار التسليم» بحيث يشمل تسليم غير المصلي على المصلي، كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإنما يقتصر فيه على تسليم المصلي على من سلم عليه، فإنهم قد كانوا في أول الأمر يردون السلام في الصلاة، ثم نهاهم رسول الله ﷺ، وعليه يكون هذا الحديث من الأدلة على ذلك. وأما حمله على تسليم غير المصلي على المصلي، فليس بصواب لثبوت تسليم الصحابة على النبي ﷺ في غير ما حديث واحد، دون إنكار منه عليهم، بل أيدهم على ذلك بأن رد السلام عليهم بالإشارة، من ذلك حديث ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه، وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي، قال: يقول: هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون - أحد رواة الحديث - كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح كما بينته في تعليقي على «كتاب الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي «رقم الحديث ١٣٦٩»، ثم في «صحيح أبي داود» «٨٦٠» وقد احتج به الإمام أحمد نفسه وذهب إلى العمل به، فقال إسحاق بن منصور المروزي في «المسائل» «ص ٢٢»: قلت: تسلم على القوم، وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر: كيف كان يرد؟ قال: كان يشير. قال المروزي: «قال إسحاق كما قال».

السلسلة الصحيحة(١/٢/ ٦٣٠-٦٣٢).

خلاف أهل العلم في حكم الكلام أثناء الصلاة

مداخلة: كنت قد كَلَّفتني أن أبحث للتكلم في الصلاة عامداً؛ لإصلاحها.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فوجدت يا شيخنا أن في أقوال عند الإمام مالك، أنه يجوز ذلك ولا تَفْسُد صلاته، وهذا قول «الإمام مالك» في «المدونة».

أما قوله الآخر الذي رواه أبو قُرَّة قال: لا يجوز ذلك لأحد اليوم.

هناك قول ثالث «لابن القاسم» أنه يُفَرِّق بين الجماعة فيجوز الكلام فيها لإصلاح الصلاة، ويمنع المنفرد، فإذا سها وأعلمه من هو خارج الصلاة، فإذا تكلم معه الثاني بطلت صلاته، ولم يوافق «ابن القاسم» آخرون؛ لوجود علة إصلاح الصلاة للمنفرد و الجماعة.

أما عند الإمام أحمد في رواية «الأثرم» فقال: ما تكلم به الإنسان في صلاته؛ لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم بغير ذلك فسدت عليه.

وقال في موضع آخر: -أي الأثرم- سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تَكَلَّم ذو اليدين، وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي ﷺ وهو دفع لقول ذي اليدين، فكلم القوم فأجابوه بأنه كان عليهم أن يُجيبوه.

وذكر «الخرقي» أن مذهب «أحمد بن حنبل» فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بَطُلت صلاته.

إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته.

وأما الأوزاعي فمذهبه إيجاز الكلام في الصلاة، في كل ما يحتاج إليه المصلي مما يلزم به.

قال الأوزاعي: لو أن رجلاً قال لإمام جهر في القراءة بالعصر، إنها العصر، لم يكن عليه شيء.

قال: ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، فصاح به، أو انصرف إليه، أو جذبه، لم يكن بذلك بأس.

أما «الإمام الشافعي» فإنه يقول مثل قول «الإمام مالك» في رواية «أبي قرة» يعني: أن لا يفعل ذلك أحد اليوم.

وأما أبو حنيفة وأصحابُه فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يُفْسِدها على أيِّ حال كان سهواً أو عمداً، لإصلاح الصلاة كان أو غير ذلك.

واختلف أصحاب أبو حنيفة في السلام فيها ساهياً قبل تمامها، فأفسدها بعضهم وبعضهم لم يُفْسدها.

وهذا الكلام نقلته من «التميهد لابن عبد البر» ورجح ابن عبد البر القول الأول قول الإمام مالك براوية ابن القاسم، أي: يجوز الكلام ولا تفسد صلاته، هذا ما رَجَّحه الإمام ابن عبد البر في كتابه التمهيد.

هذا ما لدي يا شيخ.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

مداخلة: وإياك.

الشيخ: الذي رَجَّحه ابن عبد البر يلتقي مع قول الأوزاعي؟

مداخلة: الأوزاعي تَوَسَّع في هذا...

الشيخ: أنا لا أسألك توسَّع أم تضايق، يلتقي معه أم يفترق عنه؟

مداخلة: يلتقي معه في نقطة.

الشيخ: هذا هو، وهي؟

مداخلة: وهي أنه لإصلاح الصلاة لا مانع من الكلام في ذلك.

الشيخ: ليس واضح أيضاً، لإصلاح الصلاة كالمثال الذي سبق ذكره، قال له: أنت تصلي العصر فلا تجهر، هذا يجيزه ابن عبد البر؟

مداخلة: نعم، هذا يجيزه ابن عبد البر.

الشيخ: الذي قائم في ذهني، هو إنما ليس مخاطبة المصلي إمامه الذي هو في الصلاة لا، وإنما هو لإصلاح الصلاة التي أفسدها الإمام سهواً، كما يدل على ذلك حديث ذي اليدين وما في معناه.

فهذا الذي نحن نعتقده ونقطع به، أما المثال والمثال الآخر رأى رجلاً أعمى يكاد يقع في البئر، فيقول له إياك والبئر مثلاً ويمضي في صلاته، فمثل هذا الأمر يحتاج إلى دليل، فهل وجدت فيما قرأت دليلاً يصلح الاعتماد عليه والإفتاء به.

مداخلة: لم أجد هذا، وأنقل لك قول ابن عبد البر في دفاعه عن ترجيح مذهب مالك في إصلاح الصلاة فقط.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: قال ابن عبد البر: فإن قيل: فإنكم تُجِيزون الكلام في الصلاة عامداً، إذا كان في شأن إصلاحها، قيل لقائل ذلك: أجزناه من باب آخر، قياساً على ما نُهِي عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة، وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلي من صلاته من مستدركه واستدلالاً بقصة ذي اليدين أيضاً لذلك، والله أعلم.

انتهى كلام ابن عبد البر.

الشيخ: ليس في كلامه حجة ناهضة؛ لأن التسبيح ذكر، فالقياس عليه الكلام العادي لا يصلح.

مداخلة: نعم، ما الذي ترجحونه يا شيخ؟

الشيخ: ما قلته لك آنفاً، ما يُسْتَفاد من حديث ذي اليدين، إذا الإمام سَلَّم من الصلاة ساهياً، فلبعض المصلين خلفه أن يُنَبِّهوه، وله أن يستوضح كما فعل الرسول عليه السلام في قصة ذي اليدين وفي غيرها أيضاً.

خلاصة الكلام: أثناء الصلاة لا كلام، أما إذا انتهت الصلاة، وتَبَيَّن أن هناك نقصاً، فحينئذٍ يجوز الكلام؛ لإصلاح الصلاة، ليس في أثناء الصلاة؛ لأنه كما تعلم القاعدة أن الكلام في أثناء الصلاة منهي عنه، وكل ما جاء على خلاف القاعدة، فلا يُزاد عليه وإنما يُوْقَف عنده، مفهوم الكلام إلى هنا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فمثلاً ما أفاده حديث ذي اليدين، هذا خلاف مما هو معلوم من النهي عن الكلام، ولكن ما دام وقع وأَقَرّه عليه السلام، ولم يُبَيّن أن هذا لا يجوز مرة أخرى كما هو المذهب الحنفي، فاستفدنا منه الفائدة التي تضطرنا أن نستثنيها من النهي عن الكلام في الصلاة.

أما أن نُلْحِق بها أموراً أخرى ليس عليها أدلة خاصة، وهي هذه المسألة الأخرى تخالف القاعدة من النهي عن الكلام في الصلاة، فهذا نقض للقاعدة بالرأي وبالقياس وهذا لا يجوز.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ٠٠: ٠١: ٠٠)

حكم الكلام في الصلاة

مداخلة: شيخنا حديث الرسول ﷺ «إن هذه الصلاة إنما تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس أو من كلام البشر» كيف والوجه الذي استحسنته من قبل الشافعي أو بعض الشافعية بجواز ست كلمات؟

الشيخ: أي نعم، هو يقول: كلام الناس، خذ وأعطي وروح وتعال.. إلى آخره، هذا كلام الناس، أما الكلام الذي فيه إصلاح الصلاة هذا وقع من الرسول ﷺ في قصة ذي اليدين الذي أشرنا إليها.

قال لهم: «أَصَدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فهذا كلام، لكن هذا الكلام لم يكن ككلام الناس، وإنما لإصلاح الصلاة التي نُبِّهَ الرسول عليه السلام أنه صلى ركعتين بدل من أن يصلي أربعة.

(الهدى والنور /٣٠٥/ ٣١: ٥٢: ٠٠)

حول الاستدلال بحديث ذي اليدين على جواز الكلام في الصلاة لإصلاحها

مداخلة: هل يصح الاستدلال بحديث ذي اليدين على جواز إصلاح الصلاة، إذا تذكرنا أن عصر النبي ﷺ كان عصر تشريع، وأن ذا اليدين سأل مستفسراً غير عالم حقيقةً بانتهاء الصلاة، وأن هذا الحديث يُحْمَل على الجهل بالحكم؟

الشيخ: هذا كلام غير مستقيم إطلاقاً، إن المسألة ليست متعلقة بذي اليدين فحسب، بل هي متعلقة به ثم بنبيّه عليه السلام الذي سأل الصحابة بقوله: «أصدق ذو اليدين؟» فسُؤَال الرسول كلام، هب أن ذا اليدين كان جاهلاً، فنحن نفترض أن الرسول عليه السلام لا يقر الجاهل على جهله بل يُنَبِّهه، ولم يقل شيئاً من ذلك في هذه القصة.

على العكس من ذلك أنه سايره حينما قال لمن حوله: «أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم» ولذلك: فالقول بأن هذه قضية انتهى أمرها؛ لأن الزمن كان زمن تشريع، فنحن نقول: هل بعد ذلك جاء تشريع يُبَيِّن أن هذه القضية إذا تَكَرّرت فلا يجوز أخذ الحكم منها؛ لأنها قد نُسِخت، لم يأت شيء من ذلك إطلاقاً.

يضاف إلى ذلك النصوص العامة التي تقول بأن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه».

فالأصل في كل ما يخطئ فيه المسلم ألاّ يُؤَاخذ عليه، إلا بدليل يضطرنا إلى أن نقول: هذا الدليل يجعل القاعدة العامة يُسْتَثْنَى منها كذا وكذا.

مثلاً: رجل أكل في رمضان أو شرب، فكلكم يعلم قوله عليه السلام: «إنما أطعمه الله وسقاه».

«من أكل أو شرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه» لا قضاء عليه ولا كفارة، لماذا؟ لأنه نسي.

وهذا تفصيل للحديث السابق: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان».

لكن هذه قاعدة ليست مُضْطَرِدَة، فَرُبَّ رجل يصلي صلاة بعد أن ينتهي من الصلاة، يتبين أنه كان على غير طهارة، على غير وضوء.

هنا يختلف الحكم عن الحال السابقة حالة البناء، بل رُبَّ رجل توضأ للصلاة ثم انكشف له بطريقةٍ أو بأخرى أن وضوءه كان ناقصاً، كان باطلاً، فحينئذٍ صلاته بالتالي باطلة، كما جاء في الحديث الصحيح:«أن النبي ﷺ رأى يوماً على ظهر قدم أحدهم لمعة، فقال له: «ارجع فأحسن وضوءك، وأعد صلاتك».

إذاً: هذا حكم يُسْتَثْنى من القاعدة، باختصار: إذا كان هناك قاعدة ولا مستثنيات، نجمع بين إعمالها في غير المستثنيات، ولا نُعْمِلها في المستثنيات، هكذا الفقه فيما يتعلق بالنصوص الخاصة مع النصوص العامة، يبقى النص العام على عمومه إلا فيما اسْتُثْنِي بنص شرعي، فحينئذٍ نقول: هذا النص العام مُخَصّص بهذا النص الخاص.

هكذا نقول فيما يتعلق بهذا السؤال.

(الهدى والنور /٣٠٥/ ٣١: ٥٢: ٠٠)

حكم الكلام في الصلاة ناسيًا

الشيخ: [رجل] تكلم في الصلاة ناسياً، وأكل في رمضان ناسياً، معروف لدى الجميع بالنسبة للأكل في رمضان ناسياً إنما أطعمه الله وسقاه.

فهل بالنسبة للناسي في الصلاة، يُعَامل هذه المعاملة التي عومل بها الصائم في رمضان، حيث أكل ناسياً، فيقال: لا بأس عليه، أم يقال: بطلت صلاتك؟

هنا في خلاف طويل بين علماء الحنفية من جهة ومن وافقهم، والشافعية من جهة أخرى ومن وافقهم، الحنفية بيفسروا الحديث: «إن الله رَفع عن أمتي الخطأ

والنسيان، وما استُكرهوا عليه» نفي مؤاخذة أخروية، الشوافعة وغيرهم بيقولوا: لا. النص مطلق.

ما هو ثمرة الخلاف بين الطائفتين؟ الأحناف بيقولوا القاعدة إنه يؤاخذ في الدنيا ليس في الآخرة، هذا أمر متفق عليه، الأصل أنه يؤاخذ في الدنيا إلا لنص، الشوافع بالعكس يقولوا: الأصل أن لا يُؤَاخذ في الدنيا إلا بنص، ولا شك أن أسعد الناس بالحق هم الشوافعة ومن عليه؛ لأن الأحناف ما فيه عندهم دليل يؤيدوا هذا الأصل، وهو أنه الأصل أن يُؤَاخذ في الدنيا، إلا إذا جاء نص خلاف هذا الأصل، فلا يؤاخذ.

وهم بيلتقوا مع الشافعية في موضوع الصائم الذي أفطر ناسياً يقولوا: نحن هنا ما بنتكلم، فيه نص خاص، بنقول: إنه صيامه صحيح، لكن فيما ليس فيه نص، الأصل عندهم المؤاخذة.

الشوافع على العكس بيقولوا: الأصل أن لا يُؤاخذ إلا لنص.

إذا عرفنا هذا التفصيل، نرجع بنقول: رجل صلى، ثم وجد أثر الجنابة جاهلاً ناسياً ماذا يفعل، يعيد الصلاة أم لا؟ إذا طبقنا قاعدة الشوافعة، ما بنعيد الصلاة إلا لنص، فهل وُجِد النص، نقول نحن: نعم وُجد النص؛ لأنه عمر بن الخطاب في خلافته صلى بالناس صلاة الفجر، ثم وجد في ثوبه أثر الاحتلام فقال كلمة معناها: انه ابتلينا بأكل الشحم، والظاهر الشحم يعمل شهوة أو بيكثر الماء أو ما شابه ذلك، فهو اغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر الناس أن يُعيدوا الصلاة.

إذاً: هذه مستثناه من القاعدة حسب المذهب الشافعي، ماشي مع القاعدة حسب المذهب الحنفي، نرجع لهذا الناسي، تكلم في الصلاة ناسياً.

فهنا حسب القاعدة اللِّي بيتبناها الفقيه إن كان يتبنى القاعدة الشافعية بيقول: صلاته صحيحة. إن كان بيتبنى قاعدة الأحناف بيقول: صلاته باطلة؛ لأنه ما فيه نص خاص يُصَحِّح، أو نص خاص يُبْطل، إنما المسألة رجوع للقواعد.

فالشاهد من هذا كله: لا يَرِد هنا إذا الإنسان صلى كذا، فما بيعيد الصلاة أو بيبني أو ما شابه ذلك؛ لأن القضية قضية تبني قاعدة، إن تبنينا قاعدة قوله عليه السلام على الإطلاق: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

فنحن بنقول: هذا الذي تكلم في الصلاة ناسياً، هذا لا إعادة عليه، لأنه مرفوع عنه المؤاخذة بالقاعدة بالحديث.

إذا كان فيه نص يأمر بالإعادة نقول بالنص، يعني: هذه كما يقول ابن تيمية رحمه الله في موضوع ثاني مهم: الأصل في العبادات المنع إلا لنص، والأصل في العادات الإباحة إلا لنص، هذا شيء عظيم جداً، وعلى ذلك الشريعة تقوم على القواعد ثم على جزئيات هذه الجزئيات.

إما أن تلتقي مع القاعدة فنعم هو، وإما أن تختلف فتُسْتَثْنى هذه الجزئيات من القاعدة.

(الهدى والنور /١٣٨/ ١٥: ٢٧: ٠٠)

حكم الكلام في الصلاة

الشيخ: الكلام في الصلاة كما هو معلوم بالاتفاق يُبْطِلها، إلا الكلام المتعلق بإصلاح الصلاة، فهو لا يبطلها، بدليل حديث ذو اليدين.

(الهدى والنور /٣٠٥/ ٣٢: ٤٤: ٠٠)

السلام إشارة في الصلاة

مداخلة: ذكرت أن الرسول ﷺ في بداية الأمر قد أشار برأسه، ثم في الحديث الثاني أشار بيده، هل نفهم أن الإشارة بالرأس منسوخة، أو بقيت على الأصل أنه يجوز؟

الشيخ:.. ليس هناك نسخ، النسخ كما لا يخفى على طلاب العلم من أمثالنا، يكون عند وجود التعارض، أما حينما لا يكون هناك تعارض، وإنما هو كما يقول ابن تيمية رحمه الله: هذا من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد.

بل أنا أقول: إن هذا التَّنْوِيع الذي شرعه الرسول عليه السلام في رد السلام في الصلاة فيه حِكْمَة بالغة؛ لأن الإشارة بالرأس ألطف وأليق بالمصلي الذي قد أُمر بقوله عليه السلام كما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: « كنا إذا صلينا وراء النبي ﷺ وسَلَّمنا أشرنا بأيدينا، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس»، كأنها أذناب خيل شمس، وفي رواية، وهذا الذي يهمنا الآن: «اسكنوا في الصلاة» تمام الرواية: «إنما يكفي أحدكم إذا سلم على أخيه أن يلتفت يميناً ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويساراً السلام عليكم ورحمة الله».

لكن الرواية الأخرى هي الشاهد: «اسكنوا في الصلاة» أي: لا تتعاطوا في الصلاة حركات لا تليق ولا تتناسب مع الخشوع والسكون في الصلاة، «اسكنوا في الصلاة».

وحينئذٍ فمن القواعد الشرعية: أن المسلم إذا اضطر، أو كان بحاجة ما أن يأتي بحركة ما، وهو قائم بين يدي الله تبارك وتعالى، فينبغي أن يأتي بأقل من الحركة مما يُحَقِّق له قصده ورغبته.

وأنا أتصور الآن أن رجلاً يُصَلِّي أقبل الرجل إليه من القبلة وقال: السلام عليكم، ما في داعي أن يعمل له هكذا بالمروحة يرفع يده، وإنما إشارة بالرأس وانتهى الأمر.

كما أن العكس تماماً، إذا دخل رجل من وراء الصفوف وقال: السلام عليكم، ما يكفي أن يرفع يده ويعمل هكذا، يرفع عن العَلَم حتى يفهم أن السلام وقع في محله مشروعاً، ونحن قد أجبناك عنه برفع الإشارة المُعَبِّرة والمُفْصِحَة.

فإذاً: لكل من السُّنَّتين الفعليتين وهي الإشارة بالرأس والإشارة باليد محلها المناسب في الصلاة.

(الهدى والنور /٣٤١/ ٤٩: ٢٢: ٠٠)

إلقاء السلام على المصلي

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد ألقي في نفسي أن ألقي على مسامعكم كلمةً أرجو أن تكون موجزة مختصرة، حول السلام الذي هو شعيرة من شعائر الإسلام، والذي هذا الاسم السلام كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في كتابه الأدب المفرد بإسناده الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم»، وقد جاء في الحديث الآخر

الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » قوله عليه الصلاة والسلام في آخر هذا الحديث: «أفشوا السلام بينكم» يعني: الإكثار من إلقاء المسلم السلام على أخيه المسلم وليس ذلك فقط عند ملاقاته إياه فإنه من الواجبات التي هي من حق المسلم على المسلم، كما جاء في الحديث الآخر وهو أيضًا في صحيح مسلم: «للمسلم على المسلم خمس: إذا لقيته فسلم عليه» أن أدندن حوله بعض الشيء إنما هو سلام أهمله كثير من الناس اليوم ألا وهو على صورتين اثنتين:

إحداهما: تتعلق بالصلاة على المصلي، والأخرى تتعلق بالسلام عند الخروج من المجلس.

أما المسألة الأولى: وهي إلقاء السلام على القائم في الصلاة، أو على القائمين في الصلاة، فهذه سنة مهجورة علمًا وعملًا ولذلك فأحببت أن أذكر بها والذكرى تنفع المؤمنين.

إن من إفشاء السلام ما ثبت عن النبي ﷺ أنه زار يومًا الأنصار في مسجدهم مسجد قباء، فكان كلما دخل جماعة على النبي ﷺ وهو قائم يصلي وألقوا السلام عليه فرد السلام عليهم إشارةً بيده، يقول راوي الحديث وهو جعفر بن برقان، فقلنا: كيف كان يرد السلام وهو يصلي؟ فأجاب: بأن النبي ﷺ يشير بكفه يجعل بطن كفه إلى الأرض وظهرها إلى السماء، كلما دخل مسلم عليه قال هكذا، هذه الحركة هي رد المشتغل بالصلاة سلام المسلم عليه لفظًا، ولما كان المصلي مشغولًا بما هو فيه من تلاوة القرآن أو التسبيح المناسب لكل ركن، كان لا يستطيع أن يرد السلام بلفظه.

وإن كان ذلك مشروعًا في أول الإسلام، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه لما رجع من هجرته إلى الحبشة وكان أول ما لقي النبي ﷺ في المدينة

وجده يصلي فألقى عليه السلام لفظًا كما هو الواجب، ولكنه رضي الله عنه فوجئ بما لم يكن في حسبانه؛ وذلك أن النبي ﷺ لم يرد عليه السلام لفظًا وإنما أشار إليه برأسه إشارةً هكذا، قال عبد الله بن مسعود: فأخذني ما قرب وما بعد يحدث نفسه يتساءل يقول: ترى ماذا جنيت.. ماذا ارتكبت حتى أن النبي ﷺ لم يرد علي السلام، فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: «إن الله يحدث في أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا كلام في الصلاة» فقد كان هذا الكلام بين المسلم على المصلي وبين رد المصلي بالسلام كان رده لفظًا، هكذا فارق عبد الله بن مسعود نبيه ﷺ حينما هاجر إلى الحبشة.

فلذلك فكانت مفاجئة ما رآه من النبي ﷺ لأول مرة بعد أن فارقه وهو عهده بأن النبي ﷺ يرد السلام في الصلاة لفظًا؛ ذلك أن الكلام من الأحكام التي لم يحرم في الصلاة فورًا، أي: لم يكن من المحرم في الصلاة حينما أمروا بالصلاة، وإنما حرم الكلام فيما بعد حتى لقد كان المصلي يدخل المسجد فيجد الصلاة قائمة، ولا يدري هذه الركعة هي الأولى أو الثانية، فيقف في الصف ويسأل من كان قائمًا يصلي: أي ركعة هذه؟ هذا قبل تحريم الصلاة، فيجيبه: هذه الركعة الأولى، أو هي الركعة الثانية، فإذا كان قد فاته ركعة ماذا يفعل هذا المسبوق بركعة؟ إنه يأتي بهذه الركعة الفائتة ثم يشارك الإمام في صلاته، هكذا كان في أول الأمر قبل تحريم الكلام في الصلاة.

إلى أن دخل ذات يوم معاذ بن جبل رضي الله عنه فلم يفعل كما كانوا يفعلون.. لم يسأل من كان على جانبه وإنما أحرم واقتدى بالنبي ﷺ، ثم لما قضيت الصلاة قام وجاء بالركعة الفائتة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد سن لكم معاذ سنةً فافعلوا ما فعل» أي: لم يبق حاجة إلى أن يأتي المسبوق بالركعة الفائتة كما كانوا يفعلون من قبل بعد سؤال المصلين، وإنما أن يفعل كما فعل معاذ رضي الله عنه، وهذا مما أكده عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم حيث رويا عن النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة

والوقار، ولا تأتوها وأنتم تسعون، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أي: كما فعل معاذ رضي الله عنه.

وأنزل الله عز وجل في إلغاء الحكم السابق الذي كان هو مكالمة الرجل لأخيه في الصلاة فأنزل الله قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] أي: ساكتين، لا كلام في الصلاة، ويبدو أن بعض الصحابة الذين لم يدركوا هذا الحكم الجديد ألا وهو منع المصلي أن يتكلم في الصلاة، بقي على معرفته القديمة التي ذكرناها آنفًا، والتي عليها فارق ابن مسعود الرسول ﷺ، ولذلك لما ألقى عليه السلام كان يأمل أن يسمع رد السلام من لفظه ﷺ، وبقية الحديث عرفتموه.

يبدو أن أحد الصحابة لم يدرك هذا الحكم الجديد وهو أن لا كلام في الصلاة، أعني بذلك الصحابي معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، ومعاوية هذا غير معاوية بن أبي سفيان الأموي الخليفة من بعد الخلفاء الراشدين كما تعلمون، معاوية بن الحكم السلمي يحدث عن نفسه، فقال: صليت يومًا وراء النبي ﷺ فعطس رجل بجانبي فقلت له: يرحمك الله، هذا على الأصل، فنظروا إليه بمؤخرة أعينهم مسكتين له، ولكن الرجل ضجر من هذه النظرات الموجهة إليه، فقال: واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي؟! هو يعتقد أنه ما فعل شيئًا، شمت صاحبه: يرحمك الله، قال معاوية: فأخذوا ضربًا على أفخاذهم، اسكت يقولون له، قال: «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أقبل إلي، فوالله ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أي: الكلام الذي كان مباحًا سابقًا « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي تسبيح وتكبير وتحميد وتلاوة قرآن» هكذا أدب النبي ﷺ هذا الرجل الصحابي معاوية بن الحكم السلمي الذي خفي عليه الحكم الجديد ألا وهو المأمور به في القرآن فضلًا عن السنة: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] أي: ساكتين لا مكالمة.

ولعل من تمام الفائدة أن نذكر تمام هذا الحديث؛ لأن في توجه معاوية إلى النبي ﷺ بعديد من الأسئلة بيان أثر التربية الحسنة واستعمال الرفق واللطف بالجاهل

لبعض أحكام الدين، فقد سمعتم فيما مضى من هذا الحديث أن رجل كان... بعد أن عرف أنه أخطأ خطئًا فاحشًا في الصلاة من نظرة الصحابة إليه ومن ضربهم على أفخاذهم، عرف من ذلك كله أنه أخطأ خطئًا فاحشًا، فلما رأى النبي ﷺ مقبلًا عليه، تصور أنه سيؤنبه.. سيشتمه.. سيضربه، ولكن النتيجة طبيعية لمن قال له تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] أن يرى غير ما قد يكون تخيل في ذهنه، ولذلك قال: فلما أقبل رسول الله ﷺ فوالله ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي تسبيح وتحميد وتكبير وتلاوة القرآن».

حينما وجد هذا اللطف النبوي الكريم أخذ يوجه إلى النبي ﷺ السؤال تلو السؤال ليتدارك ما قد يكون هو بحاجة إلى أن يعرف حكم الله عز وجل في تلك المسائل:

فكان مما قاله للنبي ﷺ قوله: يا رسول الله! إن منا أقوامًا يأتون الكهان، قال:«فلا تأتوهم»، قال: إن منا أقوامًا يتطيرون، قال: «فلا يصدنكم»، قال: إن منا أقوامًا يخطون، أي: يعملون يتعاطون الضرب بالرمل، قال عليه الصلاة والسلام: «قد كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خُطه خَطه فذاك»، قال: يا رسول الله، وهذا آخر سؤاله: إن لي جارية ترعى غنمًا لي في أحد فسطا الذئب يومًا على غنمي وأنا بشر أغضب كما يغضب البشر فصككتها صكة، وعلي عتق رقبة، يقول: يعني: فأنا أريد أن أوفي في هذا النذر الذي علي وهو عتق رقبة، وعند جارية فهل ينفعني أن أعتقها، فقال عليه السلام: «هاتها»، فجاء بها فقال عليه الصلاة والسلام للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال عليه الصلاة والسلام: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، فالتفت إلى سيدها وقال له: «اعتقها فإنها مؤمنة».

ليس البحث بطبيعة الواقع الآن هو شرح هذا الحديث العظيم والتعليق على كل فقرة من فقراته وإنما ذكرته [لنعرف] كيف تسلسل الحكم، وكيف وصل إلى تحرير الكلام ومن ذلك رد السلام باللفظ، بينما كان ذلك من قبل في أول الأمر

جائزًا مشروعًا، لا أريد أن أشرح هذا الحديث لأعود إلى حديث ابن مسعود أنه لما ألقى على النبي ﷺ السلام ولم يسمع الجواب بالسلام اللفظي قال: «أخذني ما قرب وما بعد» يعني: أصبح يفكر من قريب ومن بعيد: ترى! ما الذي ارتكبته وخالفت فيه الشرع حتى لم يرد علي السلام رسول الله ﷺ، فجاءه الجواب بعد أن سلم عليه الصلاة والسلام من الصلاة: إن الله يحدث في أمره، أي: في دينه، كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود: «إن الله يحدث في أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا كلام في الصلاة» وكأنه يعتذر لابن مسعود الذي أخذه ما قرب وما بعد لا يهمنك؛ لأنه نزل حكم جديد وهو ألا كلام في الصلاة، ولذلك لم أرد عليك السلام وإنما اكتفيت بالإشارة.

هذه الإشارة، وهنا بيت القصيد من هذه الكلمة، هذه الإشارة هي الرمز والبديل عن رد السلام لفظًا الذي كان مشروعًا من قبل، فمن ألقى السلام على المصلي فله حالة من حالتين، أو إشارة من إشارتين أن يرد بإحداهما السلام، إن كان في مكان مزدحم كهذا المسجد المبارك الذي كان ممتلئًا بالمصلين فدخل الداخل وقال: السلام عليكم، ولا يرفع صوته كثيرًا وإنما يسلم على من حوله، فعليهم أن يشيروا باليد، هذه الإشارة تختلف بين أن يكون الداخل من وراء الصفوف فحينئذ ينبغي رفع اليد حتى ترى، ولا يشكلن على المسلم ما أشكل على ابن مسعود فيتساءل لماذا لم يردوا علي السلام؟ فيرفعون يدهم بعضهم على الأقل؛ لأن رد السلام فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن كان المسلم آت من نحو القبلة بحيث يراه المصلون ويراهم هو بدوره فيكفي أن يرفع الراد يده هكذا ولا يبالغ في الرفع ليحقق رد السلام البديل عن اللفظ وهو: وعليكم السلام، له الخيار بين أن يرد السلام إشارةً بيده أو يرد السلام إشارة برأسه، هذه الإشارة الثانية، إنما تكون إذا كان الجمع قليلًا أو كان المصلي فرضًا فيظهر حينذاك رد هذا السلام بهذه الإشارة السمحة السهلة.

هذا هو النوع الأول الذي أردت أن ألفت النظر إلى كيفية رد السلام من المصلي على من سلم عليه، وقبل أن أنتقل إلى النوع الثاني، لا بد من التذكير هنا أن إلقاء السلام كما قلنا في الحديث السابق ذكره: «للمسلم على المسلم حق إذا لقيته فسلم عليه» فإذًا: الداخل إلى المصلى أو إلى المسجد ولقي إخوانه المسلمين يصلون فعليه أن يبادرهم بالسلام؛ لأنه لقيه، ولكن الرد لا يكون إلا إشارة كما ذكرنا.

أما النوع الثاني الذي ينبغي أن أنبه عليه، وهذه سنة أيضًا مهجورة مع الأسف: هي أن إلقاء السلام عند اللقاء والحمد لله لا يزال محفوظًا في كثير من البلاد الإسلامية، وإن كانت بعضها قد بدؤوا يخلون بهذا الإلقاء، فيلقى أحدهم أخاه فيصبحه أو يمسيه الخير ولا يبادره بقوله: السلام عليكم، بل وفي بعض البلاد إذا ألقيت السلام ما رد عليك السلام، وإنما قال لك: أهلًا أو مرحبًا، وهذا إثم ما بعده إثم؛ لأن الله عز وجل يقول في الآية الكريمة المعروفة: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء:٨٦] ولا يخفى على أي مسلم أن السلام الشرعي الإسلامي كما قلنا في أول حديث ذكرناه آنفًا: «هو اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم» فمن يلقي هذا السلام على أخيه المسلم ثم يبادره بقوله: أهلًا مرحبًا.. صباح الخير.. مساء الخير.. فما رد عليه السلام بالتي هي أحسن..فهذه معصية يجب أن يكون ألئك المسلمون على ذكر منها.

لكن الشيء الذي أريد الآن أن أذكر به أن كثيرًا من الحريصين على إلقاء السلام عند اللقاء لا يهتمون بإلقاء السلام عند الفراق، وهنا التنبيه: الذين يهتمون بإلقاء السلام عند اللقاء لا يهتمون ولا يلقون بالًا واهتمامًا لإلقاء السلام عند المفارقة، والرسول ﷺ كان يقول: «إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم، وإذا خرج فليسلم، فليست الأولى بأحق من الأخرى».

هذا الذي أردت التذكير به؛ لأنني وجدت في أكثر البلاد التي طفتها ودخلت إليها يهملون إلقاء السلام عند المفارقة، بل قد يكون اثنان ماشين مع بعضهم البعض ثم ينصرف أحدهما، فلا يلتفت صاحبه أنه انصرف؛ لأنه لم يقل عند

المفارقة: السلام عليكم، مع أن النبي ﷺ قد بين في الحديث الأخير أن السلام عند المفارقة كالسلام عند اللقاء، وأن هذا السلام عند اللقاء ليس بأحق من السلام عند المفارقة: «إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم، وإذا خرج فليسلم، فليست الأولى بأحق من الأخرى» هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

(رحلة النور: ٢٨أ/٠٠:٠٠:٠٠)

رد المصلي للسلام

مداخلة: بالنسبة لرفع اليد في الكلام في رد السلام، حيث قلت: إذا كان أتى من أمام الصف يرفع شيئًا قليلًا، وإذا أتى من وراء الصف يرفع أكثر حتى يبين، طيب! بالنسبة لفعل النبي ﷺ تحريك، يعني: رد حركة الرأس ألا يفهمها وينتبه إليها من هو في يعني: من أتى من خلف الصف دون أن يحتاج إلى المبالغة في الرفع.

الشيخ: لا، ما ينتبه لها مجرد تحريك الرأس؛ لأنك ستسأل: تحريك اليد أظهر بالإشارة أو الرأس؟ اليد بلا شك، ما تحتاج إلى وقفة، رؤية الرأس حينما تحرك من أمام أظهر أو من خلف؟

مداخلة: من أمام.

الشيخ: هذا هو يعني، فالقضية.. نعم؟

مداخلة: الاثنان معًا أو واحدة؟

الشيخ: لا لا، واحدة فقط، قلنا واحدة، المهم أن المسلم حتى لو كان عاميًا لازم يكون كيسًا فطنًا فقيهًا ولو كان عاميًا يقدر الأمور.. يقدر الظروف التي هو قد يكون فيها، فجاء أمام المصلي قال له: السلام عليك، فالمصلي إذًا: يعرف أنه إذا عمل هكذا فهم المسلم بأنه رد السلام، لكن جاء من الخلف أو سلم من بعيد، فما يكفي حينذاك إلا أن تكون إشارة أجلا وأظهر وأوضح.

(رحلة النور: ٢٩ب/٠٠:٠٨:٠٥)

إلقاء السلام على المصلي وكيفية رده للسلام

مداخلة: في حديث في سنن أبي داود بأن النبي ﷺ قال: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم» فاحتج بعضهم به على منع طرح السلام على المصلي، هذا القسم الأول.

وأما القسم الثاني: فقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار بعض الشُّبه في دفع هذه السنة، وهي سنة رد السلام بالإشارة في الصلاة.

من جملة ما ذكر: بأنه ثبت أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود عقب الصلاة بلسانه، فقال: لو كانت الإشارة باليد تجزئ وتعتبر رداً على السلام باللسان، حينما طرح ذلك على المصلي، ما كان النبي ﷺ أن يرد على ابن مسعود عقب الصلاة.

مداخلة: فحول هذه المسألة يا شيخ؟

الشيخ: أنا لا أذكر أن النبي ﷺ -فيما مر بين يديّ من أحاديث في قصة ابن مسعود- أنه جمع بين رد السلام إشارةً وهو يصلي، وبين رد السلام لفظاً بعد خروجه من الصلاة، لا أذكر هذا.

وبطبيعة الحال: ما ندَّعي الإحصاء والإحاطة، -وبخاصة أن العهد بعيد عن هذا الموضوع- ولكننا نقول: إن صح أن النبي ﷺ رد السلام لفظاً كما -حكيته عن الطحاوي- غير وارد.

ذلك: لأن رد السلام بالإشارة من رسول الله ﷺ على ابن مسعود حينما سلم عليه باللفظ، لا يعني أنه لا يجوز إظهار السلام اللفظي ردًا بعد الانتهاء من الصلاة أولاً، ثم: لا ينفي شرعية إلقاء السلام من القادم على المصلي لفظاً، وشرعية رد المصلي السلام إشارةً، ليس هناك تنافي بين هذا وذاك إطلاقاً.

هذا الذي يحضرني لرد هذه الشبهة، ولكن أنا يخطر في بالي الآن، أنت حديث عهد بهذا الذي ذكرته عن الطحاوي؟

مداخلة: نعم يا شيخ.

الشيخ: وقال إنه في رواية هناك: أن الرسول جمع بين رد السلام إشارة في الصلاة، ولفظاً بعد الصلاة.

مداخلة: لا، ما أظن أن هناك روايةً بهذا، قصدت: أنه رد على ابن مسعود عقب الصلاة.

الشيخ: هذا الذي أنا فهمته منك.

مداخلة: أي نعم، وفي بعض الروايات بأن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود نفسه بأنه قال: سلمت على النبي ﷺ فأشار هكذا، حديث منفصل عن الآخر، حديثين منفصلين عن ابن مسعود، أحدهما جاء بأن النبي ﷺ رد علي عقب الصلاة، والآخر جاء بأن النبي ﷺ رد عليه إشارة وهو في الصلاة.

الشيخ: وفي كُلٍّ من الحديثين أن ابن مسعود ألقى السلام على النبي ﷺ وهو يصلي؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وفي كُلٍّ من الحديثين.

مداخلة: نعم، ونراجع إن شاء الله...

مداخلة: بالنسبة لحديث أبي داود: «لا غرار في الصلاة ولا تسليم».

الشيخ: التسليم مقصود لفظاً؛ لأنه كان هذا مشروعاً في أول الإسلام، وهذا يَدُلنا عليه نفس حديث ابن مسعود؛ لأن حديث ابن مسعود يقول: لما رجع من الحبشة فلقي الرسول ﷺ أول ما لقيه وهو يصلي، قال: «فألقيت عليه السلام، فأشار إلي برأسه، فأخذني ما قرب وما بعد».

السبب: أنه قبل أن يسافر إلى الحبشة كان أحد الناس إذا سلم على المصلي لفظاً رد عليه السلام لفظاً وهو يصلي، ولذلك فوجئ ابن مسعود بما لم يعرفه من قبل، هو يقول: السلام عليكم يا رسول الله! الرسول لا يرده لفظاً، وهو الذي يعرفه سابقاً،

أن السلام تحية الإسلام، فكان مشروعاً من قبل، فلما فوجئ بأن الرسول ﷺ اقتصر على رد سلام ابن مسعود إشارة، قال: «أخذني ما قرب وما بعد».

ثم لمَّا سلم عليه السلام طمأن ابن مسعود كأن لسان حاله -عليه السلام- يقول: لا تظن بأساً حينما اقتصرت أنا على رد السلام إشارةً، كل ما في الأمر أنه جَدَّ حُكْمٌ جديد، فقال عليه السلام: «إن الله يُحدِث في أمره هذا ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا كلام في الصلاة».

فإذاً: لا تسليم، كما كان في أول الإسلام، وهذا الحديث في صدد بيان أن إلقاء السلام، ورد السلام هذا يسمى في لغة الشرع كلام.

وما دام أن الله حرم الكلام في الصلاة، إذاً حرم رد السلام باللفظ.

لكن لا بد من إشارة لطيفة إما إيماءً بالرأس أو إشارةً بالكف، لكن في الوقت نفسه حديث ابن مسعود هذا: «وإن الله قد أحدث: أن لا كلام في الصلاة»، هذا يعطينا: بأن الكلام كان في الصلاة مباحاً بأوسع من رد السلام.

وعندنا حديث عن معاذ: أن الصحابة كانوا في أول الإسلام، يدخل أحدهم المسجد يجد الصلاة قائمة، فيجلس جنب صاحبه، ويسأله: هذه أيُّ ركعة؟ فيقول له -مثلاً-: هذه الركعة الثانية، فيركع هو الركعة التي فاتته ويشارك الإمام في البقية.

حتى أتى يومًا معاذ بن جبل، فدخل المسجد والناس قيام في الصلاة، وقف في الصف وما سأل كالعادة، وسلم الرسول ﷺ، وقام هو وأتى بما قد فاته، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة، فما أدركتم من الصلاة فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

فقوله عليه السلام -في حديث ابن مسعود-: «وإن الله يحدث في أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا كلام في الصلاة».

أي: هذا الكلام الذي كان معروفاً عندهم، قد ألغاه الله عز وجل، وأقام بديله قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

مداخلة: يعني الإمام أو المأموم خلف الإمام سبَّحوا فلم يستجب لهم؟ أو أنه لم يفهم عليهم فتكلموا كلاماً، أو هو تكلم كلاماً ليُفْهِمَهُم، فما حكم هذه الصلاة؟

الشيخ: طبعاً: لا يجوز الكلام مطلقاً، أما التسبيح فقد قال عليه السلام: «من نابه شيء في الصلاة فليُسبح والمرأة تُصفق».

أما الكلام: «أخطأت يا إمام»، «صليت ثلاثًا»، «صليت اثنتين»، هذا ما يجوز.

لكن إن وقع عمداً بطلت الصلاة، وإن وقع خطأً فالصلاة صحيحة. نعم.

(الهدى والنور /٤٢٦/ ٢٧: ٢٥: ٠٠)

حكم رد السلام للمصلين

السائل: ردّ السلام فرض كفاية، أما رَدُّه في أثناء الصلاة مع وجود آخرين رَدّوا السلام ممن لا يصلون، [فما الحكم] حينذاك؟

الشيخ: الجواب في نفس السؤال، إذا كان رَدُّ السلام فرضاً كفائياً بمعنى: إذا دخل علينا رجل فَسَلّم، فرد أَحَدُنا، فقد سقط الفرض عن الآخرين.

فإذا تصورنا: -وهنا موضع السؤال- دخل الداخل وبعضُنا يصلي، والبعض لا يصلي، فَرَدّ السلام أحدُ هؤلاء الذين لا يصلون، فقد سقط الفرض عن المصلي أن يَرُدَّ إشارةً بيده، فالسؤال -الواقع- تكرار لا فائدة منه.

لكن الذي يدور في خَلَدي أو في ذهني: لعل السائل يريد أن يقول في سؤاله؛ إذا دخل الداخل في المسجد، وبَعضُهم يصلي، والبعض الآخر لا يصلي، فهل للمصلين أن يَرُدُّوا السلام على المُسَلِّم إشارة بيدهم؟

هذا السؤال الذي ينبغي أن يُوجَّه، فجواب السؤال -الذي قرأته آنفاً- هو: أنه لا يَخْتَلِف -أيضاً- عن الجواب المُتَعَلِّق بالصورة الأولى.

قلنا في الصورة الأولى: إذا دخل الداخل إلى المجلس فَسَلَّم، فرد أحدُهم جاز، أي: سقط الفرض عن الباقين، لكن هذا لا يعني أنه لا يجوز لهم جميعاً أن يردُّوا السلام عليه، كلهم يقول: وعليكم السلام، بل هذا هو الأفضل.

البحث الأول كان في سقوط فَرْضِيَّة إجابة السلام بالواحد عن الآخرين، لكن هذا لا يعني: أن الآخرين لا يُشْرَع لهم رَدّ السلام، بل يشرع لهم رد السلام لكن على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب.

كذلك الحكم في الصورة الأخرى التي صَوَّرتها -آنفاً- إذا دخل الداخل المسجد، وبعضهم يصلي، وبعضهم لا يصلي، فإذا رَدّ أحدُ المُصَلّين إشارة، أو الجالسين لفظاً، فقد سقط الواجب.

ولكن -أيضاً- يقال: لو رَدُّوا جميعاً السلامَ، أولئك الذين لا يُصَلّون لَفْظَاً، والذين يُصَلّون إشارةً، فهذا هو الأفضل، وإنما الفرض أن يَرُدَّ واحدٌ منهم.

ولكني أستدرك على نفسي فأقول: الواجب إنما هو الأكمل، وهو أن يرد أحد الحاضرين الجالسين، والذين لا يصلون يَرُدُّون لفظاً، فإن رَدَّ سائرُهم- بما فيهم المصلون- الجالسون لفظاً، والمُصَلُّون إشارةً، هو الأفضل. هذا ما أردت بيانه.

(الهدى والنور /١٦/ ٢..: ٩..: ..)

حكم النحنحة والنفخ والبكاء بصوت في الصلاة

مداخلة: ما حكم النحنحة في صلاة الفرض؟

الشيخ: النحنحة لا تبطل الصلاة؛ لأنها ليست كلاماً، وبخاصة إذا كانت النحنحة لحاجة.

ولو كنا نرى الاستدلال بكل ما جاء في الأحاديث سواءً ما كان منها صحيحاً أو غير صحيح، لاستدللنا بحديث تنحنح الرسول عليه السلام لعلي، لكن هذا الحديث إسناده ضعيف، وما بنا من حاجة أن نستدل بالحديث الضعيف.

وحسبنا أن التنحنح ليس كلاماً؛ لأن الكلام هو الذي جاء الدليل على أنه لا يَصْلُح في الصلاة، وما لا يصلح في الصلاة فهو إفساد لها، لعلي أجبتك عن سؤالك؟

مداخلة: [حكم] النفخ؟

الشيخ: النفخ أهون وأسهل، فقد ثبت أنه ﷺ، لما صلى بالصحابة صلاة الكسوف نفخ في سجوده عليه الصلاة والسلام، وكذلك النفخ ليس كلاماً، فهو أيضاً لا يُبْطِل الصلاة.

مداخلة: والبكاء بصوت؟

الشيخ: كذلك لا يبطل الصلاة، نعم.

مداخلة: ولا يُكْرَه؟

الشيخ: هذا أنا أتصور أن القول بالكراهة في أي شيء، إنما هو فيما يصدر من إنسان بقصد منه، وإذا بكى الباكي وهو في الصلاة بصوت، فما هو بالمكلف في ذلك؛ لأنه لا يملك نفسه.

وأنتم تعلمون أن النبي ﷺ كان يبكي في صلاته، ولصدره أزيز كأزيز المرجل، بكاء النبي كالمرجل.

فلا نستطيع أن نقول: يُكره البكاء، اللّٰهم إلا إذا كان مقصوداً، وحين ذلك تخرج المسألة إلى الرياء والسمعة، وحب الظهور وحب الظهور يقسم الظهور.

(الهدى والنور / ٩١ / ٣٢:..:..)

النفخ في الصلاة هل يبطلها؟

قول ابن عباس: «من نفخ فى صلاته فقد تكلم». رواه سعيد، وعن أبى هريرة نحوه، وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما. موقوف.

ولم أقف على سنده، لكن رواه البيهقى «٢/٢٥٢» من طريق أحمد بن الخضر الشافعى قال حدثنا إبراهيم بن على قال حدثنا على بن الجعد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبى الضحى عن ابن عباس بلفظ: إنه كان يخشى أن يكون كلاما - يعنى النفخ فى الصلاة -.

قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، أورده الخطيب فى تاريخه «٤/١٣٧ - ١٣٨» وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقرى وأبو القاسم الطبرانى وغيرهما. قال: «ورواياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإبراهيم بن على الظاهر أنه أبو إسحاق العمرى الموصلى ترجمة الخطيب «٦/١٣٢» وقال: «وكان ثقة توفى سنة ست وثلاثمائة».

قلت: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاما غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقى عقبه: « والنفخ لا يكون كلاما إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٩٥)]

جواز تعليم من ليس في الصلاة مَنْ هو فيها

[ذكر الإمام من فوائد حديث تحويل القبلة]: وفيه: جواز تعليم من ليس في الصلاة مَنْ هو فيها.

[أصل صفة الصلاة (١/٧٨)]

استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته

[ذكر الإمام من فوائد حديث تحويل القبلة]: وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

[أصل صفة الصلاة (١/٧٨)]

الفَتْحُ على الإمام

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦٨:

ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذا أرتج عليه في القراءة.

وقال في أصل الصفة:

وسَنَّ ﷺ الفتح على الإمام إذا لُبِسَتْ عليه القراءةُ؛ فقد صلى صلاة، فقرأ فيها، فلُبس عليه، فلما انصرف؛ قال لأُبَيٍّ: «أصليتَ معنا؟».

قال: نعم.

قال: «فما منعك [أن تفتح علي]؟!».

[أصل صفة الصلاة (٢/٥٩٦)]

حكم التفل وفرقعة الأصابع والالتفات في الصلاة

التفل أثناء الصلاة؛ لإبعاد وسوسة الشيطان

مداخلة: هناك حديث في التفل أثناء الصلاة لإبعاد وسوسة الشيطان والاستعاذة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فهل يُقَيَّدُ هذا العمل بصلاة النافلة أو بصلاة المنفرد؛ نظراً لأن الصف إذا كان مرصوصاً لا يكون الشيطان على الشمال، إذا كانت العلة هذه، فما قولكم في هذا؟

الشيخ: الجملة الأخيرة ما فهمت، لا يكون الشيطان في شماله إذا كان في صلاة الجماعة؟

مداخلة: نعم، يعني: إذا كانت العلة التفل على الشمال طرداً للشيطان؛ لأن ذاك موقعه.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فهل إذا كان الصفُّ مرصوصاً نترك هذا التفل؛ نظراً لعدم وجود الشيطان بين المصليين؟

الشيخ: هنا أمران اثنان الذي يبدو لي من هذا السؤال.

هذا الحديث –طبعاً– موجود في صحيح مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص، لا أذكر أن فيه تعليلاً للتَّفل عن يساره، بأن ذلك؛ لأن ذاك الشيطان عن يساره، هل تَذْكُر أن فيه شيئاً من هذا؟

مداخلة: ليس فيه تعليلاً.

الشيخ: هذا الشيء الأول الذي أنا أذكره، هذا الشيء الأول.

والشيء الآخر: إن كان هناك شيطان في هذه الجهة، وليس عندنا دليل، ومن أين جاء الدليل أن الشيطان ذهب إذا كان عن يساره مُصَلٍّ آخر يصلي بجانبه.

فأنا أعتبر أنه تعليل قائم على تعليل لا أصل له، وهنا يقال:

وهل يستقيم الظل والعود أعوج.

وبناءً على ذلك أقول: ينبغي تنفيذ الحكم الشرعي على إطلاقه، سواء كان في صلاة النافلة لوحده أو في صلاة الفريضة لوحده، أو في صلاة الجماعة نافلة، أو في صلاة الجماعة فريضة.

فالنَّصُ ينبغي أن يُنَفَّذ بحرفيته، ولا يُقَيَّد بقيود لم يأت الشارع الحكيم بشيء منها.

ولكن لا شك أن التَّفْل إلى الجهة اليسرى قد يصيب من عن يساره، لكن هذه ليست مشكلة؛ لأن بإمكانه أن يتفل وأن يَحُول بين وصول رشاش التفل إلى صاحبه.

هذا يُشْبه تماماً أحاديث وردت صحيحة، أن المصلي إذا غلبه بصاق فلا يجوز له أن يَبْصُق عن يمينه، ولا يجوز له أن يَبْصُق أمامه إلى قبلته التي يصلي إليها، وإنما عن يساره تحت قدمه.

فإذاً: إذا أراد أن يتفل عن يساره، فهو يتفل بحيث لا يُصيب وجه صاحبه.

كذلك في حديث عثمان بن أبي العاص، لا بد من تنفيذ النص على إطلاقه كما ذكرنا، ولكن يحذر من أن يُصيب برشاش تفله جاره الذي يصلي عن يساره.

(الهدى والنور /٢٣٢/ ٣٦: ٣٣: ٠٠)

حكم فرقعة الأصابع أثناء الصلاة، أو بعد الانتهاء من الصلاة

السائل: فرقعة الأصابع أثناء الصلاة، أو بعد الانتهاء من الصلاة، هل هناك نهي، أو في دليل على النهي عنها؟

الشيخ: فرقعة الأصابع في الصلاة عَبَث لا يليق بالصلاة وفي ظني أن هناك حديث، لكن ما أذكر الآن إلا أنه لا يصح، ما بعد الصلاة ما في مانع، ما بعد الصلاة وإلا قبل الصلاة، أما بخصوص داخل الصلاة فالحكم كما سمعت.

(الهدى والنور /٢٦٧/ ٢١: ١٤: ٠٠)

حكم الالتفات في الصلاة

مداخلة: هل ترون الالتفات في الصلاة حراماً أم مكروهاً كراهة تنزيهية؟

الشيخ: حراماً.

(الهدى والنور /٨٠٤/ ٤٧: ١٥: ٠٠)

الاستعاذةُ والتَّفْلُ في الصلاة لِدفع الوسوسة

وقال له عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي؛ يَلبِسُها عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خِنْزَبٌ، فإذا أحسسته؛ فتعوذ بالله منه، واتفُل على يسارك ثلاثاً».

قال: ففعلت ذلك؛ فأذهبه الله عني.

قوله: «حال بيني وبين صلاتي»: أي: نكَّدني فيها، ومنعني لذتها، والفراغ للخشوع فيها.

قوله: « يَلبِسُها» بفتح أوله، وكسر ثالثه؛ أي: يخلطها ويشككني فيها.

قوله: «خِنْزَبٌ» بخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة ومفتوحة.

قوله: «واتفُل»: من «التَّفْل».

قال في «النهاية»: هو نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث.

[أصل صفة الصلاة (٢/٦٠٠)]

الحركة في الصلاة لحاجة

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكرت أن الباب كان في القبلة.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوه.

[قال الألباني]: قال ابن الملك من الحنفية: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى مصلاه، يدل على أن الأفعال الكثيرة إذ لا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم، نقله في المرقاة، وتقييد ذلك بعدم التوالي مما لا دليل عليه إلا برأي.

[مشكاة المصابيح ١/٣١٧]

كتاب القيام في الصلاة

القيام في الصلاة في الفرض والتطوع

وكان ﷺ يقف فيها قائماً، في الفرض والتطوع؛ ائتماراً بقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قانتين: أي: خاشعين ذَلِيْلِيْنَ مُسْتَكِيْنِيْنَ بين يديه.

وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة؛ لمنافاته إياها. ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه وهو في الصلاة؛ اعتذر إليه بذلك، وقال: «إن في الصلاة لشغلاً». كذا في «تفسير ابن كثير».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٧٩)]

ركنية القيام على القادر وإجماع الأمة عليه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦: ويجب عليه أن يصلي قائما، وهو ركن.

وقال في أصل الصفة: وفي الآية دليل على فرضية القيام في الصلاة على القادر عليه؛ كما يدل على ذلك الآية التي بعدها: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾. وقد نقل العلماء إجماع الأمة على هذا؛ سواء كان إماماً أو مأموماً.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٨٠)]

الاختلاف في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام.

قال القرطبي في تفسيره «٣/ ٢١٨»: «فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم، بل جمهورهم؛ لقوله ﷺ في الإمام: «إذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً أجمعون». وهذا هو الصحيح في المسألة».

وسيأتي بيان ذلك قريباً عند الكلام على الحديث الذي ذكره.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٨٠)]

إجماع العلماء على جواز ترك القيام في النافلة مع القدرة عليه

وأما القيام في النافلة؛ فقد نقل النووي في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز تركه مع القدرة عليه؛ مستدلاً بصلاته ﷺ جالساً في صلاة الليل - كما يأتي -.

ويدل لذلك أيضاً صلاته ﷺ النافلة راكباً على الدابة دون الفريضة - كما ذكرنا بَعْدُ، وسبق تخريجه -.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٨٠)]

من الفوائد حول قوله تعالى (وقوموا لله قانتين)

«فائدة»: قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» عند هذه الآية: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾: «تضمن إيجاب القيام فيها. ولما كان القنوت اسماً يقع على الطاعة؛ اقتضى أن يكون جميع أفعال الصلاة طاعة، وألا يتخللها غيرها؛ لأن القنوت هو الدوام على الشيء، فأفاد ذلك النهي عن الكلام فيها، وعن المشي، وعن الاضطجاع، وعن الأكل والشرب، وكل فعل ليس بطاعة؛ لما تضمنه اللفظ من الأمر بالدوام على الطاعات التي هي من أفعال الصلاة، والنهي عن قطعها بالاشتغال بغيرها؛ لما فيه من ترك القنوت الذي هو الدوام عليها، واقتضى أيضاً الدوام على الخشوع والسكون؛ لأن اللفظ ينطوي عليه ويقتضيه، فانتظم هذا اللفظ - مع قلة حروفه - جميع أفعال الصلاة، وأذكارها، ومفروضها، ومسنونها، واقتضى النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها. والله الموفق والمعين».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٨٠)]

ترك القيام في صلاة النافلة في السفر على راحلة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦: والمتنفل له أن يصلي راكبا، أو قاعدا إن شاء، ويركع ويسجد إيماء برأسه.

وقال في أصل الصفة: وأما في السفر؛ فكان يصلي على راحلته النافلة.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٨١)]

ترك القيام في الخوف الشديد

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦:

ويجب عليه أن يصلي قائما، وهو ركن إلا على: المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد.، فيجوز له أن يصلي راكبًا.

وقال في أصل الصفة: وسَنَّ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركباناً - كما تقدم -، وذلك قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا «١» فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا: أي: فصلّوا رجالاً أو ركباناً.

قال القرطبي: «والرِّجَالُ: جمع راجل أو رَجل؛ من قولهم: رَجَلَ الإنسان يَرْجَل رَجلاً؛ إذا عدم الركوب ومشى على قدميه؛ فهو رَجِل وراجل ورجُل...». ثم قال: قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة. وحديث ابن عمر يرد عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه...

قال الشافعي: لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الأركان؛ دلَّ ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٨١)]

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر على القول الصحيح عند جمهور العلماء؛ منهم: أبو حنيفة وصاحباه؛ لقوله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً...» الحديث.

رواه الشيخان وغيرهما عن شُتَير بن شَكَل عنه. وله عنه طرق أخرى.

ورواه عن النبي ﷺ جمع آخر من الصحابة. وقد ساق أحاديثهم بطرقها الحافظ ابن كثير في «تفسيره». فليراجعها من شاء.

وأما قول الإمام محمد عبده في «تفسيره»: « ولولا أنهم اتفقوا على أنها إحدى الخمس؛ لكان يتبادر إلى فهمي من قوله: ﴿**وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾: أن المراد بالصلاة الفعل، وبـ «الوسطى»: الفضلى؛ أي: حافظوا على أفضل أنواع الصلاة؛ وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب...» إلخ. وقول السيد رشيد رضا «١/٤٣٣»: «ليس عندنا نص صريح في الحديث المرفوع ينافي ما ذكره الأستاذ الإمام في الصلاة الوسطى؛ فقد قال بعض المحدثين: إن لفظ: «صلاة العصر» في حديث علي مدرج من تفسير الراوي».

قلت: فهذا منه مما لا يلتفت إليه بعد ثبوت الأحاديث الكثيرة في أنها صلاة العصر. «وإذا جاء نهر الله؛ بطل نهر معقل».

وأما ما أشار إليه السيد من إعلال الحديث بالإدراج؛ فليس بشيء؛ لأمور يطول الكلام بذكرها، ويكفي في بيان ذلك أن هذا الإدراج إنما قيل بخصوص طريق واحد من طرق حديث علي؛ وهو طريق شُتَيْرٍ هذا.

وأما بقية طرقه عنه، والطرق الأخرى عن غيره من الصحابة؛ فليس فيها هذا الإدراج المزعوم، ومن طرقه في «المسند» «رقم ١٣١٣» من طريق عبيدة قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال: فحدثنا عليٌّ أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا، وحبسونا عن صلاة العصر؛ فقال ﷺ: «اللّهم! املأ قبورهم ناراً - أو: املأ بطونهم ناراً -؛ كما حبسونا عن صلاة الوسطى».

قال: فعرفنا يومئذٍ أن صلاة الوسطى صلاة العصر.

فهذا نص في إبطال الإدراج المزعوم - كما لا يخفى -، ومن شاء الوقوف على طرق حديث علي الأخرى المصرحة برفع ذلك إلى النبي ﷺ؛ فلينظر «المسند» رقم: «٩٩٠ و٩٩٤ و ١٠٣٦ و ١١٣٢ و ١١٣٤ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١٢٨٧ و ١٣٠٥٠ و ١٣٠٧٠ و ١٣١٣٠ و١٣٢٦٠».

[أصل صفة الصلاة (١/٨١)]

ترك القيام في المرض للعاجز عنه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦:

ويجب عليه أن يصلي قائما، وهو ركن إلا على: - المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد.، فيجوز له أن يصلي راكبا. والمريض العاجز عن القيام، فيصلي جالسا إن استطاع، وإلا فعلى جنب.

وقال في أصل الصفة: «وصلّى ﷺ في مرضِ موته جالساً».

[أصل صفة الصلاة (١/٨٣)]

صفة صلاة المريض وهو جالس

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٦:

يركع ويسجد إيماء برأسه..ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

اقتداء المأمومين بالإمام إذا صلى جالسًا

و صلّى ﷺ في مرضِ موته جالساً، وصلاها كذلكَ مرةً أخرى قبل هذه؛ حينَ اشتكى، وصلّى الناسُ وراءَهُ قياماً؛ فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا؛ فجلسوا، فلما انصرفَ؛ قال: «إن كِدْتُم آنفاً لتفعلون فِعْلَ فارسَ والروم: يقومون على مُلوكهم وهم قُعود، فلا تفعلوا؛ إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به؛ فإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا صلى جالساً؛ فصلُّوا جلوساً [أجمعون]».

واعلم أَن في هذه الأحاديث دلالة على أن الإمام إذا صلى جالساً لمرض به؛ صلى مَن وراءه جالسين؛ ولو كانوا قادرين على القيام، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جعل اتباع الإمام في الجلوس من طاعة الأئمة الواجبة بكتاب الله تعالى، كما قال ﷺ: «من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير؛ فقد أطاعني، ومن عصى الأمير؛ فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإن صلى قاعداً؛ فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللّهم ربنا! ولك الحمد. فإذا وافق قول أهل الأرض قولَ أهل السماء؛ غفر له ما مضى من ذنبه».

قال الترمذي - بعد أن ساق حديث أنس المذكور آنفاً -: «وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث؛ منهم: جابر بن عبد الله، وأُسَيد بن حُضير، وأبو هريرة، وغيرهم. وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق».

قال الحافظ «٢/ ١٤٠»: «وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية؛ كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان». اهـ.

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» «٢/ ٤٩» كلام ابن حبان في ذلك، وهاك نصَّه: قال في «صحيحه»: وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً؛ كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً. وأفتى به من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قَهْد «بفتح القاف وسكون الهاء». ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع؛ فكان إجماعاً، والإجماع

عندنا إجماع الصحابة. وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يُروَ عن غيرهِ من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واهٍ؛ فكان إجماعاً من التابعين أيضاً. وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مِقْسَم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه. وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً».

وهذا لو صح إسناده؛ لكان مرسلاً، والمرسل عندنا وما لم يُروَ سيان، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي - وإن كان ثقة -؛ لَلَزِمَنَا قبول مثله عن أتباع التابعين، وإذا قبلنا؛ لَزِمَنَا قبوله من أتباع أتباع التابعين، ويؤدي ذلك إليه أن يقبل من كل أحد إذا قال: قال رسول الله ﷺ! وفي هذا نقض الشريعة، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه، ثم لما اضطره الأمر؛ جعل يحتج بحديثه. وذلك كما أخبرنا به.

قلت: فساق إسناده إلى أبي يحيى الحماني: «سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي؛ وما أتيته بشيء من رأي قط إلا جاءني فيه بحديث. اهـ. ما في نصب الراية ببعض اختصار».

وحديث جابر هذا أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» «١١٣»، واحتج به على نسخ قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى الإمام جالساً؛ فصلوا جلوساً أجمعين». وقد علمت ما فيه.

وقد احتجوا بحجة أخرى على النسخ؛ وهي ما تقدم من صلاته في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالقعود.

قال الحافظ: «وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه؛ فحينئذٍ يصلون خلفه قعوداً».

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً؛ لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا؛ كما في الأحاديث التي في مرض موت

النبي ﷺ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ بالصلاة بهم قائماً، فصلوا معه قياماً؛ بخلاف الحالة الأولى؛ فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً؛ أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمعَ أن الأصل عدم النسخ؛ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد. اهـ.

وللمانعين لدعوى النسخ أجوبة كثيرة تراجع في المطولات، وقد لخصها المحقق السندي في «حاشيته على البخاري»، ثم قال: ومما يدل على بقاء الحكم المذكور: أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، والإجماع على بقاء الاقتداء به؛ فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء. وكذا يدل على بقاء الحكم: أنه قد عَلَّلَ في بعض الروايات حكم القعود؛ بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها - يعني: أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وُضعَ لتعظيم الخالق من الصلاة -، ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة.

وللطرفين ها هنا كلمات، وما ذكرنا فيه كفاية في بيان أن دعوى النسخ لا يخلو عن نظر. اهـ.

ويَرُدُّ هذه الدعوى أيضاً حديثا أبي هريرة وابن عمر المُصَدَّرُ بهما هذا البحث؛ فقد جعل ﷺ الصلاة وراء الإمام الجالس جلوساً من طاعة الأئمة، التي هي من طاعته ﷺ، وغير معقول أن ينسخ شيء منها. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٨٥)]

صلاة المريض جالساً

وقال عمرانُ بن حصين رضي الله عنه: كانت بي بَوَاسير، فسألت رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطعْ؛ فقاعداً، فإن لم تستطعْ؛ فعلى جنبٍ».

بواسير: جمع «باسور» ؛ يقال بالموحدة، وبالنون. والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة. والذي بالنون: قرحة فاسدة، لا تقبل البُرْءَ ما دام فيها ذلك الفساد. «فتح».

قال الحافظ «٢/٤٧٠»: استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود؛ إلا بعد عدم القدرة على القيام.

وقد حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك، وأحمد، قال ابنه عبد الله: سئل أبي عن المريض متى يصلي قاعداً؟ قال: إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه؛ أحب إلي أن يصلي قاعداً.

وإسحاق لا يشترط العدم؛ بل وجود المشقة.

والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة؛ ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها. اهـ.

قلت: وما ذكره عن الشافعية هو الأصح عند الحنفية - كما في «البحر الرائق» «٢/١٢١» وغيره من كتب المذهب -.

وقد يستدل لذلك بما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة؛ صلَّى جالساً، فإن نالته مشقة؛ صلَّى نائماً، يومئ برأسه، فإن نالته مشقة؛ سبح».

وقال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلا حلس بن محمد الضبعي».

قال الهيثمي «٢/١٤٩»: «ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات».

وسكت عليه الحافظ في «الفتح»، وقال في «التلخيص» «٣/٢٩٤»: «في إسناده ضعف».

قال الترمذي: واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً؛ فقال بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن.

وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

قلت: وبه قال الحنفية، وبعض الشافعية - كما في «الفتحين»: «فتح الباري» و«فتح القدير» -.

والقول الأول هو الصحيح عند الشافعية - كما في «المجموع» -، واحتجوا على ذلك بحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع؛ صلَّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد؛ أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً؛ صلَّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن؛ صلَّى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة».

أخرجه الدارقطني «١٧٩»، وعنه البيهقي «٢/٣٠٧ - ٣٠٨» من طريق حسن بن حسين العرني: ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب به.

وهذا سند ضعيف - كما قال النووي «٤/٣١٦» -؛ وعلته حسين بن زيد: قال في «التلخيص» «٣/٢٩٣»: ضعفه ابن المديني. والحسن بن الحسين العرني؛ وهو متروك.

وقال في «الدراية» «١٢٧»: «وإسناده واهٍ جداً».

قلت: فلا يعتمد على هذا الحديث، ولا يحتج به؛ وإنما الحجة في حديث عمران؛ ففيه النص على أنه يصلي على جنبه إن لم يستطع الصلاة قاعداً؛ لا سيما على رواية النسائي: «فان لم تستطع؛ فمستلقياً».

فجعلَ الاستلقاءَ بعدَ الصلاة على الجَنْبِ، وهذا خلاف مذهب الحنفية.

ولذلك حاول ابن الهمام في «الفتح» «٣٧٦/١» أن يجعله خاصاً بعمران بن حصين؛ فلا يكون خطاباً للأمة.

وهذا كلام لا برهان عليه؛ فإن الأصل المتفق عليه بين العلماء أن كلامه ﷺ محمول على العموم، وإن كان المخاطَبُ به فرداً من الأمة؛ ما لم يَرِدْ دليل على التخصيص، ولا يوجد شيء من ذلك هنا؛ فالحق ما ذهب إليه الشافعية إن شاء الله تعالى.

[أصل صفة الصلاة (٩١/١)]

صلاة المريض القاعد القادر على القيام مع مشقة على النصف من صلاة القائم

وقال [عمران بن الحصين] أيضاً: «سألتُهُ ﷺ عن صلاةِ الرجل وهو قاعد؟ فقال: «مَن صلّى قائماً؛ فهو أفضلُ، ومن صلّى قاعداً؛ فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً «وفي رواية: مضطجعاً»، فله نصف أجر القاعد».

والمراد به المريض؛ فقد قال أنس رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال: «إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

[وقوله]: فله نصف أجر القائم. قال الحافظ: «يستثنى من عمومه النبي ﷺ؛ فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة». فوجدته يصلي جالساً؛ فوضعت يدي على رأسي، فقال: «ما لك يا عبد الله؟!». فأخبرته. فقال: «أجل؛ ولكني لست كأحد منكم».

أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قلت: وكذلك أخرجه الدارمي «٣٢١/١»، وأحمد «٢٠٣/٢». ثم قال [الحافظُ]: «وهو ينبني على أن المتكلم داخلٌ في عموم خطابه، وهو الصحيح، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة».

[وقوله]: من صلى نائماً: قال البخاري: «... نائماً عندي: مضطجعاً ها هنا...».

قلت: وهو رواية للإمام أحمد. وفيه دلالة على جواز التنفل مضطجعاً. وقد نفاه الخطابي، وتبعه ابن بطال، وزاد: لكن الخلاف ثابت؛ فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل؛ صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً. وقال به جماعة من أهل العلم.

وهو أحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون. وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً، وهو اختيار الأبهري منهم، واحتج بهذا الحديث.

«تنبيه»: سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له؛ بل الرجل والمرأة في ذلك سواء. كذا في «الفتح» «٢٤٨/٢».

والحديث حمله جمهور العلماء على المتنفل، وحمله الخطابي على المفترض على التفصيل الآتي. والظاهر أن الحديث يشمل النوعين؛ فقال الخطابي: «المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيباً له في القيام، مع جواز قعوده». انتهى.

قال الحافظ «٤٦٨/٢»: «وهو حمل متجه...».

قال: فمن صلى فرضاً قاعداً، وكان يشق عليه القيام؛ أجزأه، وكان هو ومن صلى قائماً سواء، فلو تحامل هذا المعذور وتكلَّف القيام، ولو شق عليه؛ كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة؛ فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم. ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام؛ أجزأه، وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال.

وأما قول الباجي: إن الحديث في المفترض والمتنفل معاً. فإن أراد بالمفترض ما قررناه؛ فذاك، وإلا؛ فقد أبى ذلك أكثر العلماء...، وحملوا الحديث على المتنفل.

قال: ولا يلزم من ذلك أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها؛ فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود، فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم».

رجاله ثقات، وعند النسائي متابع له من وجه آخر. وهو وارد في المعذور؛ فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه؛ كما بحثه الخطابي.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٩٤)]

لا يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٧:

لا يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته.

وقال في أصل الصفة:

وعاد ﷺ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة؛ فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ؛ ليصلي عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا؛ فَأَوْمِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٩٧)]

جواز صلاة الفريضة في السفينة وكذا الطائرة

وتجوز صلاة الفريضة في السفينة. وكذلك الطائرة.

[تلخيص الصفة فقرة ٨]. [أصل صفة الصلاة (١/ ١٠١)]

الصلاة في السفينة

وسُئل ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صَلِّ فيها قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق».

قال الشوكاني «١٦٩/٣»: « فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز القعود إلا عند خشية الغرق، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة؛ فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص، وقدَّمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذرِ. والرُّخَصُ لا يقاس عليها، وليس راكب السفينة كراكب الدابة؛ لتمكنه من الاستقبال. ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار». اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله» «٧٦»: سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل صلى في السفينة قاعداً؟ قال: إن كان يقدر أن يصلي قائماً؛ فأحب إليَّ أن يعيد.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الصلاة في السفينة؟ قال: قائماً إن استطاع. ونحوه في «مسائل» ابنه عبد الله، لكنه لم يذكر الإعادة.

والحديث قال البيهقي: «حديث حسن». وأقره العراقي - كما في «فيض القدير».

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٠١)]

حكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٩:

وله أن يصلي فيهما [أي السفينة والطائرة] قاعدا إذا خشي على نفسه السقوط.

وقال في أصل الصفة:

فائدة: وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة: أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا؛ صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود».

[أصل صفة الصلاة (١/١٠٢)]

الاعتماد على عمود ونحوه في الصلاة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٠:

ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه، أو ضعف بدنه.

وقال في أصل الصفة:

ولمَّا أسنَّ ﷺ وكبر؛ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

قال الشوكاني: «٢/٢٨٤»: «الحديث يدل على جواز الاعتماد في الصلاة على العمود والعصا ونحوهما، لكنْ مقيداً بالعذر المذكور؛ وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق بهما الضعف، والمرض، ونحوهما، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا، أو عكاز، أو يسند إلى حائط، أو يميل على أحد جنبيه من الألم؛ جاز له ذلك. وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم، وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد». اهـ.

وممن نص على جواز الاعتماد في الصلاة: الإمام مالك؛ فقال: « إن شاء؛ اعتمد، وإن شاء؛ لم يعتمد. وكان لا يكره الاعتماد، وقال: ذلك على قدر ما يرتفق به، فلينظر ما هو أرفق به؛ فليصنعه». كذا في «المدونة» «١/ ٧٤».

والظاهر أنه يريد بذلك النافلة، ولو بدون ضرورة. وقد قال القاضي عياض - كما في «المجموع» «٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥» -: «وأما الاتكاء على العصي؛ فجائز في النوافل باتفاقهم، إلا ما نقل عن ابن سيرين من كراهته، وأما في الفرائض؛ فمنعه مالك والجمهور وقالوا: من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال؛ [لم تصح صلاته] ...» إلخ.

وقد روى البيهقي عن الحجاج عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتكئون على العصي في الصلاة.

والحجاج هذا - هو: ابن أرطاة -، وهو مدلس، وقد عنعنه.

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٠٢)]

القيام والقُعود في صلاة الليل

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١١:

ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائما، أو قاعدا بدون عذر، وأن يجمع بينهما، فيصلي ويقرأ جالسا، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائما، ثم يركع ويسجد، ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية.

وقال في أصل الصفة: وكان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً؛ ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً؛ ركع قاعداً.

وكان أحياناً يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

«وإنما صلى السُّبحَة قاعداً في آخر حياته لما أَسَنَّ؛ وذلك قبل وفاته بعام».

قال الحافظ في «الفتح» «٣/٢٦»: فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن أشهب، وبعض الحنفية، والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه: كان إذا قرأ قائماً؛ ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً؛ ركع قاعداً.

وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيُجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب نشاطه. والله أعلم. اهـ.

وهذا هو الحق، وإليه ذهب أحمد وإسحاق؛ فقال الترمذي «٢/٢١٢» - بعد أن ذكر الحديثين -: «قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين. كأنَّهما رَأَيَا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما». وما نقله الحافظ عن بعض الحنفية ذكر الطحاوي خلافه عن الأئمة الثلاثة وهو: أن الأولى الأخذ بحديثها الأول دون حديث ابن شقيق عنها.

[أصل صفة الصلاة (١/١٠٤)]

صفة الجلوس في الصلاة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٢:

وإذا صلى قاعدا جلس متربعا، أو أي جلسة أخرى يستريح بها.

وقال في أصل الصفة:

وكان يجلس متربعاً.

قال الشوكاني «٣/٧١»: «والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي،

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجلس مفترشاً، كالجلوس بين السجدتين، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض الحنفيين أنه يجلس متوركاً؛ قال: وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود».

[أصل صفة الصلاة (١/١٠٦)]

الصلاة قاعداً لمن يعاني من آلام في الرُكب

السائل: سؤال فيه لغز شوية، وهكذا فهمت، يقول: هل يجوز للرجل أن يصلي وهو جالس؛ لبعض الآلام في الرُكب وهو بنفس الوقت يستطيع أن يصعد مائة درجة، ولا يستطيع أن ينزل خمس درجات؟

الشيخ: بدون ما نتعمق في تَصَوُّر الصورة التي قلت عنها إنها تشبه اللغز، سنقول: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعد، فإن لم تستطع، فعلى جنب» إن كان يستطيع أن يصلي قائماً، فلا يجوز أن يصلي جالساً.

السائل: يعني هو أدري بنفسه ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة:١٤].

الشيخ: لأنه هذا الصعود والنزول، الأصحاء ما يقدروا يشعروا بالفرق بين الصعود والنزول، فانا شخصياً مثلاً النزول عليّ أهون من الصعود، بالنسبة للرُكَب، لكن قد يكون شخص آخر على العكس من ذلك.

ولذلك: فلماذا نحن نحشر أنفسنا في فهم دقائق أمور، تختلف فيها قُدُرات الناس.

لكن أنا أجيب القاعدة التي أراحنا الشارع الحكيم بها، وهو صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، وإلا فعلى جنب.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٠٩: ٢١: ٠٠)

الاستناد في صلاة النفل على حائط وغيره

مداخلة: هل يجوز الاستناد في صلاة النفل على حائط وغيره من غير تغيير هيئة القيام؟

الشيخ: بالنسبة للعجوز يجوز.

مداخلة: أو من المُتْعَب؟

الشيخ: هذا هو، يعني يكون في عذر؛ لأنه إذا أجيز في النافلة كالصلاة جالساً فلأن يُجاز له الصلاة متّكئاً من باب أولى.

(الهدى والنور /٨١٤/ ٢٧: ٠٩: ٠٠)

صلاة النافلة في السيارة وهي تسير

السؤال: ما صحة صلاة النافلة في السيارة وهي تسير، مع كونها تَنْحَرف عن القبلة؟

الشيخ: هو لا فرق بين هذه الحيثية بين السيارة وبين الدابة، ولكن الفرق بين أن يكون يسير في السيارة في طريق مزدحمة، وبين أن يسير في طريق فارغة.

في هذه الحالة الثانية لا فرق عندي بين أن يصلي النافلة في السيارة أو على الدابة.

أما في الحالة الأولى حالة الزحام، فهو لا يستطيع أن يُحْضِر عقله وخشوعه في الصلاة، وهو يسوق السيارة في الطرق المزدحمة بالناس، لذلك ما ننصح له بهذه الصلاة.

(الهدى والنور /٣٨٦/ ١٠: ٤٥: ٠٠)

صلاة النوافل في الحافلة خلال السير

مداخلة: أنا أسافر في الباص إلى السعودية، فسمعت قول عند العلماء في السعودية يقول: يجوز لك وأنت خلال السير في الباص أن تصلي وأنت جالس، وسمعت ناس يقولون: وهو يتوقف الباص خلال مسافات يوقف الناس، يقضون حاجتهم ويشترون، فقال: تنزل وتصليها قائماً في هذه الأوقات التي توقف فيها، فنريد أن توضح لنا الأمر.

الشيخ: لا شك أن جواب هؤلاء الذين قالوا تنزل وتصلي هو الحق الذي لا ريب فيه إذا كان طبعاً سؤالك عن الفريضة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: صلاة الفريضة على الدابة غير جائزة إلا في حالة الضرورة، والطائرة لا تحط في مطار ما يتمكن الراكب من أن ينزل ويصلي، أما والوضع كما ذكرت بأن السيارة هذه تقف في بعض المحطات، وبإمكان الراكب أن يصلي قيام وركوع وسجود، فهذا هو الفرض ولا يجوز خلافه.

ولعل الذين سمعت قولهم بجواز الصلاة في السيارة يعنون إذا كانت السيارة تتابع طريقها ولا تقف في محطة يتمكن الراكب من الصلاة فيها بركوع وسجود.

أقول: لعل هذا مقصدهم، فإذا كان مقصدهم لا، ولو كان هناك محطة فيجوز لك أن تصلي في السيارة، فهذا خطأ لا ريب فيه.

مداخلة: يقول.. يتكلم عن ناس يقولوا: هذه سنة ليش تتركوها؟

الشيخ: ما هي السنة؟

مداخلة: أنه صلى وهو راكب.

الشيخ: ما صلى الرسول ﷺ الفريضة وهو راكب، صلى النوافل.

(الهدى والنور / ٥٩٣ / ٠٢: ٢٧: ٠١)

هل يجوز للمرأة أن تصلي الفرض داخل السيارة وهي جالسة دون عذر

السائل: امرأة صلت فرضها وهي جالسة داخل السيارة هل يجوز لها دون عذر أو مبرر؟

الشيخ: لا، لا يجوز.

السائل: لا يجوز، يعني يُطلب منها تنزل من السيارة وتصلي.

الشيخ: أي نعم بقيام وركوع وسجود كامله.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥٥: ٣١: ٠٠)

كيفية الصلاة في الطائرة

مداخلة: بالنسبة للصلاة على كرسي الطائرة، أحياناً يكون في بعض الأماكن تتسع للمصلي أن يصلي للصلاة واقفاً، لكن يَكْثُر مرور المُضِيفَات والمُضِيفين وربما تكون قريبة من مكان قضاء الحاجة.

فهل الأَوْلى الصلاة في هذا المكان، أم الصلاة على كرسي الطائرة، وهل يتحرى الإنسان بأن يسأل قائد الطائرة عن اتجاه القبلة، أحياناً: لا يعرف اتجاه القبلة، وإنما يُحَدِّد لك الاتجاه شمال شرقي جنوب غربي... إلى آخره، فما الحل في هذا؟

الشيخ: أولاً: ما الفرق بين الصلاة على الكرسي، وبين الصلاة في ذلك المكان المتسع من حيث مرور المضيفات كما يقولون، هل تعني مرورهم أمام المصلي، وإلا مرورهم في جانبه؟

مداخلة: أحياناً يكون هذا الموقع لا يسمح بمرورهن إلا أمام المصلي، إذا كان اتجاه القبلة اتجاه معين، أما إذا كان في الاتجاه الآخر اتجاه القبلة فلا يمرون أمام المصلي.

الشيخ: إيه نعم.

مداخلة: هناك مسألة يا أخي العزيز بالنسبة.

الشيخ: لسه ما خلصنا من الأولى، أنت أخذت جواب الأولى ما أظن لا؟

مداخلة: لكثرة الأسئلة.

الشيخ: نعم، لعله قبل ما ندخل بشيء من التفصيل في الجواب عن السؤال السابق، المرور الممنوع عنه، لعله حدوده في ذهنك قائم؟

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: فإذاً: المُضِيْفَات إذا مَرُّوا بيمروا في منطقة الحرم الممنوع، أن يمر المار بين يدي المصلي وإلا؟

مداخلة: نعم؛ لأنه يا أخي العزيز المكان صغير، فالسترة لو تحط السترة تكاد تكون حائط بالمطبخ تبع المضيفات، قطعاً سوف يكون المرور بين يديه؟

الشيخ: فحينئذٍ: صلِّ على الكرسي.

مداخلة: بالنسبة لاتجاه الكعبة؟

الشيخ: نعم؟

مداخلة: هل تجتهد بتحديدها في نفسك، لم يصب الاجتهاد وأنت في السماء.

الشيخ: لا. هذيك قضية ثانية هلا، قضية القبلة سواء كنت تصلي على الكرسي أو كنت تصلي في تلك المنطقة الحرة فلنسميها، هذه قضية القبلة قضية ثانية.

هنا يرد شيء يسمى عند الفقهاء بالتحري، وهذا التحري يختلف من إنسان إلى آخر.

إنسان مثقف مثلاً بيعرف الجهات الأربع، فقلنا: إنه يجب أن يتحرى كُلٌّ بحسب استطاعته.

فأنت بتعرف مثلاً بالنسبة لبعض البلاد إذا كان عنده شيء من الوعي والثقافة، بالنسبة لبلدنا هون، بيعرف أن القبلة بالجنوب، لكن ليس كذلك لو كان في اليمن حتنعكس معه القضية، وليس كذلك إذا كان في مصر أو في جدة أو كان في المغرب في فرنسا أو بريطانيا إلى آخره، فالذي يكون راكباً بالطائرة، مشكلة تحري القبلة أدق ممن يعيش في بلد يعرف أنه هذا البلد غربه من هنا شرقه من هنا، أما الطائرة كل ساعة شكل.

إذاً: هنا في اعتقادي بالنسبة لأكثر الناس لا مجال لِتَحَرِّي القبلة، إلا بالبوصلة الجديدة التي وُجدت، وهذا خاص بالنسبة لبعض الناس المثقفين الواعيين.

فإن تيسرت له هذه البوصلة، وعرف استعمالها، فحينئذٍ يترقب اتجاه الطائرة، أي: لا يُحْرِم بالصلاة إلا حينما البوصلة تؤشر له بأن الطائرة توجهت إلى القبلة، فيُحْرِم ثم لا يَضُرّه بعد ذلك تميل يميناً أو يساراً.

(الهدى والنور/٣٢٧/ ٤٧: ١٣: ٠٠)

كيفية صلاة من به مرض بواسير

مداخلة: فضيلة الشيخ حفظك الله! ما حكم صلاة من به مرض البواسير؟ وهل يجوز له الصلاة في البيت مع العلم أن الدم لا يتوقف أبدًا؟ أرجو التوضيح وجزاك الله خيرًا.

الشيخ: يصلي كما هو بعد أن يتوضأ لكل صلاة وليس قبل وقت كل صلاة على القول الصحيح..ولكن عليه أن يصلي في المسجد إذا كان يستطيع الذهاب إلى

المسجد ولم يكن له عذر في الصلاة في البيت، فعليه إذًا أن يصلي في المسجد وأن يتوضأ للصلاة بعد دخول الوقت وليس قبل دخول الوقت.

(رحلة النور: ٣٤أ/ ١٠: ٢٤: ٠٠)

السترة وأحكامها

وجوب اتخاذ السترة في الصلاة

عن أبي عُبيد صاحب سليمان قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي معتماً بعمامة سوداء، مُرخٍ طرفها من خلف، مصفر اللِّحيةِ، فذهبت أمرُّ بين يديه، فردني ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري: أن رسول الله - ﷺ - قام فصلى صلاة الصبح وهو خلفه، فقرأ، فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من صلاته قال: «لو رأيتُموني وإبليس فأهويتُ بيدي، فما زلتُ أخنقُه حتى وجدتُ بردَ لُعابِه بين إصبعيَّ هاتين: الإبهام والتي تليها، ولولا دعوةُ أخي سُليمان؛ لأصبح مربوطاً بساريةٍ من سواري المسجد، يتلاعبُ به صبيانُ المدينة، فمن استطاع منكم أن لا يحُول بينَه وبينَ القبلة أحدٌ؛ فليفعل».

[قال الإمام]:

قلت وفيه من الفقه وجوب اتخاذ السترة في الصلاة، ولو كان في مكان يظن أنه لا يمر أحد بين يديه، كما نسمع ذلك من كثير من الناس حينما تأمرهم بالصلاة إلى سترة، فيستغربون ذلك ويبادروننا بقولهم: يا أخي ما في أحد!! فنذكرهم بهذه القصة وقوله تعالى في إبليس: ﴿**إنه يراكم هو وقَبِيلُهُ مِن حيثُ لا ترونهم**﴾ [الأعراف: ٢٧]. و ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ [ق: ٣٧].

السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٧٥٩-٧٦٠).

السُّتْرَةُ ووجُوبها، صغرت أم كبرت، داخل المسجد وخارجه واستحباب الدنو منها ومقدار الدنو

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٧، ١٨، ١٩:

ويجب أن يصلي إلى سترة. لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره. ولا بين كبيرة وصغيرة لعموم قوله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين». يعني الشيطان.

ويجب أن يدنو منها. لأمر النبي ﷺ بذلك.

وكان بين موضع سجوده ﷺ والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب.

وقال في أصل الصفة:

و كان ﷺ يقف قريباً من السترة؛ فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار ممرُّ شاة.

وكان يقول: «لا تُصلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى؛ فلتقاتله؛ فإن معه القرين».

قال البغوي: «استحب أهل العلم الدنو من السترة؛ بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين، وقد ورد الأمر بالدنو منها».

[أصل صفة الصلاة (١/ ١١٤)]

وجوب السترة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن السترة أمام المصلي

قوله في حكمها: «يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة...».

أقول: القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث ذكر المؤلف أحدها وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة وبهذا ترجم له ابن خزيمة في «صحيحه» فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعا: «لا تصل إلا إلى سترة...». وإن

مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود كما صح ذلك في الحديث ولمنع المار من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣ / ٢ و «السيل الجرار» ١ / ١٧٦ وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحلى» ٤ / ٨ – ١٥.

[تمام المنة ص (٣٠٠)]

حول القول بأن السترة إنما يستحب اتخاذها عند خوف مرور أحد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في حكمها: «ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد..لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ. صلى في فضاء وليس بين يديه شيء. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال: وله شاهد أصح من هذا عن الفضل بن عباس».

فأقول: فيه مؤاخذات.

الأولى: أن التعليل المذكور مجرد رأي لا دليل عليه وفيه إهدار للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة – وقد سبق ذكر بعضها – بمجرد الرأي وهذا لا يجوز وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي وهو الشيطان وقد جاء ذلك صريحا من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام فقد صح عنه أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وهو مخرج في «الصحيحة» ١٣٧٣ وتأويل «الشيطان» بالإنسي المار مجاز لا مسوغ له إلا ضعف الإيمان بالغيب!

وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ صلاته فمكنه الله منه وخنقه حتى وجد برد لعابه بين إصبعيه وقال: «والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به أهل المدينة».

والقصة في مسلم ٢ / ٧٣ وعبد الرزاق ٢ / ٢٤ / ٢٣٣٨ وأحمد ١ / ٤١٣ و٣ / ٨٢ و٥ / ١٠٤ و١٠٥ والطبراني في «الكبير» ٢ / ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥١ عن غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة.

انظر «صفة الصلاة» ٧٤.

الثانية: أن حديث ابن عباس الذي استدل به لا يصح من قبل إسناده فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه.

وهو مخرج عندي في «الأحاديث الضعيفة» ٥٨١٤ مع أحاديث أخرى بمعناه.

الثالثة: أنه عزاه لأبي داود وهو خطأ فليس هو عنده وإنما رواه نحوه من حديث الفضل بن عباس الذي يأتي الكلام عليه بعده.

الرابعة: قوله: وقال البيهقي: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

قلت: هذا من تساهل البيهقي رحمه الله لأنه من رواية عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس.

وقد قال الحافظ في «التهذيب»: «أعله ابن حزم بالانقطاع قال ٤ / ١٣: إن عباسا لم يدرك عمه الفضل. وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

وغفل عن هذه العلة الانقطاع الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣ / ٨ وتبعه المعلق على «شرح السنة» ٢ / ٤٦١!

[تمام المنة ص (٣٠٤)]

لا يصح شيء في أن النبي ﷺ صلى بلا سترة

[روي أن النبي ﷺ]: «صلى في فضاء ليس بين يديه شيء». ضعيف.

[ثم فصل الإمام ضعفه وأورد أدلة وجوب السترة والزجر عن تركها إلى أن قال]:

فإن قيل: إذا كان الأمر كما ذكرت؛ فما قولكم في حديث عبد الله بن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمارٍ أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحدٌ»؟ أخرجه البخاري في «صحيحه» «٧٦، ٤٩٣، ٨٦١» من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. والجواب من وجهين:

الأول: أنه ليس صريحاً في نفي السترة مطلقاً؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول هذا التخريج، وإنما هو ينفي سترة الجدار بخاصة، ولذلك؛ لما روى البيهقي «٢ / ٢٧٣» عن الإمام الشافعي قوله: «قول ابن عباس: «إلى غير جدار» يعني - والله أعلم - إلى غير سترة». فتعقبه ابن التركماني بقوله: «قلت: لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة». قلت: ويؤيده صنيع البخاري؛ فإنه ترجم للحديث بقوله: «باب سترة الإمام سترة من خلفه». فهذا يعني أن الإمام البخاري لم يفهم من الحديث نفي السترة، ووجه الحافظ بقوله «١ / ٥٧١ - ٥٧٢»: وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه. ثم أيّد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة. وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: «وكان يفعل ذلك في السفر»، وقد تبعه النووي فقال في «شرح مسلم» في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. والله أعلم». والوجه الآخر: أن قول ابن عباس في هذا الحديث: «إلى

غير جدار» ؛ قد اختلف الرواة عن مالك فيه، فمنهم من ذكره عنه، ومنهم من لم يذكره، وها أنا أذكر أسماءهم: أولاً: الذين ذكروه:

١ - إسماعيل بن أبي أويس. البخاري «٧٦».

٢ - عبد الله بن يوسف. البخاري «٤٩٣».

٣ - عبد الله بن مسلمة. البخاري «٨٦١»، وبعضهم لم يذكره عنه؛ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

٤ - مطرف بن عبد الله. السراج في «مسنده» «٣ / ٤١ / ٢»، وهذا فيما يغلب على الظن؛ فإن النسخة المصورة لم يظهر فيها ما بين عبد الله بن مطرف وعبيد الله بن عبد الله.

٥ - ابن بكير.

ثانياً: الذين لم يذكروه:

١ - يحيى بن يحيى. في «موطأ مالك» «١ / ١٧١»، وعنه مسلم «٢ / ٥٧»، والبيهقي «٢ / ٢٧٧».

٢ - ابن القاسم عنه. في «المدونة» «١ / ١١٤»، وكذا النسائي في «الكبرى» ؛ كما في «تحفة الأشراف» «٥ / ٥٩».

٣ - يحيى بن قزعة. البخاري «٤٤١٢».

٤ - القعنبي: عبد الله بن مسلمة. أبو داود «صحيح أبي داود» «رقم ٧٠٩»، والبيهقي «٢ / ٢٧٧».

٥ - ابن وهب. أبو عوانة في «صحيحه» «٢ / ٦٠»، وابن خزيمة في «صحيحه» «٨٣٤»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» «١ / ٢٦٦».

٦ - عبد الرحمن بن مهدي. ابن خزيمة أيضاً وأحمد «١ / ٣٤٢». ٧ - أحمد بن أبي بكر. ابن حبان «٤ / ٥٥ / ٢٣٨٦ - الإحسان»، والبغوي في «شرح السنة» «٢ / ٢٤٩».

قلت: فأنت ترى أن هؤلاء الذين لم يذكروا تلك الزيادة أكثر عدداً وأجل قدراً من أولئك الذين ذكروها، وبخاصة أن فيهم من هو ألصق بالإمام مالك، وبرواية «الموطأ» أشهر؛ مثل يحيى بن يحيى - وهو النيسابوري -، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي على الخلاف عليه فيها كما تقدم. الأمر الذي يلقي في النفس أن روايتهم أصح، أو - على الأقل - هو مما يبعد القول بجواز أنهم لم يحفظوا تلك الزيادة عن مالك، كما أن اتفاق أولئك الثلاثة على روايتها عنه يبعد القول أيضاً بجواز خطئهم على مالك فيها. فالأقرب إلى الصواب أن يقال: إن مالكاً رحمه الله هو نفسه كان يذكرها تارة، ولا يذكرها أحياناً، فحفظ كل من هؤلاء وهؤلاء ما سمعوا منه. وكأن البيهقي أشار إلى هذه الحقيقة عقب رواية ابن بكير التي فيها هذه الزيادة بقوله: «وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رحمه الله في هذا الحديث في «كتاب المناسك»، ورواه في «كتاب الصلاة» دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي رحمه الله عنه في القديم كما رواه في «المناسك»، وفي الجديد كما رواه في «الصلاة».

قلت: ولم أر في «مناسك الموطأ» هذا الذي ذكره البيهقي، والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا «ولعل في رواية الإمام الشافعي للحديث دون الزيادة في مذهبه الجديد ما يشير إلى أن الإمام مالكاً كان يرويه كذلك في آخر أمره، وسواء ثبت هذا أو لم يثبت، فهو الراجح عندي واللائق بمنزلة الإمام مالك في العلم والحفظ؛ لمتابعة جمع من الثقات والأئمة الحفاظ له على رواية الحديث دون الزيادة، ولا بأس من ذكر أسماء الذين وقفت عليه منهم، مع التخريج:

١ - ابن أخي ابن شهاب «واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم». البخاري «١٨٥٧»، وأحمد «١ / ٢٦٤»، والسراج في «مسنده» «٣ / ٢٤١».

٢ - يونس بن يزيد. مسلم «٢ / ٥٧»، وأبو عوانة «٢ / ٦٠»، والبخاري تعليقاً «١٨٥٣، ٤٤١٢».

٣ - سفيان بن عيينة. مسلم أيضاً وأبو عوانة وأبو داود «رقم ٧٠٩ - صحيحه»، والنسائي «٢ / ٦٤»، والد ارمي «١ / ٣٢٩»، وابن ماجه «٩٤٧»، وابن خزيمة في «صحيحه» «٨٣٣»، وابن الجارود في «المنتقى» «٦٦ / ١٦٨»، والطحاوي في «شرح المعاني» «١ / ٢٦٦»، والبيهقي «٢ / ٢٧٦»، وأحمد «١ / ٢١٩»، والحميدي «٢٧٥»، وابن أبي شيبة «١ / ٢٧٨، ٢٨٠»، وأبو يعلى «٤ / ٢٦٩ / ٢٣٨٢»، والسراج أيضاً.

٤ - معمر بن راشد. عبد الرزاق «٢ / ٢٩ / ٢٣٥٩»، ومن طريقه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة، وأحمد «١ / ٣٦٥» عنه وعن عبد الأعلى، وصححه الترمذي «رقم ٣٣٧».

قلت: فاتفاق كل هؤلاء الثقات على عدم ذكر تلك الزيادة مما لا يجعل النفس تطمئن لثبوتها؛ بل إن ذلك لما يرجح بكل تأكيد أنها شاذة غير محفوظة، حتى ولو فرض اتفاق الرواة عن مالك بذكرها، فكيف وقد اختلفوا عليه فيها، فكيف وأكثرهم على عدم ذكرها كما سبق بيانه، والشذوذ يثبت بأقل من هذا؛ كما لا يخفى على العلماء العارفين بهذا الفن الشريف. ولذلك؛ أعرض عنها جمهور المؤلفين في «الصحيح» ؛ كمسلم وأبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم؛ بل إن ابن خزيمة أشار في «صحيحه» إلى عدم ثبوتها؛ بجزمه أنه ﷺ كان يستتر بالحربة؛ كما تقدم كلامه عند تخريج حديث عبد الكريم، وقال أيضاً بعد أن ساق الحديث دون زيادة، ونفى أن يكون النبي ﷺ رأى الأتان تمر بين يدي الصفوف «٢ / ٢٥»: «فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه؛ فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى، ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه؛ لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة كاستتار النبي ﷺ بها، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها

دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه؛ كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه». وختاماً أقول: تبين مما تقدم أنه لا يصح حديث صريح في صلاته ﷺ إلى غير سترة، والزيادة التي عند البخاري ليست صريحة في ذلك، وعلى التنزل فهي شاذة لا تصح، ولذلك؛ أعرض عنها جمهور المؤلفين في «الصحيح»، والله أعلم.
«تنبيه»: لقد عزا كثير من المؤلفين حديث ابن عباس بزيادة البخاري للمتفق عليه؛ كالحافظ عبد الغني المقدسي في «عمدة الأحكام»، ومر عليه شراحه؛ كابن دقيق العيد والصنعاني «٢ / ٤٥٥ - ٤٦٥»، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام في «تيسير العلام»، ومحمد فؤاد عبد الباقي في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» «١ / ١٠٠ / ٢٨٢»، وبالغ ابن تيمية «الجد» فقال في «المنتقى»: «رواه الجماعة» ! ومر عليه الشوكاني أيضاً في «شرحه» «٣ / ١٢» !

السلسلة الضعيفة (١٢/٢/ ٦٨٥-٦٩١).

التنبيه على وجوب اتخاذ السترة في الصلاة

الشيخ: فيه عندي تنبيه على شيء، الناس في غفلة عن كثير من المسائل الشرعية.

منها: يدخل الداخل المسجد، مثلما ما دخلنا إحنا، فيجلس ما بيصلي تحية المسجد.

بينما قد صح عن الرسول عليه السلام أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» هذه واحدة.

ثاني واحدة: بيدخل المسجد، بيصلي في أيِّ مكان تَيَسّر له للصلاة، وهذه غفلة عن أحاديث، خلاصتها، هذه الأحاديث أن كل مُصَلٍّ يريد أن يصلي، لازم يصلي إلى سترة، فأنا صليت هون – مثلاً – هاي سترتي أخونا صلى هناك بين الخشب، هذا

الجدار سترته، هذا هاي سترته، إنت – مثلاً – صليت هون، وين سترتك؟ ما فيه، والسبب؟

الناس في غفلة، ما فيه من يُذَكِّرهم، مثلما ما قلنا هناك، فأنا أُذَكِّر والذكرى تنفع المؤمنين، حديثين عن الرسول عليه السلام: أحدهما: يقول: « إذا صلى أحدكم، فليُصَلِّ إلى سترة، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

الحديث الثاني: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»، «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته» يعني: لا يبعد عنها، هنا يرد سؤال، أد إيش لازم يكون قريب من السترة؟

جاء الحديث في صحيح البخاري، أن النبي ﷺ كان إذا صلى يكون بينه بين موضع سجوده والسترة ممر شاة؟ يعني: شبر ونص، شبرين بالكثير، فهذه السترة مثلاً للي رأسه هنا، وإلا أيضاً بينطح السترة برأسه، يعني: بيلصق رأسه بالسترة.

وإنما يجعل بين رأسه وبين السترة ممر شاة، هذا الذي أردت التنبيه عليه:

أولاً: إذا دخل الداخل المسجد لازم ما يقعد في المسجد إلا بعد ما يُصَلِّي ركعتين.

ثانياً: لازم يصلي إلى سترة، جدار المسجد عمود المسجد... إلى آخره.

(الهدى والنور/ ٣ / ٢٦:..:..)

على ماذا يدل عدم اعتناء المسلمين بالسترة؟ وما كيفيتها؟

السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يقول إني أُخبرك أَني أُحبك في الله، سؤالي: هل عدم اعتناء المسلمين اليوم بالسترة، يدل ذلك على عدم وجوبها وأهميتها، وكيف يكون وضع السترة، وكم يكون طولها، وبُعْدَها من المصلي، ونحو ذلك، وإذا كانت السترة يعني طاوله مفتوحة من أسفل؟

الشيخ: الجواب، على ما سمعتم أن تهاون الناس بالتوجه في صلواتهم إلى سترة، في اعتقادي يعود الأمر في ذلك إلى تهاون أهل العلم بتذكير عامة المسلمين بها، وليس بانصرافهم أعني المسلمين عنها مع معرفتهم بها.

لأننا عرفنا بالتجربة أن أكثر عامة المسلمين، لا يعرفون حكم هذه المسألة.

والسبب أن كثيراً من أهل العلم لا يُبَلِّغون الناس ما يلزمهم من الأحكام الشرعية.

وهذا لا يعني أن عامة المسلمين لا يوجد فيهم من يتهاون بما يعلم من الأحكام الشرعية، لا.

ولكنني أقول بخصوص هذه المسألة إن الأمر يعود إلى عدم اهتمام كثير من العلماء بتنبيه الجماهير إلى ضرورة اتخاذ السترة.

ذلك؛ لأن هناك بعض الأمور، التي يؤمر بها الإنسان شرعاً، فيها مجاهدة للنفس، فقد يتغلب هوى النفس فلا يستجيب صاحب هذا الهوى للحكم الشرعي، لأنه يتطلب جهاداً.

أما الصلاة إلى سُتْرة فلا يتطلب شيء من ذلك، سوى أن يتنبه أن النبي ﷺ أمر أن يصلي إلى سترة.

فالسترة موجودة في كل مكان، هو الجدار، هو العمود، هو الطاولة، هو إنسان جالس، يذكر الله يصلي على رسول الله وهكذا.

فلا فرق بين أن يصلي كيفما اتُفِق، وبين أن يصلي إلى سترة قريبة منه، الفرق فقط أنه غافل عن هذه السنة، بل عن هذا الواجب، والسبب هو عدم متابعة الناس من العلماء بالتذكير.

والمثال واضح لديكم بما افتتحت آنفاً هذه الجلسة، من التذكير بوجوب عدم مسابقة الإمام بآمين.

العالم الإسلامي كله يقع في هذه المخالفة في كل المساجد، ما هو السبب؟ السبب هو عدم قيام أهل العلم بتذكير جماهير المصلين، وإلا مهما طال الزمن، فسيعود المسلمون إلى السنة، وإلى أن يتجاوبوا مع قوله ﷺ السابق ذكره آنفاً، «إذا أَمَّن فَأَمِّنوا» والأمر كذلك تماماً، فيما يتعلق باتخاذ السترة.

هناك أحكام كما قلت لكم تحتاج إلى جهاد النفس والخلاص من الهوى، هذا لا يعود أمره إلى تقصير العلماء لأن الجماهير يعلمون الحكم الشرعي، ومع ذلك فهم يخالفونه.

كمثل مثلاً الاستماع إلى أغاني الطرب والآلات الموسيقية، فجماهير المسلمين يعلمون تحريم ذلك، ولكن يتغلب عليهم الهوى، فَيَتَّبعون هوى أنفسهم، ويخالفون شريعة ربهم.

وعلى ذلك فقس كثيراً من المخالفات، كالتبرج، «كتزيين المساجد» ونحو ذلك، كل هذا مخالف للشريعة، لكن الهوى يتغلب.

أما مسألة السترة، فهي لا تحتاج شيء من الكُلْفَة أو من جهاد النفس، وإنما يحتاج إلى أن يعلم الناس حكم الشرع في ذلك.

ولكي يعلموا، فعلى أهل العلم أن يُذَكِّروا الناس بكل مناسبة، في أي مسجد دخل المسلم وفي أيِّ مصلى أتاه، وجد المصلين يصلون كيفما اتُفِق لهم، والسترة كالأعمدة في المسجد خاليه، مع ذلك لا تجد أحداً منهم يذهب إليها ليتستر بها السبب، أنه يجهل أحكام السترة.

وفي كُتب الحديث وفي كتب الفقه أبواباً تتعلق بالسترة، أحكام تتعلق بالسترة، هذا ليس أمراً جديداً، ولكن يندرس العلم مع تكاسل أهل العلم من جهة بالقيام بواجبهم، ومن جهة أخرى بذهاب أهل العلم.

ونحن حينما نقول أهل العلم، إنما نعني الذين يتلقون العلم من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ.

لقد جاء في حديث من الأحاديث الصحيحة أمره عليه السلام كُلَّ مُصَلٍّ، سوى المقتدي بالإمام باتخاذه السترة.

فقال عليه الصلاة والسلام :«إذا صلى أحدكم، فَلْيُصَلِّ إلى سترة، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» إذا صلى أحدكم فَلْيُصَلِّ إلى سترة، لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

كثيراً ما نُحَدِّث الناس ونُذَكِّرهم بهذا الحديث، وبخاصة إذا كان في غرفة مثلاً، ونراه يصلي لا إلى سترة.

فيكون جوابه؛ لجهله لهذا الحديث، هو ما جاء في آخره، «لا يقطع الشيطان عليه صلاته» يكون جوابه على البداهة، يا شيخ ما في حد هنا، الغرفة التي يصلي هو فيها يقول ما في حد، حتى يقطع عليه الصلاة.

فنحن نُجِيبُه: يا أخي في حد، لكن أنت لا تراه، هناك شياطين الجن الذين وصفهم الله عز وجل، وصف أباهم وذريته بقوله ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ**﴾ [الأعراف:٢٧].

فإذاً لا تغتر بقيامك في غرفة محصورة، ليس فيها احد سوى أنت تصلي، فتُصَلي كيفما اتفق لا إلى سترة أو بعيداً عن السترة، بزعم أن لا أحد هناك يمكن أن يمر.

فاعلم أن هناك خلقاً لا تراهم بعينك، ربُّنا عز وجل خلقهم وابتلانا بهم، وهم شياطين الجن؛ لذلك قال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة، لا يقطع الشيطان» أي: «خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته»، هذا الشيطان قد يكون من شياطين الإنس، وقد يكون من شياطين الجن.

فإذا كنت تصلي في مكان، تظن أنه ليس فيه ساكن، أو لا يُحْتَمل أن يمر أحد من الإنس يمر بين يديك، فتذكر أن هناك خلقاً آخر يمكن أن يَمُرّ بين يديك، ليس مروراً مادياً تشعر به أنت، كما تشعر بمرور الإنسان، الذي هو خلق من الطين الذي أنت خُلقْت منه.

تَذَكّر هذه الحقيقة، وتذكر معها أن النبي ﷺ، الذي جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن الله عز وجل وَكَل بكل إنسان قرينه من الجن، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا، ولكن الله أعانني عليه فَأَسْلَمَ» وفي رواية أو في ضبط «فأَسْلَمُ من شَرّه».

مع هذه الخصوصية التي خص الله بها نبيَّه ﷺ، فقد رئى وهو قائم يصلي بأصحابه يوماً، فوجئ أصحابه بأن النبي ﷺ مَدَّ يده هكذا كأنه يقبض على شيء، لكن المصلين من خلفه لا يرون شيئاً.

فلما صلى عليه الصلاة والسلام سألوه على هذه الحركة التي ليس من عادته أن يأتيها في صلاته، فقال عليه الصلاة والسلام -وهنا الشاهد-: «إن شيطاناً هجم عَلَيَّ، وفي يده شُعْلة من نار، يريد أن يُفْسِد عليّ صلاتي، فأخذت عُنُقَه بيدي، وشددت عليه حتى وجدت بَرْد لعابه في يدي، ولولا دعوة أخي سليمان عليه السلام: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي**﴾ [ص:٣٥] لربطته بسارية من سواري المدينة، حتى يصبح الصبيان يلعبون به».

فإذا كان الشيطان هَمَّ بإفساد صلاة النبي ﷺ وهو سيد البشر وهو المعصوم، ومن عصمته أن الله أعانه على شيطانه فأسلم كما سمعتم.

فإذا كان الرسول ﷺ وهذه منزلته عند ربه، هَمَّ الشيطان أن يُفْسِدَ عليه صلاته، والناس من خلفه لا يرون شيئاً من ذلك.

فإذاً: نحن يجب أن نتذكر هذه الحقيقة، حينما قال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

لا تتصوروا أن هذا الشيطان المقصود به جنس أو نوع من البشر فقط، قد يكون هذا، وقد يكون من شياطين الجن كما رأيتم في الحديث الصحيح.

ثم جاء في حديث آخر، وهذا يجب الانتباه له أيضاً: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته».

الحديث الأول أمر بالسترة، والحديث الثاني يتضمن حكماً جديداً، وهو أن يقترب من سترته.

أيضاً العلة «لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

ما مقدار الاقتراب من السترة؟

جاء في صحيح البخاري أنه كان بين موضع مُصَلّى النبي، أي سجوده عليه السلام، وبين السترة ممر شاة، مقدار شبر أو شبر ونص تقريباً.

ومعنى هذا: أن المصلي لا يقترب من السترة بحيث لا يكون هناك فجوه، وإنما يبتعد عنها قليلاً.

فتخرج السترة عن كونها سترة شرعية، والمسافة هو ما سمعتم ممر شاة، مقدار شبر أو شبر ونص.

هذا ما يتعلق بأمره عليه السلام بالسُّتْرَة، وتحديد المسافة التي تكون بين موضع سجود المُصَلّي وبين السترة.

من أهمية هذه السُّتْرة شرعاً، أمور: منها: أنك إذا كنت تصلي إلى غير سترة، وأراد أن يمر بين يديك أحد من الناس، فلا يجوز لك أن تمنعه.

وعلى خلاف ذلك: إذا كنت تصلي إلى سترة، وأراد أن يمر أحداً فنبينا يأمرنا بقوله «فليدفعه» فليدفعه أي بالتي هي أحسن، «فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان» أي من شياطين الإنس، وقد يكون من شياطين الجن؛ لأن من صلاحية ومن قدرات الجن أنهم يتمثلون بصور الإنس وغيرها.

إذاً: من كان يصلي إلى سترة، له الحق أن يدفع المار وأن يقاتله، أما إن كان يصلي هكذا في العراء لا إلى سترة، وأراد أحد أن يمر بين يديه، فليس لدى هذا الحق أن يَصُدَّه أو أن يدفعه.

أهم من هذا: أن هناك من الأشخاص، إذا مَرَّ بين يدي المصلي، ولم يكن يصلي إلى سترة تبطل صلاته، تبطل صلاته، هذا يقع كثيراً خاصة في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي، ثم سَرَت عدواهما إلى كثير من المساجد.

ذلك قوله ﷺ -ولعلي أُنهي الجواب عن هذا السؤال بهذا الحديث- قال عليه السلام: «يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤَخِّرة الرحل، المرأة والحمار والكلب الأسود، قالوا: ما بال الكلب الأسود يا رسول الله؟! قال: إنه شيطان».

أيضاً هذا يشيروا [إلى حديث]: «فادفعه فإن أبى، فقاتله فإنما هو شيطان» يمكن أن يكون من شياطين الجن تمثل بصورة الإنسي.

فإذا مَرَّت المرأة بين يديك وأنت تصلي إلى سترة، فلا شيء عليك وصلاتك صحيحة.

أما إذا كنت تصلي لا إلى سترة فقد بَطُلَت صلاتك، بمجرد مرور المرأة.

كذلك الحمار، وكذلك الكلب الأسود.

ولذلك: فينبغي للمسلم أن يَحْرِص على أن يصلي دائماً وأبداً، لا فرق بين فريضة ونافلة، أن يصلي إلى سترة، أولاً: تَجَاوُباً مع أمر النبي ﷺ، وثانياً: حتى لا يقع في مخالفة دفع من يمر بين يديه، إذا لم يكن اتخذ سترة، وثالثاً وأخيرًا: حتى لا تَبْطُل صلاته، فيما إذا مر بين يديه أحد الأشخاص الثلاثة الذين ذُكروا في الحديث الصحيح.

(الهدى والنور / ٣٩٨ / ١٦: ٥٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ٤٣: ٠٠: ٠٠)

إيراد على القول بوجوب السترة وجوابه

مداخلة: روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، والرسول عليه الصلاة والسلام قائماً يصلي بالناس إماماً في حجة الوداع إلى غير جدار» فالسؤال: فهل يقال دل هذا الحديث على صرف الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة من الوجوب إلى الاستحباب؟

الشيخ: لا، لا يدل هذا الحديث على ما جاء في السؤال من صرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب؛ لسببين اثنين:

السبب الأول: أن بعض الأحاديث تنص على بطلان الصلاة فيما إذا مر ثلاثة أنواع، ومنها: الحمار والمرأة البالغة والكلب الأسود.

فحينئذٍ: لو احتججنا بهذا الحديث أبطلنا الحديث إبطالاً، بينما يمكن صرف الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة من الوجوب إلى الاستحباب، هذا السؤال بالنسبة لهذا النوع من الأحاديث وارد، وإن كان الجواب ستسمعوه.

لكن هذا السؤال غير وارد بالنسبة للحديث الذي يقول: إنه يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار والمرأة والكلب الأسود.

ولكن الجواب الجذري عن هذا الحديث: أنه هو نفى أن يكون صلى إلى جدار، فليس هناك في منى جدار أو جدر، ممكن يكون هناك صخرة ناتئة من الأرض، تكون جزءاً من الأرض، ومرتفعة قدر مُؤَخِّرة الرحل، فيمكن يكون هذه سترة الرسول عليه السلام لم يشهدها لها الراوي، لذلك جاء في هذه الرواية التصريح بنوع السترة المنفي، وهو الجدار، وإن كان قد تأتي بعض الروايات أنه لم يُصلِّ إلى سترة، فتُحْمَل على ذكر الروايات التي يظهر منها النفي مطلقاً، على أنه يقصد المفسَّر في الرواية السابقة وهو الجدار.

وأخيراً الجواب القاطع في هذا الموضوع: أن هناك قاعدة فقهية عظيمة جداً، وهي: أنه إذا جاء حديثان أحدهما من قوله عليه السلام، والآخر من فعله، وأحدهما يخالف الآخر، حينئذٍ: يُقَدّم القول على الفعل؛ لأن القول تشريع عام للأمة، أما الفعل فيعتبره ويحيط به عدة احتمالات:

منها: أن يكون له عذر عليه السلام.

منها: أن يكون خصوصية له.

بينما القول المُوَجّه إلى الأمة هو شريعة عامة للأمة، وبخاصة الحديث: الذي يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود، هذا لا يجوز إبطاله لمجرد هذه الحادثة.

ومثل هذه الحادثة يقول عنها فقهاء الحنفية: واقعة عَيْن لا عمومَ لها، ما ندري ما هو السبب، هذا لو اعتمدنا على بعض الروايات التي أطلقت نفي السترة.

(الهدى والنور / ١٣٢/ ٤٣: ٢٥: ٠٠)

حكم صلاة من صلى بغير سترة

السائل: الذي يصلي بدون سترة ما حكم صلاته؟

الشيخ: الصلاة صحيحة، ولكن هو آثم.

(الهدى والنور /١٨٤/ ٤٦: ٢٥: ٠٠)

الحكمة في تعليم الناس أهمية اتخاذ السترة

السؤال: أُريد أن أتطرق شيخنا لمسألة، يتدخل فيها الإمام، قضية السترة في المسجد، حقيقةً لما أمَّينا الناس فترةً من الزمان وضعنا السترة، سخطوا أم رضوا ما

سألنا عنهم، فما كان من شيخنا إلا أنه يزيلها أحياناً، وكأنه لا يرى وجوبها ما أدري، السؤال لو الآن إرضاءً للناس ترك السترة؟

الشيخ: هذه المسألة تدخل في الموضوع الذي أشرت إليه آنفاً، وهو التصفية والتربية.

لا يجوز مفاجأة الناس عملياً بما لا يعلمون، ولكن في الوقت نفسه لا يجوز ترك الناس وهم يجهلون، فينبغي أن نطبق نحن السنة في أنفسنا، وأن نمهد لها تعليماً للناس ودعوة للناس إلى اتباع الكتاب والسنة، فمن كان إماماً نفترض لأول مرة ينصب إماماً في مسجد ما، فهو يحتال ليصلي إلى سترة لا لينصب أمامه سترة، كما يفعلون في بعض المساجد، يأخذ الطاولة الصغيرة تبع المصحف يضعها أمامه، ليس هناك مانع، ولكن الحكمة في الدعوة كما قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النحل:١٢٥] بالحكمة والموعظة الحسنة، فما ينبغي لهذا الإمام الذي عين حديثاً في مسجد ما، ما سمعوا مطلقاً بهذه السترة، فهو لا ينبغي أن يفجأهم بسترة تلفت أنظارهم، قبل أن يلفت هو نظرهم وبصرهم وبصيرتهم العلمية، إلى وجوب اتخاذ السترة، لكن هو يصلي مثلاً إلى سارية، يصلي إلى المنبر يصلي إلى أي شيء منصوب أمامه، ولكن لا يصمت هو يخطط أنه بعد أسبوع، أسبوعين ثلاثة، لا بد ما يخبرهم أنه أيها الناس أنتم تدخلون المسجد لصلاة السنة القبلية مثلاً، وكما ترون كل واحد يصلي في مكان كيفما تيسر له في مؤخرة المسجد، في وسط المسجد، مع أنه في مجال أنه يصلي إلى الجدار القبلي أو إلى سارية من السواري، أو طاولة موضوعة، لا يفعل الناس هذا، والسبب الجهل، والسبب سكوت أهل العلم، سكوت أهل العلم ليس في هذا البلد فقط أو في مسجد، هذا السكوت عم البلاد كلها، لا نستثني منها بلداً، حتى ولا الحرمين الشريفين، فأصبح الناس أعداء السنة بسبب سكوت العلماء، وعدم دعوتهم الناس إلى السنة، وبالتي هي أحسن؛ حتى انقلب الوضع وكما جاء في بعض الآثار الموقوفة أن تصبح السنة بدعة، والبدعة سنة.

فهذا الإمام الذي كلف أن يصلي في مسجد من جديد، فعليه أن يطبق هذه السنة دون أن يثير فتنة، لكن هذا لا يعني أن يسكت، وأن لا يعلم الناس السنة، فعليه مثلاً بمناسبة ما دخل رجل نقول مثلاً هذه السارية فهو يصلي هنا، فتقول له: يا أخي بينك وبين السارية خطوة فصل وراءها بارك الله فيك، ويذكر ما تيسر له من أحاديث، يفعل هذا مرة مع هذا، ومرة مع ذاك.. إلى آخره، حتى يصبح هناك تفتح عند أهل المسجد بشيء ما سمعوه من قبل، لكن لا أجابهه مجابهة، أنا وضعت السترة أمامي نقلتها من مكان إلى مكان، لا أنا صليت وراء العمود، ولا أحد يقول للإمام لماذا صليت خلف العمود؟ لأنه أمر لا ينتبه له عامة الناس، لكن لا أنا سحبت الطاولة من مكان إلى مكان، هل تعبد الطاولة، لماذا تصلي إليها.

ولا يكفي لمن يريد أن يعلم الناس أن يقدم لهم كلاماً جافاً، أيش معنى كلاماً جافاً؟

يعني: يا أخي لا تصلي هكذا صل إلى سترة. لا هذا لا يكفي.

ينبغي أن يقول: يا أخي قال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وفي الحديث الآخر: «فليدن من سترته لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

ويروي لهم ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه:« أن الناس كانوا في عهد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، ابتدروا السواري يصلون سنة المغرب» أي: القبلية ابتدروا السواري تطبيقاً منهم لأمره عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة».

في اعتقادي إذا استمر الإمام يذكر فالنتيجة ستكون كما قال رب العالمين: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات:٥٥].

لا بد أن يكون هناك شيء من الاعتراض، إن لم نقل شيء من المشاغبة ممن غلبت عليه التقاليد الجاهلية التي تتمثل في قول الجاهلين الأولين: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا**

﴿عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢] لا بد ما يقع مثل هذا الاعتراض، هنا ينبغي على الداعية أن لا يتغالظ، ولا أن يتلاين، وإنما أن يكون بين ذلك قواما، كما قيل: لا تكن قاسياً فتكسر، ولا ليناً فتداس، فهو يصبر على السنة دعوة وعملاً وإن لقي في ذلك ما يلقى، أما أن يدع العمل بالسنة، بل بالواجب وهو صامت لا يهيئ لحمل الناس على هذه السنة، بل على ذاك الواجب بطريق الدعوة، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥] فهذا لا ينبغي لإمام يؤم المسلمين مهما كان شان أولئك المصلين. هذا جواب ما سألته.

السؤال: هو الحق يقال شيخنا، قد أكون فظاً غليظاً في وضع السترة أمامي عندما أكون إماماً، لكن بالمقابل ما وجدنا الإمام يؤدي ما عليه من واجب من إعطاء دروس وعظات، وتبيين حكم الشرع في هذه المسائل للمأمومين، وبالتالي نحن الآن في هذا المسجد مسجد ناعور الكبير بين شراكسة ناعور الذين هم على المذهب الحنفي اسماً، وبين الصوفية المعروفين بتصوفهم، وبين الحركات والجماعات الإسلامية الموجودة.

فالحق يقال: لمثل هذه الأمور، ومثل هذه الأوضاع حاولنا أن نؤم الناس لصلاة الفجر، فأجبتني يوم الجمعة الماضي..كوني غير ملزم بالإمامة، ولا ملزم بأداء صلاة الفجر في المسجد، ومعنى ذلك إن تركنا الإمامة لا بد أن يأتي الرجل من أهل البدع أو من أهل الضلال عياذاً بالله ويؤم الناس، فسؤالي الآن: ألا ترى أنه لو تنازلنا قليلاً، واستخدمنا الأذان المُوَحّد هذا من قِبَلِنا، أنه لا حرج من باب الضرورات تبيح المحظورات؟

الشيخ: إذا بِدّك تحرق حالك افعل؟

السائل: لا طبعاً ما بِدّي أحرق حالي.

الشيخ: إلى متى ستظل كما تريد أن تكون عليه في أول الأمر، إلى متى؟ إلى ما شاء الله، يقولون: اضرب الحديدة وهي حامية، أما وهي باردة لن يتجاوب معك

أحد إطلاقاً سيصير معك خض الماء وهي ماء، أو تضرب في حديد بارد، يذهب جهدك سدى، لا بد من التمهيد كما ذكرت لك آنفاً.

الإمام يطبق السنة ويدعو إليها بالتي هي أحسن، من السهل جداً أن الإمام ينقلب إلى واحد من الجماعة، هو في قلبه سني، لكن في عمله بدعي، ما هي الفائدة حينئذ إذا كنا نريد أن نساير الناس، وما جعل الناس اليوم في غفلة عن كثير من الواجبات، فضلاً عن السنن والمستحبات إلا مثل هذه المسايرة.

وبعد ذلك إذا كنت أنت ربنا عافاك وما كلفت، فإن استطعت أن تمشي سوياً على صراط مستقيم حينما تتطوع وتصلي بالناس إماماً فنعما أنت.

أما إذا كنت تريد أن تميل يميناً ويساراً عن السنة باسم مداراة الناس، وباسم انه إذا أتى غيرك سيفعل أسوء من فعلك، هذه ليست من السياسة الشرعية؛ لأن الله يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة:١٠٥] هذا المنطق الذي أنت تقوله الآن يتمسك به كل موظف مسلم مهما كانت وظيفته سيئة.

الموظف مثلاً الذي يعمل في البنك يقول لك: خليني أنا أكون موظف في البنك أحسن ما يأتي واحد نصراني يحل محلي، الصائغ الذي يبيع الذهب بالربا، ولا يعرف أحكام بيع الذهب والفضة كما جاء في الحديث الصحيح: «الذهب بالذهب يداً بيد مثلاً بمثل» لما بتذكره يقول لك: أنا أحسن ما يكون محلي نصراني أو أحسن ما تكون المهنة كلها بيد النصارى، وهكذا.

واحد عنده بنت يدخلها المدارس المختلطة لكي تتخرج طبيبة مثلاً أو غير طبيبة، فهو يعرف أنه يرميها في الخطر، فيقول لك: أحسن ما تطلع واحده فاسقة أو واحدة كافرة تعالج نساءنا وبناتنا، إذاً: خلينا نعلم بناتنا هذا العلم.

نحن نقول: نعم، لكن بشرط أن لا تكون بناتنا كبش الفداء، وهذه الأمثلة كلها تنطلق من قاعدة غير إسلامية، وهي والحمد لله من جهة معروفة أنها غير إسلامية،

ولكن من جهة أخرى مع الأسف تطبق عملياً، ويستحسن تطبيقها والأمثلة التي ذكرتها لك آنفاً: وهي الغاية تبرر الوسيلة.

رجل مرابي مثلاً يطلع له ربا لو فرضنا مثلاً ألف دينار، يقول لك: هذه الألف دينار أحسن ما أتركها للبنك، أنا سأوزعها على الفقراء والمساكين.

نحن بنقول كما قال ذلك الشاعر: ليتها لم تزن ولم تتصدقِ.

المعاملات الآن كلها ماشية ضمن هذه القاعدة الكافرة، «الغاية تبرر الوسيلة» لو ناقشت فيها إنساناً يقول لك: هذا غير إسلامي، لكن هو واقع في تطبيقها شاء أم أبى، حتى أن بعض الكاتبين صَرَّح بأنه في هذا المجتمع اليوم لا يمكن للمسلم أن يعيش إلا ويرتكب بعض المحرمات؛ حتى يمشي حاله.

فأين نحن حينئذٍ والآية الكريمة الصريحة: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق:٢-٣] فاتق الله وبس.

(الهدى والنور /٤٤٣/ ١٠: ٢١: ٠٠)

(الهدى والنور /٤٤٣/ ٠٧: ٣٣: ٠٠)

وجوب السترة في المسجد الحرام

الشيخ: السترة لا بد منها حتى في المسجد الحرام، وما يُشَاع وما يقوله بعض أهل العلم من أن السترة في المسجد الحرام ساقطة وليست بواجبة، فهذا كلام لا دليل عليه.

كل ما يستدلون به حديث أن الرسول عليه السلام في غزوة الفتح صلى في حاشية المطاف والناس يمرون بين يديه.

هذا الحديث أولاً: إسناده ضعيف، فيه جهالة واضطراب.

ثانياً: لو صح وثبت ذلك عن النبي ﷺ، فليس فيه أن الناس كانوا يمرون بينه وبين موضع سجوده؛ لأن المرور الممنوع هو المرور بين المصلي وبين موضع سجوده، هذا هو الممنوع.

فإذا فرضنا أن المصلي يصلي يقف هنا ويضع رأسه هنا، فمن مر بين هذا المكان وهذا المكان بهذا هو المرور المحرم، أما إذا مر من الخلف هذا لا بأس فيه.

مداخلة: يعني: من أمام السترة؟

الشيخ: من وراء السترة.

فإذا افترضنا أن المصلي يصلي ليس بين يديه السترة، فمر مار من وراء السترة، وكانت موجودة فهذا لا يضر.

فالحديث المذكور لا يُحَدِّد المرور الذي كان الناس يمرون فيه، فممكن أن يكون مرور الناس بين يدي الرسول يعني: من وراء موضع السجود، فهذا ليس فيه شيء، على أن الحديث ضعيف لا يصح، وتبقى الأحاديث التي تأمر أولاً بالصلاة إلى السترة، عامة شاملة للمسجد الحرام وبالمسجد النبوي وكل المساجد.

مداخلة: بخصوص الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو بالأحرى المسجد الحرام، تكون أحياناً بعض النساء تمر من أمام، يعني بينك وبين السترة هل ترفع يدك، وإن رفعت يدك قد تصيبها.

الشيخ: لا يضرك ذلك، عليك أن تمنع.

(الهدى والنور / ٨١ /٤٠: ٢٢:..)

حكم السترة للمسبوق

مداخلة: يا شيخ حفظك الله المسبوق للصلاة حينما يقوم يؤدي لما فاته من الصلاة هل يلزمه اتخاذ سترة؟

الشيخ: أقول: لا يلزمه وقد يلزمه، لا يلزمه باعتبار أنه لا يزال أنه في حكم المقتدي للإمام الذي كان سبق ببعض صلاته، ويلزمه اتخاذ سترة إذا كانت قريبة منه.. لا تتطلب منه عملاً كثيراً، نفترض مثلاً أنه يصلي إلى القبلة وهناك سارية عمود لو أخذ يمنياً أو يساراً خطوة أو خطوتين لصار متستراً بسترة، وهكذا يمكن الإنسان يتصور صور كثيرة، فإذا كان اتخاذه للسترة في حالة الإتمام لصلاته لا يستلزم منه طلباً عملاً غير مطلوب شرعاً فله [ذلك].

(رحلة النور: ١٤ب/٠٠:٢٦:١٩)

هل يجوز للمسبوق أن يتعمد وضع سترة أمامه، قبل دخوله في الصلاة، حذراً من قطع صلاته عند قضائه ما تبقى منها؟

السائل: أستاذنا، إذا كانت الصلاة قائمة جماعة، فلحقت في الركعة الأخيرة، تعمدت أني أُقَوِّم من إحدى الطاولات الموجودة في المسجد التي نحط عليها القرآن، وأضعها أمامي، طبعاً – يعني – موجود يجانبي ناس على أساس أنا أعمل سترة، بس ينتهوا من الصلاة، بيجوز هذا الشيء؟

الشيخ: يعني أنت بعد ما شرعت في الصلاة؟

السائل: لا، قبل ما شرعت في الصلاة تناولت الطاولة ووضعتها، وكَبَّرت وبدأت معهم بالصلاة.

الشيخ: ما فيها شيء، ما دام أنت خارج، ما دام أنت عم تنظر أنك مسبوق، وعم تنظر بعد ما تنتهي من متابعتك للإمام، إنه لازم يكون أمامك سترة، فاتخذت الحيطة ووضعت الطاولة أمامك، ما فيه شيء إطلاقاً، بل هذا أمر حسن.

(الهدى والنور / ٤ / ٠٠:٠٢:١٢)

إذا كان المصلي يصلي إلى سترة ثم زالت السترة كأن يأخذها أحدهم فماذا يفعل

هنا سؤال: إذا زالت السترة فماذا علي أن أفعل؟ يقصد إذا كانت السترة متحركة أو محمولة فأُخِذَت.

الشيخ: حينئذٍ إن كان يمكن أن يتوجه إلى سترة بعمل قليل فعل وإلا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، كأن يكون هناك مثلاً سارية أو يكون إنسان جالس فهو يقترب منه بخطوة أو خطوتين يتستر به أو بها.

(رحلة النور: ٢٣ب/٥٧:٠٧:٠٠)

مقدار ارتفاع السترة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٠:

ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من وراء ذلك».

[أصل صفة الصلاة (١/١١٥)]

التوجه للسترة مباشرة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢١:

ويتوجه إلى السترة مباشرة، لأنه، الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يمينا أو يسارا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدا، فلم يثبت.

[أصل صفة الصلاة (١/١١٥)]

حكم الصلاة وسط المسجد بعيدا عن الجدار أو السارية

قال الإمام في تلخيص الصفة حاشية فقرة ٢٤:

ما يفعله الناس في كل المساجد التي رأيتها في سورية وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيدا عن الجدار أو السارية، ما هو إلا غفلة عن أمره ﷺ وفعله.

السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي

و يقول: «إذا صلى أحدكم إلى سترة؛ فَلْيَدْنُ منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

قوله لا يقطع: أي: لا يُفَوِّت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها.

قال الشيخ علي القاري «١/٤٩١»: «واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي، وتَمَكُّنِهِ من قلبه بالوسوسة، إمَّا كُلاً أو بعضاً؛ بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يُمَكِّنُ الشيطانَ من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع وتدبره القراءة والذكر.

قلت: فانظر إلى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة». انتهى.

[أصل صفة الصلاة (١/١١٥)]

الصلاة إلى أسطوانة المسجد

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة٢٢: وتجوز الصلاة.. إلى أسطوانة.

وقال في أصل الصفة: و كان أحياناً يتحرى الصلاة عند الأُسْطُوَانَةِ التي في مسجده.

قال الحافظ: «والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها متوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين».

قال: ثم وجدت ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النجار...، وذكره قبله محمد بن الحسن في «أخبار المدينة».

قلت: والسترة لا بد منها للإمام والمنفرد؛ ولو في المسجد الكبير.

قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» «٦٦/١»: «رآني أبو عبد الله «يعني: الإمام أحمد» يوماً وأنا أصلي، وليس بين يدي سترة - وكنت معه في المسجد الجامع -؛ فقال لي: استتر بشيء. فاستترت برجل».

قلت: ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير، وهو الحق. وهذا مما أخل به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها؛ ومنها السعودية التي أتيحت لي فرصة التطواف فيها لأول مرة في رجب هذه السنة «١٤١٠ هـ».

فعلى العلماء أن ينبهوا الناس إليها، ويحثُّوهم عليها، ويبيِّنوا لهم أحكامها، وأنها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً.

[أصل صفة الصلاة (١١٦/١)]

الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو الحربة ونحوهما

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٢: وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها.

وقال في أصل الصفة: وكان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] ؛ غرز بين يديه حَرْبَةً، فصلى إليها والناس وراءه.

[أصل صفة الصلاة (١١٧/١)]

الصلاة إلى الدابة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٢: وتجوز الصلاة إلى الدابة ولو كانت جملا.

وقال في أصل الصفة: وأحياناً كان يَعْرِضُ راحلته، فيصلي إليها. «وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل ؛ فإنه نهى عنها».

قوله: «يَعْرِضُ» ؛ هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة.

ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في أعطان الإبل، فإنها مكروهة؛ للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك. كذا في «شرح مسلم» للنووي.

[أصل صفة الصلاة (١/١١٨)]

الصلاة إلى مؤخرة الرحل

وأحياناً كان يأخذ الرَّحْلَ، فيعدله، فيصلي إلى آخرته، وكان يقول: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَة الرحل؛ فليصلِّ، ولا يبالي مَن مَرَّ وراء ذلك».

مؤخرة: بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة. ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء. ويقال: آخرة الرحل؛ بهمزة ممدودة وكسر الخاء. فهذه أربع لغات؛ وهي: العود الذي في آخر الرحل.

وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع...

واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي؛ قال: وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله

تعالى؛ فهو ضعيف. ذكره النووي في «شرح مسلم». ثم قال: «وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب».

قلت: وهو كما قال النووي رحمه الله، وقد بينا ضعفه مفصلاً فيما انتقدناه على كتاب «التاج» رقم «٩٩». فليراجع هناك. وذكرنا شيئاً من ذلك في «التعليقات الجياد» «١/٨٣».

[أصل صفة الصلاة (١/١١٩)]

الصلاة إلى شجرة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة٢٢:

وتجوز الصلاة.. إلى شجرة.

وقال في أصل الصفة:

وصلى - مرة - إلى شجرة.

[أصل صفة الصلاة (١/١٢٠)]

عدم مشروعية الخط بدلاً من السترة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت رقم ١ -: «وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد شيئا فلينصب عصا فإن لم يكن من عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه كما صححه أحمد وابن المديني وقال البيهقي: لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله».

قلت: الحديث ضعيف الإسناد لا يصح وإن صححه من ذكرهم المؤلف فقد ضعفه غيرهم وهم أكثر عددا وأقوى حجة ولا سيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عنه أنه قال: «الخط ضعيف». وذكر في «التلخيص» تصحيح أحمد له نقلا عن «الاستذكار» لابن عبد البر ثم عقب على ذلك بقوله: «وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم».

وفي «التهذيب» أيضا: «وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت. وقال الشافعي في سنن حرملة: ولا يخط المصلي بين يديه خطا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع».

قلت: وقال مالك في «المدونة»: «الخط باطل». وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم وهو الحق لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلا عن صحته وهما الاضطراب والجهالة ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في «بلوغ المرام» لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث وإلا فقد اعترف هو في «التقريب» بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث والمعصوم من عصمه الله.

وقد فصلت القول في علتي الحديث وذكرت أقوال العلماء الذين ضعفوه في «ضعيف سنن أبي داود» رقم ١٠٧ وقد مضى تمثيل ابن الصلاح به للحديث الشاذ في المقدمة فراجع القاعدة الأولى.

وفي قول البيهقي الذي نقله المؤلف إشارة لطيفة إلى تضعيف الحديث حيث قيد قوله: «لا بأس به» بـ«في هذا الحكم».

فكأنه يذهب إلى أن الحديث في فضائل الأعمال فلا بأس بالحديث فيها وكأن هذا هو مستند النووي في قوله في «المجموع»: «المختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال».

قلت: ويرد عليه وعلى البيهقي قول الشافعي المنقول عن «التهذيب» فإنه صريح بأنه رضي الله عنه لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث وهذا يدل على أحد أمرين:

إما أنه يرى أن الحديث ليس في فضائل الأعمال بل في الأحكام وهذا هو الظاهر من كلامه.

وإما أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وهذا هو الحق الذي لا شك فيه وقد بينت ذلك في «المقدمة».

[تمام المنة ص (٣٠٠)]

عدم مشروعية الخط للسترة إذا لم يجد عصا

قال أبو داود: «وسمعت أحمد- يعني: ابن حنبل رحمه الله- سئل عن وَصْفِ الخطِّ غير مرة؟ فقال: هكذا عرضاً؛ مثل الهلال».

[قال الألباني]:

أورده المصنف في كتاب (مسائل الإمام أحمد) أيضا (ص ٤٤) بنحو هذا، ثم قال: (وسمعته- يعني: أحمد- مره أحرى سئل عن الخط؟ فقال: قال بعضهم- أشار برأسه؛ يعني: بالطول- وقال بعضهم: هكذا، يعني: بالعرض فعطف مثل الهلال).

قلت: وما دام أن الحديث لم يثبت- كما فصلناه في الكتاب الآخر-؛ فلا حاجة إلى معرفة كيفية الخط.

والحق قول الشافعي في الجديد، فقال في كتاب البوَيْطي: (ولا يخط المصلي بين يديه خطا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع). نقله البيهقي في (سننه) (٢/ ٢٧١). صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢).

(صحيح سنن أبي داود ٣/ ٢٧٢)

عدم مشروعية الخط للسترة إذا لم يجد عصا

عن أبي عمرو بن محمد بن حُرَيْثٍ: أنه سمع جدهُ حريْثاً يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم؛ فليجعلْ تِلْقاء وجْهِهِ شيئاً، فإن لم يجِدْ؛ فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً؛ فلْيخطّ خطّاً، ثم لا يضُرُّهُ ما مرّ أمامهُ».

«قلت: إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حُرَيْث. والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً. ولذلك قال الدارقطني: «لا يصح ولا يثبت». وقال أحمد: «ضعيف». وقال النووي: «لم يثبت، قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وأشار إلى تضعيفه سفيان ابن عيينة والشافعي والبيهقي وغيرهم». وضعفه أيضاً ابن الصلاح والعراقي. ومن وجوه اضطرابه الرواية الآتية».

وعن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيْثِ عن جدِّه حُرَيْث- رجُلٍ من بني عُذْرة- عن أبي هريرة عن أبي القاسم ﷺ قال... فذكر حديث الخط.

«قلت: إسناده ضعيف؛ لما سبق قبله. وقد أشار المصنف إلى تضعيفه وإلى بعض الاضطراب الذي في إسناده بقوله، وهو متصل بإسناد الحديث: قال سفيان: لم نجد شيئاً نشُد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه. قال - يعني: علي بن المديني-: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؟ فتفكّر ساعةً، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو. قال سفيان: قدِم هنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد، حتى وجده، فسأله عنه؟ فخُلِط عليه».

ولذلك نرى أن قول الحافظ- فيما سبق-: «بل هو حسن»! غير حسن؛ لا سيما وقد عارضه جماعة من المتقدمين من الأئمة كما سلف؛ وقد ذكر هو نفسه في «التهذيب» عن أحمد أنه قال: «الخط ضعيف».

وقال الدارقطني: «لا يصح ولا يثبت». وقال الشافعي في «سنن حرملة»:

«ولا يخط المصلي بين يديه خطاً؛ إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيُتّبع» أ. هـ.

وقال مالك: «الخط باطل». كذا في «المدونة» «١/١١٣».

قلت: وفي قول الشافعي هذا رد على النووي؛ حيث قال في «المجموع» «٣/٢٤٨»: «والمختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث؛ ففيه تحصيل حريم للمصلي.

وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال- دون الحلال والحرام-، وهذا من نحو فضائل الأعمال»!! قلت: وفيما قاله نظر من وجهين:

الأول: استحبابه الخط، مع اعترافه بضعف الحديث! وهذا أمر غريب؛ فإن الاستحباب حكم شرعي، لا بد له من دليل تقوم به الحجة، والحديث الضعيف لا يثبت به أي حكم شرعي. فلا جرم أن ذهب إمامه إلى عدم مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث. فلو أنه تبع إمامه في ذلك؛ لكان أصاب الحق.

اقول هذا؛ مع العلم أن ما ذهب إليه النووي كان مذهب الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما نقلناه عنه آنفاً، وذلك حين ظهر له ضعف الحديث، كما أشار إلى ذلك البيهقي.

والوجه الآخر: نقْله اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف! وهذا غير صحيح؛ فإن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال، ذكرها الشيخ القاسمي في «قواعد التحديث» «ص ٩٤» أولاها- وهي عندي أوْلاها-: أنه لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين، ونسبه في «فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي. وهو مذهب ابن حزم، كما صرح به في كتبه، منها: «الإحكام في أصول الأحكام» «١/١٣٦».

وكيف يجوز العمل به، وقد اتفقوا جميعاً على أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن- والظن المرجوح- وهو أكذب الحديث بشهادة النبي ﷺ؟! وقد نعى الله

تعالى على قوم قبلنا عملهم بالظن، فقال: ﴿**إِنْ يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ ولذلك نهى النبي ﷺ أمته عن رواية الحديث عنه إلا بعد العلم بصحته؛ فقال: «اتقوا الحديث عنِّي إلا ما علمتم». أفيجيز لهم العمل به قبل أن يعرفوا صحته، وقد نهاهم عن روايته؟! اللّهم! لا. وهذا بين لا يخفى، وقد مضى تفصيل القول في ذلك في المقدمة.

على أن حديث الباب ليس من الفضائل، بل هو في الأحكام؛ لأن فيه الأمر بالخط، وهو يفيد الوجوب عند عدم القرينة، ولا قرينة هنا.

وكأن النووي رحمه الله لاحظ ما ذكرنا، فاحتاط في عبارته، فقال- كما تقدم-: «وهذا من نحو فضائل الأعمال»! هذا؛ وقال النووي «٣/٢٤٦» - بعد أن عزا الحديث للمصنف وابن ماجه-: «قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف، وروى أبو داود في «سننه» عن سفيان بن عيينة تضعيفه، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما».

قلت: وأما ما نقله ابن التركماني وغيره عن ابن عبد البر، أنه قال في «الاستذكار»: «كان ابن حنبل وابن المديني يصححان هذا الحديث»! فلا أدري مقداره من الصحة والثبوت، ولا سيما وقد نقل الحافظ عن الخلال عن أحمد تضعيفه- كما سبق-.

فإن صح ما في «الاستذكار»، فيكون لأحمد فيه قولان، والصحيح منهما: ما سبق، لما نقلناه عن الحافظ العراقي. وقد نقل هو عن بعضهم أن الحاكم صححه أيضاً، ولعل ذلك في غير كتابه «المستدرك»؛ فإني لم أجد الحديث فيه! والله أعلم.

ومما سبق من التحقيق؛ تعلم أن قول صاحب «التاج» «١/١٧٦» - في الحديث-:«رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح»! غير صحيح أيضاً؛ وإنما جاءه ذلك من تقليده بعض المصححين له، دون النظر في إسناده، وليس ذلك من شأنه ولا من صناعته، كما يتبين ذلك جلياً لمن درس كتابه هذا دراسة إمعان وتدقيق!

(ضعيف سنن أبي داود ٩/ ٢٤٦-٢٤٩)

قدر ارتفاع السترة

مداخلة: يا شيخ عندنا الصلاة إلى السترة، هل هي ارتفاع مؤخرة الرحل، يعني: هل إذا نقص عن مؤخرة الرحل ما يجزئ؟

الشيخ: المهم أن يكون مرتفعًا؛ لأن مؤخرة الرحل ليس لها حد محدود في عرف العرب، فقد تطول شيئًا وقد تقصر شيئًا، نحو ذلك يعني: مثل مؤخرة الرحل لا تعني المماثلة دائمًا بصورة شرعية المماثلة من كل النواحي، معروف هذا لديكم؟ مؤخرة الرحل شبر..شبرين أرفع منه.. أكثر منه، ليس مهم.

مداخلة: السترة يصمد لها صمدًا أو يمين أو شمال؟

الشيخ: الحديث الذي يقول: «كان لا يصمد إليها صمدًا وإنما يمينًا أو يسارًا» حديث ضعيف.

(فتاوى رابغ (٦) / ٠٤:٠٦:٠٠)

طول السترة وعرضها وحديث الخط

السائل: ماذا عن طول السترة، وهل يجزئ الخط، أو الشيء إذا كان مفتوحاً من أسفل؟

الشيخ: طول السترة جاء الإشارة إليه في حديث ما يقطع الصلاة في الأمور الثلاثة، وهو قوله عليه السلام «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل» مؤخرة الرحل، رحل البعير.

وأنتم العرب أهل البعران، أَدْرَى من الأعاجم بمؤخرة الرحل، وهي العصاة التي تكون في مؤخرة الرحل، ويُعَلّق عليها الراكب زاده ومتاعه ونحو ذلك، وهي في العادة تكون نحو شبر ونصف، شبرين إن طالت.

فنحو هذا ينبغي أن تكون السترة، من حيث الطول، أما من حيث السماكة فليس هناك حد، ولو كان سهماً رفيعاً أو عموداً كهذا أو أرفع فهو سترة.

أما حديث الخط الذي جاء السؤال عنه أخيراً، فهو كما أقول في مثل هذا السؤال، إنه حديث ضعيف، مضروب عليه بخط.

فإنه يُعَارِض الأحاديث الصحيحة، ومنها: «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل» ولا يتكلف أحد ويقول: وإذا كان في الصحراء ولم يجد هناك سترة، فهل يخط خَطًّا.

نقول: هذه والله أعلم فرضية، قَلّما تتحقق حتى على سطح القمر، ولا بد أن يكون هناك شيء مرتفع، يمكن الإنسان أن يتوجه إليه، أما نبتة صغيره، وإما صخره ناتئة، وإما أيّ شيء.

فأن نتصور أن الصحراء التي يُسَافر الناس فيها، لا يجدون سترة إلا أن يَخُطُّون بين أيديهم خطاً، فنحن لا نتصور هذا، ولكننا نتوسع في الجواب، ونقول: إن وقع شيء من ذلك فلا خط؛ لأن القول بالخط فيه تشريع جديد، ولا يجوز للمسلم أن يُشْرَع في دين الله، إلا بالنقل عن الله ورسوله.

وإذا لم يكن هناك من السترة ما يُحَقِّق الأمر النبوي، حينذاك نقول: لا يُكَلّف الله نفساً إلا وسعها.

القاعدة العامة: صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فان لم تستطع فعلى جنب، فإذا ما استطعت أن تُحَصِّل السترة الشرعية، فلا تخترع سترة من ذهنك، وهو الخط على الأرض، هذا جوابي.

السائل: ما يُكَوّم كَوْمه من الرمل؟

الشيخ: ممكن، قد يقل لك ما في رمل.

السائل: طب واحد أشكل عليه، يقول كيف أستطيع السجود والمسافة شبر ونصف.

الشيخ: سائل يقول كيف أستطيع السجود والمسافة شبر ونصف، نحن قلنا بين مصلى النبي، أي موضع سجوده، ليس بين قيامه وبين سترته.

والآن نقول: لما دخل الرسول عليه السلام الكعبة في غزوة الفتح، وصلى ركعتين، قال بلال ونقل ذلك عنه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب: كان بين الرسول وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع، فليَطْمَئِن السائل، فنحن ما قلنا بين قيامه وبين سترته شبر ونصف لا، وإنما بين موضع سجوده، أي بين رأسه وبين سترته نحو شبر ونصف، أما بين قيامه و بين السترة فنحو ثلاثة أذرع.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ١٤: ٢٤: ٠٠)

ضعف حديث الخط

مداخلة: يقول هنا: في ضعيف الجامع ضعفتم حديث: «لو صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط بين يديه خطًا ثم لا يضره ما مر أمامه» وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده..فما هو سبب تضعيفكم..؟

ملاحظة: في سنده أبو محمد عمرو بن حريث... أبو محمد عمرو بن محمد بن عمرو بن حريش.

الشيخ: نحن فيما أذكر حينما بدأنا بتخريج سنن أبي داود قديمًا نحو أربعين سنة خططت لنفسي أن أجعله كتابين، أحدهما صحيح أبي داود، والآخر ضعيف أبي داود على هذا التقسيم الذي ظهر حديثًا بتصحيح موجز جدًا، فمر بي هذا الحديث، والذي في [ذاكرتي] أن في هذا الحديث علتين: العلة الأولى: الاضطراب الذي نقل السائل نفيه من كلام الحافظ ابن حجر، والعلة الأخرى: جهالة بعض رواته، فاطمأننت يومئذ بأن هذا الحديث لا يصح إسناده، وقد ضعفه كثير من علماء الحديث من قبلي، والذي نراه من هديه عليه الصلاة والسلام هو الإعراض عن مثل

هذا الحديث عمليًا، فقد جاء من أفعاله ﷺ أنه كما في حديث خروجه إلى صلاة العيد كان ينصب له العصا المسمى بالعنزة، ولا يخط خطًا، فتارة كان يصلي كما في وقعة بدر الكبرى إلى شجرة، وتارةً يعدل رحل البعير فيصلي إليه، أو يصلي إلى جدار كما كان ذلك في مسجده، وليس هناك أي أثر عملي لهذا الحديث حديث الخط، بل هو يخالف مفهوم قوله عليه السلام في بعض الأحاديث الصحيحة كحديث أبي ذر رضي الله عنه الذي قال فيه ما لفظه أو ما معناه على الأقل: «إذا صلى أحدكم وليس بين يديه مثل مؤخرة الرحل يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود».

فإذًا: السترة المشروعة والتي تمنع قطع الصلاة إنما هي تكون مثل مؤخرة الرحل، أي: بارتفاع شبر وشبرين وأنتم المفروض أنكم تعرفون مؤخرة الرحل باعتباركم عربًا أكثر من أمثالنا نحن الأعاجم، فمؤخرة الرحل هي العصا التي يعلق عليها راكب جمله متاعه وزاده ونحو ذلك، فالرسول ﷺ بمنطوق هذا الحديث يحدد السترة التي تحول بين المصلي وبين أن تقطع صلاته، أي: هنا تبطل بمرور شيء من هذه الأنواع الثلاثة، أما الخط فليس مؤخرة الرحل بطبيعة الحال، فمفهوم الحديث حجة كما قلنا آنفًا في الجواب عن بعض الأسئلة، إلا إذا عارضه منطوق، ومنطوق حديث الخط لو صح لأخذنا به ولقدمناه على المفهوم.

أما نفي الحافظ ابن حجر الاضطراب الذي في الحديث فهذا في الواقع يتطلب منا استحضار الطرق بين أيدينا لننظر أصحيح أن الاضطراب قد انتفى، الاضطراب موجود يقينًا، ولكن إن صح رأي الحافظ ولا أقول الآن: إن صح ما نقل عن الحافظ، بل أقول: إن صح رأي الحافظ أن الحديث ليس يوصف بالاضطراب فإنما يعني وصفًا يقدح في صحته؛ ذلك لأن من المذكور في علم المصطلح أن الاضطراب علة من علل الحديث، فكل حديث صح أنه مضطرب فهو من أقسام الحديث الضعيف، ولكن ليس دائمًا يكون الحديث مضطربًا اضطرابًا يقدح في صحة الحديث؛ ذلك لأن الحديث يرد أحيانًا فعلًا بوجوه مضطربة.

فهذا الاضطراب كما يقول علماء الحديث يدل على أن الراوي لم يتقن روايته للحديث إما سندًا وإما متنًا، ولكن إذا جمع الحافظ المتقن طرق هذا الحديث المضطرب فمن الممكن أحيانًا أن يرجح وجهًا على وجه من وجوه الاضطراب؛ لأن الاضطراب المؤثر هو الذي تساوت وجوه الروايات المضطربة ولم يمكن ترجيح وجه من هذه الوجوه، أما إذا كان العكس بحيث أن أكثر الطرق روت وجهًا من هذه الوجوه، وبقية الوجوه الأخرى فهي أفراد، ففي هذه الحالة تترجح رواية الأكثرين على رواية الأقلين، وتكون هذه الرواية رواية الأكثرين هي الراجحة من ماذا؟ من اعتراض، ولكن هل مجرد أرجحية الحديث بالنص بالاضطراب يعني أنه نجا من الضعف ودخل في دائرة الصحة أو دائرة الحسن على الأقل؟ الجواب: ليس هذا [مطلقًا] بل قد وقد، أي: قد ينجو من الضعف فيدخل في دائرة الثبوت حسنًا أو صحًة وقد لا.

الشيخ: ما هو الراجح منها؟

مداخلة: الله أعلم.

الشيخ: لا، يعني: المؤلف... بهذه النقطة.

مداخلة: هذا المؤلف قال: وهذا اضطراب شديد، هناك مؤلف آخر قال:..

الشيخ: أخي بارك الله فيك! هل حاول أن يرجح وجهًا من وجوه هذا الاضطراب الكثير أو لا؟

مداخلة: لا.

الشيخ: وهذا واضح جدًا يعني: الاضطراب فيه.

مداخلة: يقول هنا: وقد أورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب فأصاب.

الشيخ: نعم.

مداخلة: هناك أحد المؤلفين حاول أن يوثق بين الاضطراب.

الشيخ: جميل.

مداخلة: فقال: أن هذا هو واحد هو اسمه: أبو محمد عمرو بن محمد بن عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، فيقول: تارًة ينسب إلى جده الأبعد وتارًة ينسب إلى جده الأقرب.

الشيخ: ممكن.

مداخلة: فمن هذا الوجه يقول: الرواية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده يقصد عن جده الأبعد، وتارًة يقول: عن أبي محمد بن عمرو بن محمد بن عمرو هذا أنه كيف يروي هذا عن جده الأبعد عن رابع جد؟ يعني: عن عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي.. الثالث بعد ذلك.

الشيخ: فهل يكون متصلًا والحالة هذه؟!

مداخلة: لا لا، هذا الذي قلنا.

الشيخ: هذا هو، على كل حال: فالذي أنا في خاطري.. طيب! هل تعمد الرجل أن في هذا الإسناد جهالة؟

مداخلة: نعم، قال: أولًا ذكر أن هذا أبو محمد وعمرو وحريث.. عمرو وحريث مجهولان يروى... ذكر هذا، سفيان كان يقول: كان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟ قال سفيان: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم هاهنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله فخلط عليه.

الشيخ: طيب، نقل كلام الحافظ ابن حجر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهو..

مداخلة: شيخ إسماعيل أبو عمرو بن حريث قال فيه الحافظ مجهول، وأبوه أو جده مجهول أيضًا، قال الحافظ: وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي بل هو مجهول، الغريب هنا: الحافظ يحسن حديثه وهو يرى أنه كلا الراويين مجهولين، أنا أظن..

الشيخ: أين التحقيق؟

مداخلة: التحقيق في بلوغ المرام، وذكر هذا..

الشيخ: لكن نص عن بلوغ المرام؟

مداخلة: شيخ أتينا ببلوغ المرام، فيحتج به بعض العلماء أن ابن حجر حسن هذا الحديث.

الشيخ: لنتابع التقديم الذي لا وجه له بعد أن عرفوا أن الحديث في صحيح مسلم، ونبين ما هي السترة، وفي بعض الأحاديث في المستدرك للحاكم وإن كنت الآن لا أستحضر إن كان من الأحاديث الثابتة أو لا، أن يكون السترة في دقة السهم، ولذلك فأنا أقول حسب رأيي واجتهادي قديمًا وحديثًا: أن حديث الخط مضروب عليه بخط، نعم.

(رحلة النور: ٣١ب/٥٩:٢٢:٠٠)

هل يصح اتخاذ الطاولة سترة؟

مداخلة: مسألة السترة تكون مُلْصَقة بالأرض ولها أطراف أي: قوائم، ولم تكن كلها كاملة ملصقة بالأرض، فهل يأخذها سترة ويترك القوائم عن يمينه وشماله، مثل هذه الطاولة، هل يصلي إلى هذا الفراغ؟

الشيخ: لا، ما يصلي إلى الفراغ، يصلي إلى القائم.

مداخلة: إلى القائم؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب، حديث السرير يا شيخ، صلى إلى سرير النبي ﷺ لم يفهم أن الأسِرَّة لها رجول مفتوحة؟

الشيخ: إيه، صلى إلى سرير.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، نحن ليس عندنا صورة لا صورة رسمية ولا صورة تعبيرية أنها كانت مكشوفة أو كانت مستورة، ولماذا نتعمق هذا التعمق، ونحن نعرف أن السترة هي كل شيء يكون أمام المصلي ولو كالسهم، فإذا صلى إلى سرير، فنحن يجب أن نفترض ليس الأمر اللا معهود وإنما الأمر المعهود، والأمر المعهود أن يتستر بشاخص، ولا يتستر بفراغ، فإذا صلى إلى سرير وافترضنا أن السرير مثل هذه الطاولة التي بين أيدينا هناك فراغ بين القائمتين، فلا شك أنه صلى إلى إحداهما، هذا إذا افترضنا الفراغ، وقد لا يكون هناك فراغ، ونحن نقرب هذا كثيراً في أوضاعنا الآن في غرفنا، فنحن قد نجد سريراً وعليه مثلاً ثوب، هذا الثوب متدلي من السرير بحيث أنه سد الفراغ، فأنت إذا صليت إلى فراغ السرير في هذه الحالة لا يعني أنك صليت إلى الفراغ؛ صليت إلى الستارة التي هي القماش، فإذاً كما جاء عن علي رضي الله عنه في المسند يقول: [إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ معنى حديثه لأنه ليس هذا لفظه: فاحملوه على أحسن المحامل] تذكر اللفظ؟

فأيضاً نحن نحمل الحديث على أحسن المحامل، نحمله على ما يتوافق مع الأحاديث الأخرى لا على ما يتنافر. نعم.

مداخلة: طيب يا شيخ، دعنا في هذا نفسه المقال: صلى النبي ﷺ إلى الرحل، والرحل المعروف أن له تجويف.

الشيخ: والرحل قائم في الهواء؟

مداخلة: قائمه في الأرض، ولكن..

الشيخ: انتهى الأمر.

(الهدى والنور /٨١٢/ ٥٨: ١٨: ٠٠)

هل يصح شيء في وضع السترة عن اليمين أو الشمال؟

السائل: السترة يجعلها عن يمينه، أم يساره؟

الشيخ: جاء في «سنن أبي داود» بإسناد ضعيف لا تقوم به حُجّة، أن النبي ﷺ كان إذا صلى إلى سترة لا يصمد إليها صمداً، وإنما عن يمينها أو عن يسارها.

هذا مع ضَعْف إسناده -كما ذكرت آنفاً- فهو يُخَالف ظاهر الأحاديث الذي ذكرنا آنفاً بعضها، هو يصلي إلى سترة، الظاهر العبارة إلى سترة، أي: متوجهاً إليها.

ولو كان النبي ﷺ يريد أن لا يصمد المصلي إليها صمداً، لقال فَلْيُصَلِّ إلى يمينها أو إلى يسارها.

كذلك جاء في صحيح البخاري ومسلم، من حديث أبي جحيفة السوائي، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى صلاة العيد، خرج بلال ومعه العنزة، وهي عصى معكوفة الرأس، فتنصب بين يديه في المصلى، فيصلي إليها.

فكل الأحاديث متوافرة، متضافرة، -سواء ما كان منها فعلية أو قولية- على أن السترة يُتَوَجّه إليها، ويصمد إليها صمداً، ولا يميل يميناً ويسارا؛ لأن الحديث الذي ورد في ذلك حديث ضعيف.

حد المسافة التي يتركها المار بين يدي المصلي الذي لم يتخذ سترة

مداخلة: المسافة التي يتركها المارّ بين يدي المصلي، الذي لم يتخذ سترة؟

الشيخ: من وراء سجود المصلي.

مداخلة: من وراء السجود، حوالي ثلاثة أذرع.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٣٢٢/ ٢٢: ٠٥: ٠٠)

الصلاة إلى امرأته المضطجعة على سرير

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٢:

وتجوز الصلاة وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وهي تحت لحافها.

وقال في أصل الصفة: وكان أحياناً يصلي إلى السرير، وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها].

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٢٠)]

هل في الحديث المتقدم دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة

قال النووي في «شرح مسلم»: استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها، وتذكّرها، واشتغال القلب بها بالنظر إليها.

وأما النبي ﷺ؛ فمنزّه عن هذا كله في صلاته، مع أنه كان في الليل، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح. اهـ.

قلت: وقضية المصابيح هي من حديث لعائشة. سيأتي في فصل خاص قبل «الركوع».

وأما الاستدلال بحديثها هذا على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل مطلقاً؛ ففيه نظر؛ لأن الأحاديث الواردة بقطع الصلاة بالأشياء المذكورة في هذا الحديث إنما المراد مرورها أمام المصلي - كما يأتي قريباً - وحديث عائشة ليس فيه أنها كانت تمر

بين يديه ﷺ حتى يكون معارضاً لتلك الأحاديث؛ بل في رواية للنسائي - على ما في «الفتح» «١/٤٦٧» - من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث:... فأكره أن أقوم فأمر بين يديه؛ فأنسل انسلالاً.

قال الحافظ: «فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه». اهـ.

فثبت أن لا تعارض بين حديث عائشة وبين الأحاديث المشار إليها. ويأتي تخريجها قريباً إن شاء الله تعالى.

[أصل صفة الصلاة (١/١٢١)]

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام وجواز التقدم خطوة أو خطوات لمنع المرور

قال الإمام في تلخيص الصفة ٢٥، ٢٦:

ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدا يمر بين يديه، للحديث السابق: «ولا تدع أحدا يمر بين يديك...» وقوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع، وفي رواية: فليمنعه مرتين، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل، حتى يمر من ورائه.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ لا يدعَ شيئاً يمر بينه وبين السترة؛ فقد «كان مرة يصلي؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه، فَسَاعَاهَا حتى ألزق بطنه بالحائط، [ومرت من ورائه]».

- فَسَاعَاهَا: أي: سابقها. وهي مفاعلة من السعي.

و صلى صلاة مكتوبة، فضم يده، فلما صلى؛ قالوا: يا رسول الله! أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: «لا؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدي، فَخَنَقْتُه، حتى وجدت بَرْدَ لسانه على يدي».

وايم الله! لولا ما سبقني إليه أخي سليمان؛ لارْتُبِطَ إلى سارية من سواري المسجد، حتى يَطِيْفَ به وِلْدَانُ أهل المدينة، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد؛ فليفعل].

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على أن الجن موجودون، وأنهم قد يراهم بعض الآدميين. وأما قول الله تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ**﴾ فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً؛ لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه، ومن أنه كان يربطه؛ لينظروا كلهم إليه، ويلعب به وِلْدَانُ أهل المدينة.

قال القاضي: وقيل: إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة؛ لظاهر الآية، إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن خُرِقَتْ له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم؛ كما جاء في الآثار.

قلت: هذه دعوى مجردة؛ فإن لم يصح لها مستند؛ فهي مردودة. اهـ. كلام النووي.

وهو من الأحاديث الكثيرة التي يكفر بها طائفة القاديانية؛ فإنهم لا يؤمنون بعالم الجن المذكور في القرآن والسنة، وطريقتهم في رد النصوص معروفة، فإن كانت من القرآن؛ حرفوا معانيها؛ كقوله تعالى: ﴿**قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ**﴾.

قالوا: «أي: من الإنس»! فيجعلون لفظة: «الجن» مرادفة للفظة: «الإنس»؛ كـ «البشر»! فخرجوا بذلك عن اللغة والشرع، وإن كانت من السنة؛ فإن أمكنهم تحريفها بالتأويل الباطل؛ فعلوا، وإلا؛ فما أسهل حكمهم ببطلانها؛ ولو أجمع أئمة الحديث كلهم والأمة من ورائهم على صحتها؛ بل تواترها! هداهم الله﴾.

وكان ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفع في نحره، [وليدرأ ما استطاع] «وفي رواية: فليمنعه، مرتين »، فإن أبى؛ فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان.

قوله: فليقاتله: قال السيوطي في «تنوير الحوالك»: هو عندنا على حقيقته، وهو أمر ندب، وقال ابن العربي: المراد بالمقاتلة: المدافعة.

وعند الإسماعيلي: «فإن أبى؛ فليجعل يده في صدره، وليدفعه». «فإنما هو شيطان» ؛ أي: فعله فعل الشيطان، أو المراد شيطان من الإنس، وفي رواية الإسماعيلي: «فإن معه الشيطان».

قلت: ويشهد لهذه الرواية رواية ابن عمر المذكورة آنفاً، وهي تؤيد قول من قال: المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/١٢٢)]

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٤:

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة.

ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد. فكلها سواء في عدم الجواز، لعموم قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين. خيرا له من أن يمر بين يديه». يعني المرور بينه وبين موضع سجوده.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يقول: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

«بين يدي المصلي»: أي: أمامه بالقرب منه. واختلف في ضبط ذلك؛ فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده. وقيل: بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع. وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر.

ووقع عند السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: «بين يدي المصلي والمصلى»؛ أي: السترة. كذا في «تنوير الحوالك»، و«الفتح» «٢/٤٦٣ و ٤٦٥».

قال النووي في «شرح مسلم»: معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم؛ لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم.

ومعنى الحديث: النهي الأكيد، والوعيد الشديد في ذلك.

وقال في «المجموع» «٣/٢٤٩»: إذا صلى إلى سترة؛ حَرُمَ على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة.

وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم. والصحيح؛ بل الصواب أنه حرام. وبه قطع البغوي والمحققون، واحتجوا بهذا الحديث.

وقال الحافظ - بعد أن ذكر كلامه في «مسلم» -: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر».

[أصل صفة الصلاة (١/١٢٧)]

هل يجوز المرور بين يدي المصلين في الحرم المكي

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة. «وفي رواية»: طاف بالبيت سبعا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد». ضعيف.

[قال الإمام]:

استدل بعضهم بالحديث على جواز المرور بين يدي المصلي في مسجد مكة خاصة، وبعضهم أطلق، ومن تراجم النسائي للحديث «باب الرخصة في ذلك» يعني المرور بين يدي المصلي وسترته، ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال، وذلك لوجوه: الأول: ضعف الحديث. الثاني: مخالفته لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة وهي معروفة، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور كقوله ﷺ:«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا من أن يمر بين يديه». رواه البخاري ومسلم وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٦٩٨». الثالث: أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء. ولذلك قال السندي في «حاشيته على النسائي»: «ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة. وبه قيل، ومن لا يقول به، يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع». ولقد لمست أثر هذا الحديث الضعيف في مكة حينما حججت لأول مرة سنة «١٣٦٩»، فقد دخلتها ليلا فطفت سبعا، ثم جئت المقام، فافتتحت الصلاة، فما كدت أشرع فيها حتى وجدت نفسي في جهاد مستمر مع المارة بيني وبين موضع سجودي، فما أكاد أنتهي من صد أحدهم عملا بأمره ﷺ حتى يأتي آخر فأصده وهكذا!! ولقد اغتاظ أحدهم من صدي هذا فوقف قريبا مني حتى انتهيت من الصلاة، ثم أقبل علي منكرا، فلما احتججت عليه بالأحاديث الواردة في النهي عن المرور، والآمرة بدفع المار، أجاب بأن مكة مستثناة من ذلك، فرددت عليه، واشتد النزاع بيني وبينه، فطلبت الرجوع في حله إلى أهل العلم، فلما اتصلنا بهم إذا هم مختلفون! واحتج بعضهم بهذا الحديث، فطلبت إثبات صحته فلم يستطيعوا، فكان ذلك من أسباب تخريج هذا الحديث، وبيان علته. فتأمل فيما ذكرته يتبين لك خطر الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة.

ثم وقفت بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد تؤيد ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأنها تشمل المرور في مسجد مكة، فإليك ما تيسر لي الوقوف عليه منها: ١ - عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه، رواه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» «٩١ / ١» وابن عساكر «٨ / ١٠٦ / ٢» بسند صحيح. ٢ - عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئا، أو هيأ شيئا يصلي إليه. رواه ابن سعد في «الطبقات» «٧ / ١٨» بسند صحيح.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٢٧).

حول ما استدل به بعض العلماء على جواز المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن أمامه سترة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم قال: «قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه واحتج أبو حاتم هو ابن حبان على ذلك بما رواه في «صحيحه» عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي حين فرغ من طوافه في حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد...».

قلت: الحديث المذكور ضعيف لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب وقد اختلف عليه في إسناده فقال ابن عيينة: عنه عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب. وقال ابن جريج: أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

أخرجه أبو داود والبيهقي وقال: «وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب. ورواية ابن عيينة أحفظ».

قلت: ومرجع هذه الرواية على بعض أهل كثير ولم يسم فهو مجهول

وسماه ابن جريج: «كثير بن المطلب وهو أيضا مجهول وتوثيق ابن حبان له لا يخرجه عن الجهالة وقد أشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

ثم إن الحديث لو صح لم يكن نصا فيما استدل له ابن حبان لأنه يحتمل أن يكون جواز المرور بين يدي المصلي الذي ليس أمامه سترة خاصا بالمسجد الحرام وقد استدل بعض العلماء به على ذلك. والله أعلم.

[تمام المنة ص (٣٠٣)]

ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٧:

وإن من أهمية السترة في الصلاة، أنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة البالغة، وكذلك الحمار، والكلب الأسود.

وقال في أصل الصفة:

وكان يقول: «يقطع صلاةَ الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأةُ [الحائض]، والحمار، والكلب الأسود».

قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ما بالُ الأسود من الأحمر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان».

قوله المرأة الحائض: قال السندي رحمه الله تعالى: «يحتمل أن المراد: ما بلغت سن المحيض؛ أي: البالغة، وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع. والله تعالى أعلم». اهـ.

وفي هذه الأحاديث دلالة على أن الكلب، والمرأة، والحمار يقطع الصلاة. والمراد بالقطع: البطلان.

قال الشوكاني «٣/٩»: «وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضاً عن أبي ذر، وابن عمر. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب».

وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار.

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصري، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود.

ومن الأئمة: أحمد بن حنبل - فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري في «المحلى» «٤/١١» -، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود، ويُتوقف في الحمار والمرأة.

قلت: في المسألة عن الإمام أحمد روايتان؛ اتفقتا كلتاهما على أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، واختلفتا في المرأة والحمار؛ فجزم في رواية بعدم القطع بهما، وتردد في الأخرى.

أما الأولى: فهي رواية ابنه عبد الله في «مسائله» قال: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟ قال: الكلب الأسود.

قال: أنس يروي أنه يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار؟ قال: أما المرأة؛ فأذهب إلى حديث عائشة:

كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه.

وإلى حديث ابن عباس: مررت بين يدي رسول الله ﷺ، وأنا على أتان. فقلت لأبي: إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي يقطعُ صلاته؟ قال: «نعم». قلت له: يعيد؟ قال: «نعم؛ إن كان أسود».

وأما الرواية الأخرى: فهي رواية إسحاق بن منصور المروزي في «مسائله» عن أحمد وإسحاق.

قال: قلت - يعني: لأحمد -: ما يقطع الصلاة؟ قال: ما يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه، وفي قلبي من «الحمار والمرأة» شيء.

قال إسحاق: لا يقطع إلا الكلب الأسود.

قال أحمد: ومن الناس من يقول: إن قول عائشة حيث قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ... ليس بحجة على هذا الحديث - يعني: من قال: يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب -؛ لأن النائم غير المارِّ.

وقول ابن عباس في الحمار حيث مر بين يدي بعض الصف؛ ليس بحجة؛ لأن سترة الإمام سترةُ مَن خلفه. اهـ.

قلت: وحديث ابن عباس المشار إليه أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عنه بلفظ: أقبلت راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار[1] فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

والحديث - كما قال أحمد - لا حجة فيه؛ لأن الأتان لم تمرَّ بين يديه ﷺ، وقد قال ابن عبد البر - كما في «الفتح» «١/٤٥٤» -: «حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: « إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه». فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، وأما المأموم؛ فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا».

قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. اهـ.

وأما حديث الفضل بن عباس قال: زار رسول الله ﷺ عَبَّاسَاً في بادية لنا، ولنا كُلَيْبَةٌ، وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه؛ فلم يُزْجَرا ولم يُؤَخَّرا.

(١) أعل الشيخ رحمه الله تعالى قوله: «إلى غير جدار» بالشذوذ في «الضعيفة» «٥٨١٤».

فهو حديث ضعيف.

وقد قال السندي: «ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة، ولا على أن الكلبة كانت سوداء، وكذا في دلالة الأحاديث اللاحقة على أن المرور لا يقطع بحثٌ؛ فهذه الأحاديث لا تعارض حديث القطع أصلاً».

قلت: وأول كلامه - بناءً على رواية النسائي - صحيح، وأما على زيادة أبي داود: ليس بين يديه سترة. فغير صحيح؛ فالجواب القاطع: إن الحديث ضعيف لا يحتج به. وكفى.

وأشار بقوله: «الأحاديث اللاحقة». إلى ما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس: أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنزلوا ودخلوا معه، فصلوا، ولم ينصرف.

وإسناده صحيح. ولكن لا دلالة فيه - كما قال السندي -؛ لأنه ليس فيه على أن المرور كان بين النبي ﷺ وبين السترة.

وأما حديث عائشة الذي مرت الإشارة إليه في كلام أحمد؛ فقد أجاب هو نفسه عنه، وتقدم منا الجواب عنه مفصلاً عما قريب. ومن أراد زيادة تفصيل؛ فليراجع «فتح الباري» «١/٤٦٧ - ٤٦٨»، و«شرح التقريب» «٢/٣٩٣ و ٣٩٦».

ومما احتج به من قال: إن المرأة لا تقطع الصلاة؛ حديثُ أم سلمة قالت:

كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة؛ فمر بين يديه عبد الله - أو: عمرو بن أبي سلمة -، فقال بيده؛ فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا؛ فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ؛ قال: «هن أغلب».

أخرجه ابن ماجه «١/٣٠٢»، وأحمد «٦/٢٩٤»، وابن أبي شيبة أيضاً من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عنها.

وقال ابن ماجه: «عن أبيه عنها».

قال في «الزوائد»: « في إسناده ضعف. ووقع في بعض النسخ: «عن أمه».. بدل: «عن أبيه»، وكلاهما لا يعرف». اهـ.

وقد ضَعَّفَ الحديثَ أيضاً ابنُ القطان، وقد ذكر كلامه الزيلعي «٨٥/٢» في «نصب الراية».

فليس الحديث بحجة، على أنه لو صح؛ لما دل على المطلوب.. لما عرفت من الجواب عن حديث ابن عباس الأخير. ولو سُلِّم أن المرور كان بينه وبين السترة؛ فالجواب كما قال السندي: «إن الذي يقطع الصلاة مرور البالغة؛ لأنها المتبادرة من اسم المرأة، ويدل عليه رواية: «المرأة الحائض - كما تقدم -». اهـ.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان».

أخرجه أبو داود «١١٤/١»، والدارقطني «١٤١»، والبيهقي «٢٧٨/٢» من طريق أبي أسامة: ثنا مجالد عن أبي الوَدَّاك عنه.

وهذا سند ضعيف ؛ فإن مجالداً هذا - هو: ابن سعيد -: ضعفه الجمهور، وقد اختلط أخيراً، وهذا من رواية أبي أسامة عنه، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط - كما قال أبو زرعة في «شرح التقريب» «٣٨٩/٢» -.

وقال الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

وقال في شيخه أبي الوَدَّاك - واسمه: جبر ابن نوف -: «صدوق يهم».

قلت: وقد رواه عبد الواحد بن زياد عن مجالد به موقوفاً على أبي سعيد. ولعله الصواب.

كذلك أخرجه أبو داود، والبيهقي أيضاً.

والحديث ضعفه النووي في «شرح مسلم»، والحافظ في «الفتح» «٤٦٦/١»، وقال: «ويرد من حديث ابن عمر وأنس وأبي أمامة عند الدارقطني، ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد كل منها ضعف».

قلت: وروي عن أبي هريرة أيضاً عند الدارقطني، وفيه إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

وإسماعيل ضعيف. وشيخه متروك - كما في «التقريب» -.

وبالجملة؛ فالأحاديث المعارضة لأحاديث القطع بالأشياء الثلاثة بعضها صحيح؛ كحديث عائشة، وحديث ابن عباس في بعض ألفاظه، وهي عند التأمل فيها بإنصاف غير معارضة لتلك.

والبعض الآخر صحيح المعارضة، ولكنها غير صحيحة الإسناد؛ فحينئذٍ لا يجوز المعارضة بها.

وقال ابن القيم في «الزاد» «١/١١١»: «ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح؛ فلا تُترك لمعارض هذا شأنه، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قِبلته، وكأن ذلك ليس كالمار؛ فإن الرجل مُحَرَّمٌ عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه، وهكذا المرأة؛ يقطع مرورها الصلاة دون لُبْثِها. والله أعلم».

وأما دعوى بعضهم نسخ تلك الأحاديث؛ فشيء لا برهان عليه، وقد أنكرها كثير من العلماء، حتى من الذين لم يذهبوا إلى ظاهرها؛ كالنووي، وابن حجر وغيرهما.

قال في «المجموع» «٣/٢٥١»: «وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ؛ فليس بمقبول؛ إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع - وهي آخر الأمر - أن يكون ناسخاً؛ إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً، مع أنه لو احتمل النسخ؛ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه، إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضاً قاعدة معروفة».

قلت: والجمع فرع التعارض، وقد أثبتنا أنه لا تعارض؛ فيبقى العمل بالأحاديث على ظاهرها، على أن ما جمعوا به غير معقول؛ وذلك أنهم قالوا: إن المراد بالقطعِ القطعُ عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها، والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة.

قلت: إنه غير معقول؛ لأنه يؤدي إلى إبطال منطوق الحديث؛ لأنه حصر القطع بالثلاثة المذكورة فيه، وملاحظة المعنى الذي ذكروه يؤدي إلى أن الحصر غير مراد؛ وذلك لأنه لا فرق في الإشغال عن الخشوع بين الرجل المارِّ والمرأة، بل ما الفرق بين المرأة الحائض وغير الحائض على هذا الجمع؟ وكذا لا فرق بين مرور الحمار، والفرس، أو الجمل، ولا بين مرور الكلب الأسود، والكلب الأحمر أو غيره، وقد فَرَّقَ الشارع بينهما نصّاً؛ فكل جمعٍ يؤدي إلى إبطال وإلغاء ما قيده الشارع فهو غير مقبول، وهو على صاحبه مردود؛ فالحق ما ذهب إليه مَنْ ذكرنا في أول البحث من بطلان الصلاة بمرور المرأة الحائض، والحمار، والكلب الأسود.

وأما الكافر، والمجوسي، والخنزير، واليهودي، والنصراني؛ فالقول بذلك متوقف على ثبوت ذلك عنه ﷺ، وقد علمت - مما سبق - أن حديث الكافر منقطع، وحديث الخنزير وغيره مشكوك في رفعه؛ فلا حجة في ذلك حتى يتصل سنده، ويرفع يقيناً متنه.

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٣٠)]

قطع المرأة والكلب الأسود والحمار للصلاة: قطع حقيقي

[قال رسول الله ﷺ]: «تعاد الصّلاة من ممر الحمارِ، والمرأة، والكلْبِ الأسود، وقال: الكلبُ الأسودُ شيطان».

[قال الإمام]:

وإنما خرجت حديث الترجمة؛ لتصريحه بالإعادة المفسر للفظ: «يقطع»، وقد قال به طائفة من السلف كما في «معالم السنن» للخطابي، وانتصر له ابن القيم في «زاد

المعاد». وخالف الطبري في «تهذيب الآثار» «ص ٣٢١- الجزء المفقود، تحقيق علي رضا» فزعم أن معنى: «يقطع» في هذا نظير قوله - ﷺ -: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»؛ وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح أبي داود» «٦٩٢ و ٦٩٥»! فقال الطبري: «ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك، وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته ويقطعها عليه»! فأقول: هذا كلام عجيب غريب من مثل هذا الإمام الحافظ، فإنه يشبه كلام المعطلة لنصوص الصفات بالتأويل المبطل لدلالتها، وإليك البيان: لقد سلم الإمام بأن الشيطان يقطع الصلاة ليس بالمرور وحده، وإنما بالوسوسة أيضاً، فكيف يصح جعل القطع بمرور الأجناس الثلاثة نظير قطع الشيطان، وليس في شيء منها الوسوسة التي هي من طبيعة الشيطان بنص القرآن: «الذي يوسوس في صدور الناس»؟! وإنما فيها المرور فقط، أليس في هذا التنظير تعطيلاً واضحاً لعلة المرور المذكور في حديث الأجناس دون الحديث الآخر؟! وذلك أن الشيطان يوسوس ولو لم يمر كما في حديث: «إن أحدكم إذا قام يصلي؛ جاء الشيطان فلبّس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى...» الحديث متفق عليه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٩٤٣»، ولذلك لم يذكر في الحديث الآخر المرور؛ بخلاف الحديث الأول حديث الأجناس الثلاثة، فاختلفا، ولم يجز التنظير والمساواة بينهما في معنى «القطع».

وأيضاً؛ فالشيطان لا يُرى بحكم قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ**﴾، فناسب أن لا يذكر مروره في الحديث، وعدم الأمر بإعادة الصلاة، بخلاف الحديث الأول؛ فإنها أجناس مرئية فناسب الأمر بالإعادة، فاختلفا من هذه الناحية أيضاً. فإن قيل: إذا كان الأمر كما ذكرت «فما فائدة الأمر باتخاذ السترة؟! فأقول: الأمر تعبدي محض، وسبب شرعي غير معقول المعنى للمحافظة على صحة الصلاة في الحديث الأول، وسلامتها من وسوسة الشيطان وتعريضه إياها للفساد، أو على الأقل لنقص الخشوع فيها في الحديث الآخر. وأيضاً؛ فإن مما يؤكد بطلان ذلك التنظير وفساده: أنه لا يجعل لذكر الأنواع الثلاثة معنى، بل يجعله لغواً، وهذا

مما يتنزه عنه كلام من هو أفصح من نطق بالضاد، إذ لا فرق- من حيث شَغلُ البال عن الخشوع- بين أن يكون المار رجلاً أو امرأة، وبين أن تكون امرأة حائضاً «أي: بالغة» وبين أن تكون غير بالغة، كما لا فرق بين أن يكون حماراً أو بغلاً، كلباً أو هراً، كلباً أسود أو غيره؛ إذ كل ذلك يشغل! وسواء كان المرور بين المصلي والسترة أو من ورائها بعيداً عنها أو محتكاً بها! بل لا فرق في ذلك كله بين اتخاذ السترة وتركها؛ إذ الفساد المدعى أو انشغال البال حاصل في كل هذه الأحوال. وإن مما لا شك فيه أن ما لزم منه باطل فهو باطل، فكيف بما لزم منه بواطيل من التسوية بين ما يرى وما لا يرى في الحكم، وإلغاء الفرق بين الأجناس المذكورة في الحديث وما لم يذكر فيه، وإلغاء الأمر بالسترة من أصله؟! ولذلك قلت في مطلع الرد على كلام الإمام: «إنه يشبه كلام المعطلة..».

قلت هذا؛ وأنا أعرف علمه وفضله وقدره، ولكن قدر كلام رسول الله ﷺ أعظم عندي من أي شخص بعده، فكن رجلاً يعرف الرجال بالحق، وليس يعرف الحق بالرجال. والله المستعان.

السلسة الصحيحة«٧/ ٢/ ٩٦٠-٩٦١».

حول القول بأنه لا يقطع الصلاة شيء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: لا يقطع الصلاة شيء... لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات. فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال الرسول ﷺ: «ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان».

قلت: الحديث ضعيف لا يحتج به لأنه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في «التقريب» وقد

اضطرب في رواية هذا الحديث فمرة أوقف قوله فيه: «إن الصلاة لا يقطعها شيء» ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الكتاب ومرة رفعها إليه ﷺ كما في رواية أخرى لأبي داود ولذلك ضعف الحديث ابن حزم والنووي.

ويؤيد ضعف هذه الجملة منه مرفوعة وموقوفة أن قصة أبي سعيد مع الشاب في «الصحيحين» من طريق أخرى عن أبي سعيد دون هذه الجملة فثبت أنها منكرة في هذا الحديث.

نعم رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة ولكنها كلها ضعيفة خلافا لبعض المحدثين المعاصرين وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» رقم ١١٦ و١١٧ وفي «الضعيفة» ٥٦٦١.

وقد صح عنه ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة وهو قوله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل - الحمار والكلب الأسود والمرأة».

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر وهو في كتابي «صحيح سنن أبي داود» رقم ٦٩٩. ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا.

الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا فنقول: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه» بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصا عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعا بلفظ: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخر الرحل وقال: يقطع الصلاة المرأة...».

أخرجه الطحاوي بسند صحيح.

وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة. وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة:

«والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»، أو بما روي في ذلك عن الصحابة وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسالة، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة».

انظر كتابه «القواعد النورانية» ٩ - ١٢ و «زاد المعاد» ١ / ١١١.

[تمام المنة ص (٣٠٦)]

رد القول بأن الصلاة لا يقطعها شئ

عن مُجالِدٍ عن أبي الوداكِ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقطعُ الصلاة شيء، وادرءُوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان».

«قلت: إسناده ضعيف- وكذا قال النووي-؛ وعلّته مجالد هذا- وهو ابن أبي سعيد الهمْداني-، وهو سيئ الحفظ، وكان قد تغير في آخر عمره. وقد اضطرب في هذا الحديث: فمرة يرفع الجملة الأولى منه- كما في هذه الرواية-، ومرة يوقفها- كما في الرواية الاتية-، وهي أشبه بالصواب. وأما قوله: «وادرءُوا...» إلخ؛ فهو حديث صحيح، له في الكتاب الأخر طريق أخرى «رقم ٦٩٤ و ٦٩٥».

عن مجالد: ثنا أبو الوداك قال: مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد؛ فدفعه- ثلاث مرات-، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرءُوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان».

«قلت: إسناده ضعيف؛ لما علمت من حال مجالد».

وبالجملة؛ فكل هذه الأحاديث ضعيفة الأسانيد، لا يحتج بشيء منها، لا سيما وقد عارضها الحديث الصحيح: «يقطع صلاة الرجلِ- إذا لم يكن بين يديه قِيد

آخرة الرحل-: الحمارُ، والكلب الأسود، والمرأة». أخرجه مسلم وغيره عن أبي ذر، وهو في الكتاب الآخر برقم «٦٩٩».

ولو أن هذه الأحاديث صحتْ؛ لكان الجمع بينها وبين حديث أبي ذر هذا ممكناً بأن يقال: إن تلك مطلقة، وهذا مقيد، فيحمل المطلق على المقيد- كما في علم الأصول تقيّد-، فينتج من ذلك أنه: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه ما يستره، وإلا؛ قطعت بالثلاثة المذكورة. وهذا في الواقع مفهوم حديث أبي ذر- كما لا يخفى-، بل قد جاء ذلك منطوقاً في رواية عنه بلفظ: «لا يقطعُ الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل»، وقال: «يقطع الصلاة المرأةُ...» الحديث.

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» «٢/٥٠- ٥١»، والطحاوي هكذا بسند صحيح.

وبهذا تتفق الأحاديث كلها، فلا مسوغ حينئذٍ للقول بنسخ حديث أبي ذر وما في معناه من الأحاديث، كما فعل الشيخ أحمد شاكر، وكانت عمدته في ذلك حديث عياش هذا! وقد علمت أنه لا يصح. ولو صح لم يكن صريحاً في النسخ؛ لأن عياشاً رضي الله عنه- حين استنكاره لمرور الحمار- كان مؤتماً، وفي هذه الصورة لا يضر المرور بين أيديهم اتفاقاً؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه. وكأنه كان عنده أن المرور مطلقاً يقطع الصلاة، فبين له عليه الصلاة والسلام أن الصلاة لا يقطعها شيء؛ أي: الصلاة وراء الإمام؛ لأنه سترتهم، فهو مثل حديث أبي ذر تماماً. وإنما كان يصح أن يكون ناسخاً لو أن في الحديث التصريح بأن الحمار مر بين يديه ﷺ، وأنه لم يكن أمامه سترة، ودون إثبات هذين الأمرين خرْطُ القتادِ! لا سيما وأنّ من هديه ﷺ الصلاة وراء سترة، فهذا يقتضي أن صلاته في هذا الحديث كانت وراء سترة؛ إلا إن ثبت خلافه.

(ضعيف سنن أبي داود ٩/ ٢٦٨-٢٦٩)

حديث: لا يقطع الصلاة شيء

السائل: منهم من يَرُدّ حديث «الكلب الأسود شيطان» ويقول: بأن هناك حديث لا يقطع الصلاة شيء، فما تتوقع لهؤلاء؟

الشيخ: لا يصح أن يقال منهم من يرد حديث أن الكلب يقطع الصلاة، لا يرد الحديث الذي يقول إن الكلب يقطع الصلاة، هكذا كان السؤال.

الجواب عن هذه الشبهة: بعد أن سمعتم قوله ﷺ، إنه يقطع الصلاة بالشرط المذكور، هذه الأشياء الثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود، تأتي هنا شبهة أن هناك حديثاً يقول: «لا يقطع الصلاة شيء».

وجوابُنا عن هذا الحديث، وعن هذه الشبهة أن الحديث النافي لقطع الصلاة حديث منكر، ضعيف الإسناد، لم يروه أولاً: أحد الصحيحين، إنما رواه أبو داود وغيره، ثانياً: في إسناده من لا تقوم به حجة، وثالثاً وأخيراً، عفواً قبل الأخير، وثالثاً: أن هذا الحديث إضافة إلى ما في إسناده، فهو يخالف أحاديث كثيرة صحيحة، تُصَرّح بأن الشيطان يقطع الصلاة، مع التفصيل بأن هذا القطع قد يكون بمعنى الإبطال كما في الحديث الأخير وفيه المرأة والحمار والكلب الأسود، وقد يكون القطع بتقليل فرض الصلاة وتنقيص أجرها.

فهذه الأحاديث التي تُصَرِّح بأن هناك شيء يقطع الصلاة، مجموع هذه الأشياء أنه لا يتخذ سترة، فلا يصح حينئذٍ أن يعارض هذه الأحاديث، وبخاصة الحديث الأخير، الذي هو في صحيح مسلم حديث الثلاثة، لا يجوز أن يعارض بمثل حديث «لا يقطع الصلاة شيء» لأنه ضعيف الإسناد، منكر المتن هذا ثالثاً.

ورابعاً وأخيراً: إذا جاء روايتان صحيحتان، ولا يُمْكِن رد إحداهما حينئذ وجب التوفيق بين الروايتين بوجه من وجوه التوفيق.

فنقول: «لا يقطع الصلاة شيء» إما أن يُقَال بأن هذا كان على البراءة الأصلية، قبل أن يأتي الحكم الجديد، وهو إثبات القطع المشار إليه، في تلك الأحاديث.

وإما أن نقول: إن القطع المنفي هو القطع الكامل، أي القطع المنفي هو الذي يُفَسّر بمعنى بطلان الصلاة، وهذا صريح في الحديث الأخير، إنما الحديث الأول «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

هذا القطع حقيقةً عند العلماء، كما سبقت الإشارة إليه، ليس بمعنى الإبطال، وإنما هو بمعنى نقص الثواب والأجر، كما جاء في الحديث الصحيح، «إن الرجل لا يصلي الصلاة، ما يُكْتَب له منها إلا عُشْرُها، وهكذا حتى قال عليه السلام: أو نصفها».

فهذا النقص في فضل الصلاة، هو الذي يتعرض له الذي يصلي إلى غير السترة.

فعلى هذا المعنى، لو صح حديث «لا يقطع الصلاة شيء» يُحْمَل، أما حديث مسلم: «يقطع صلاة أحدكم، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود» وإلى آخره، فهذا قطعاً أخطر من القطع الأول، وهو يعني الإبطال، وهذا هو مذهب الإمام «أحمد رحمه الله» إلا في رواية عنه تَوَقَّف في موضوع الكلب الأسود، ولا ينبغي لنا أن نتوقف بعد أن صَحَّ أن النبي ﷺ، قرن الكلب الأسود، مع الحمار ومع المرأة.

والمرأة في هذا الحديث يُرَاد بها، كما جاء في رواية «الحائض» أي البالغ.

فإذا كانت المرأة صغيرة لم تبلغ سِنّ التكليف، فهذه لا تقطع الصلاة؛ لقوله عليه السلام في «سنن أبي داوود» بلفظ «المرأة الحائض».

وليس المقصود المرأة التي هي في حالة الدورة الشهرية؛ لأن هذه من الأمور الباطنة التي لا يُعْقَل أن تُكَلِّف الشريعة المؤمنين بها، لأن امرأة مرت بين يديك حتى لا سمح الله، لو كانت متبرجة من أين لك أن تدري إنها حائض وإلا طاهر،

فما بالك إذا كانت وهي محتجبة بالجلباب الشرعي، المقصود بالحائض إنما هي البالغ.

(الهدى والنور / ٣٩٩ / ١٤: ١٧: ٠٠)

هل تقطع المرأة صلاة المرأة

السؤال: المرأة يقال إنها تقطع الصلاة، فهل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الشيخ: هذا سؤال ورد علينا مراراً وتَكْرَاراً في الأمس القريب، والجواب هو هو: نعم تقطع المرأة صلاة المرأة، بالشرط المذكور في بعض الروايات الثابتة إذا كانت بالغة، ولا فرق في الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء، إلا ما جاء النص يستثني النساء عن الرجال، وليس هنا نص، وإنما النص شامل: «يقطع صلاة أحدكم إذا مر بين يديه المرأة والحمار والكلب الأسود، إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤَخِّرة الرحل» فلا فرق في الحكم.

(الهدى والنور / ٩٣ / ٥.: ١١:..)

حول ما يقطع الصلاة

السائل: في «صحيح الترمذي» المصححة.

الشيخ: إيه.

السائل: في كتاب «باب من قال لا يقطع الصلاة شيء» والباب اللي «ما جاء في ما يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، فعلى أيهما العمل؟على أيِّ الحديثين العمل؟ حديث لا يقطع الصلاة شيء عن ابن عباس قال كنت رأيت الفضل على أتانٍ.

الشيخ: معروف معروف، شو سؤالك؟

السائل: سؤالي، هو العمل على أنه ما بيقطع الصلاة شيء، أم العمل على الحديث الآخر أنه ما بيقطعها إلا الكلب والحمار والمرأة؟

الشيخ: في قطع بمعنيين: قطع بمعنى إفساد الصلاة، وقطع بمعنى تقليل من فضل الصلاة القطع بالمعنى الأول: هو الذي جاء به الحديث، أنه المرأة والحمار والكلب الأسود.

السائل: يفسد الصلاة بالكلية.

الشيخ: يقطع الصلاة ويُبْطِلُها، القطع الثاني: ما سوى ذلك لقوله عليه السلام «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة» وفي الحديث أو الرواية الأخرى «فليدن من سترته، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

فهذا القطع بمعنى الإخلال بالصلاة، إخلالاً لا يُبْطِلها، فهذا هو المقصود من الحديث الأول والمقصود من الحديث الآخر، واضح؟

السائل: واضح بس بِدِّي أسأل سؤالاً، أحياناً الأطفال بيمروا مرة ثنتين ثلاثة، طبعاً هو حريص أنه لا زم الإنسان يحاول يدفع المار بين يديه قدر الإمكان، فكيف يُمْكِن أن ندفع هذولا الأطفال ما بيفهموا؟

الشيخ: أنا أقول لك المشكلة مو مثلما ما بتتصور أنت وغيرك، يعني هون مش لازم نتصور أن نحط المصلي دأبه بدأب الطفل، وهو فعلاً ما بإمكانه يحول بينه وبين دفعه إذا كان مثلاً في حالة القيام بين يكون راكع او ساجد أو جالس في التشهد، كل هذه الصور تختلف صورة عن أخرى، من حيث أنه يتيسر له دفع الطفل أو يتعسر.

ولكن في بعض الصور سهلة جداً، كما فعل الرسول عليه السلام مع الشاة التي أرادت أن تمر بين يديه، فساعاها حتى ألصق بطنه بالجدار، فمرت من خلفه، فهذه طريقة بالإمكان للمصلي أن يفعلها مع الطفل.

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ٠٦: ٢٧: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ١٠: ٢٩: ٠٠)

المرأة الحائض والكلب والحمار إذا مروا بين يدي المصلي يقطعون الصلاة فهل هناك مسافة محددة لذلك

السائل: [المرأة الحائض والكلب والحمار إذا مروا بين يدي المصلي يقطعون الصلاة فهل هناك مسافة محددة لذلك]؟

الشيخ: إذا مَرَّ بينه وبين موضع سجوده ليس خلف موضع سجوده، فلو كان واحد يصلي بدون سترة ومَرّ واحد من هذه الأشياء الثلاثة خلف موضع السجود لا يقطع الصلاة.

مداخلة: ما يقطع الصلاة.

الشيخ: وإذا كان واضع السترة، لو مَرّ بينه وبين السترة لا يقطع الصلاة.

مداخلة: يشترط وجود السترة.

الشيخ: ليس هذا فقط، في عندك صورتين: رجل يصلي إلى سترة، وآخر لا يصلي إلى سترة.

الأول لا يضره من مَرَّ بين يديه من هذه الأمور الثلاثة، سواء كان المرور بينه وبين السترة أو كان المرور من وراء السترة، واضح؟

مداخلة: واضح يا شيخ.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: واضح واضح.

الشيخ: الرجل الثاني: هذا الذي لم يتخذ سترة، إذا مَرَّ واحد من الأشياء الثلاثة بينه وبين موضع سجوده بَطُلَت صلاته.

أما إذا مر خلف موضع سجوده فصلاته صحيحة.

(الهدى والنور /٢١٢/ ٠٤: ٤٥: ٠٠)

ما المقصود بالمرأة الحائض التي تقطع الصلاة؟

عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض» [صحيح].

[قال الإمام]:

أي: البالغة، على حد قوله ﷺ: في المرأة الحائض: «لا تقبل صلاتها إلا بخمار»، وحمله ابن خزيمة في صحيحه على ظاهره، فقال: «الحائض دون الطاهر» وهذا أشبه ما يكون بالتكليف بما لا يطاق، كما هو ظاهر بأدنى تأمل.

صحيح موارد الظمآن (١/ ٢٢٣)

حكم تقدم المصلي ليرد المار بين يديه

السائل: يقول السائل: نقل ابن بطال والقاضي عياض الإجماع على عدم جواز تقدم المصلي ليرد من أراد المرور بينه وبين سترته لأن ذلك أشد من المرور، وثبت أنه الرسول ﷺ مشى حتى ألزق بطنه بالجدار ومرت الشاة خلفه، فما رأيكم في هذه المقولة وكيف نوفق بين العلة المذكورة في الإجماع وهي أن هذا التقدم عمل كثير وبين مشي النبي ﷺ لفتح الباب، وجزاكم الله خيرا؟

الشيخ: ما هو المنقول بالضبط عن القاضي وإيش الثاني؟

السائل: يقول السائل: نقل ابن بطال والقاضي عياض الإجماع على عدم جواز تقدم المصلي ليرد من أراد المرور بينه وبين سترته لأن ذلك أشد من المرور.

الشيخ: الحقيقة أن هذا النقل فيه نظر كبير ويستحيل أن يكون الإجماع فيه صحيح النقل.

لأنه أولاً من المسائل النظرية التي لا يمكن الوصول إلى معرفة رأي جميع علماء المسلمين ممن تقدم منهم وتأخر، لأن مثل هذا الإجماع الذي ينقل في مثل هذه المسألة النظرية هو كالعنقاء اسم بغير جسم، من الذي يمكن أن يمر على كل العلماء في كل عصر ليجمع أقوالهم وتتحد أقوالهم ثم تصل إلى زمن الذي نقله القاضي هذا وغيره أن الإجماع وقع أنه لا يجوز التقدم لرد المار لأنه أكثر خطأ من المرور.

أنا أقول:

أولاً: لرد هذا الإجماع المزعوم فيه الحديث الذي جاء ذكره في السؤال: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي، حينما لاحظ بأن شاة تريد أن تمر بين يديه فساعاها أي سبقها حتى ألصق بطنه بالجدار فمرت من خلفه، هذا حديث صحيح، فكيف يمكن أن ينعقد إجماع على خلافه؟

ثانيًا: قد صح عن النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فأراد أحدٌ أن يمر بين يديه فليمنعه، فإن أبى فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» ولا شك أن المقاتلة أشد من مشي خطوة أو خطوتين.

ثالثًا: وأخيرًا، لمنع المار بين يدي المصلي لا يحتاج الأمر إلى أن يتقدم؛ وهنا يخطر في بالي الآن لعل هذا الإجماع المدَّعى ليس هو فيما إذا أراد أن يمر بين المصلي وبين سترته؛ وإنما يكون الرجل لم يتخذ سترة ويمر المار بعيدًا عنه، بحيث أنه لو أراد منعه بيده -كما أشار عليه السلام آنفًا في الحديث الصحيح - لا يطول المار ولا يستطيع أن يمنعه، فيتقدم إليه ليمنعه؛ هنا يمكن أن يقال بأن هذا الكلام صحيح بغض النظر عن الإجماع لأن الإجماع لا يمكن أن يصح في هذه القضية، وإلا لماذا قيَّد العبارة المذكورة آنفًا أن يتقدم لمنع المار؟ والمقيم بل القائم في الصلاة وأمامه سترة وهو كما تعلمون في السنة لا ينبغي أن يكون بعيدًا عن السترة إلا بمقدار شبر أو ممر شاة كما جاء في بعض الأحاديث بين موضع سجوده وموضع السترة، ففي الغالب إذا أراد المار أن يمر بينه وبين السترة فيكفيه أن يمنعه بمد يده، أما إذا أراد أن يمر وراء موضع السجود أي وراء السترة فهذا أولاً: لا يضره أما في حالة عدم

اتخاذه السترة فلو مر المار بين يديه وأراد أن يمنعه حتى لو كان قريبًا ما يجوز أن يمنعه؛ ذلك لأنه لم يضع العلم وهي السترة التي تعلن: «ممنوع المرور»، هذا اصطلاح نبوي كريم الآن ممنوع المرور إشارة تعرفونها بالنسبة للسيارات؛ فهذه السترة جعلها الرسول ﷺ إشارة للرائي والناظر إليها أنه لا يجوز أن تمر بين يديه، فإذا مر من خلفها فلا ضير، وإذا لم يكن واضعًا لها فمر بين يديه فليس له أن يمنعه لأنه قصَّر في تطبيق السنة لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود» إذا لم يكن بين يديه انقطعت الصلاة أما إذا كان بين يديه فلا يضره من مر بين يديه إذا غُلب على أمره، أما هذا فحكم الصلاة أنها صحيحة إذا كان قد وضع السترة، لكن الصلاة تبطل إذا لم يكن قد وضع السترة، كذلك إذا لم يضع السترة لا يجوز له المنع والصلاة إما أن تبطل وإما أن ينقص أجرها بمرور غير هذه الأجناس الثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود، قالوا: «يا رسول الله ما بال الكلب الأسود؟» قال: «إنه شيطان».

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢١)

دفع المار بين يدي المصلي هل يسقط عنه بكثرة الزحام

السؤال: إذا اشتد الزحام في مكة، وشق على المصلي دَفْع وَرَدّ كل من مَرّ بين يديه، وخشي فوات الوقت، فهل يَسْقُط عنه دفعهم وَرَدُّهم؟

الشيخ: نعم، يسقط.

(الهدى والنور /٣٠١/ ١٨: ٢٠: ٠٠)

من شروط مكان الصلاة

طهارة المكان

«ويجب أيضا طهارة المكان لقوله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء» فأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه».

الحديث صحيح أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد من طريق عكرمة بن عمار: ثنا إسحاق بن أبي طلحة: ثني أنس بن مالك - وهو عم إسحاق - قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه دعوه» فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله دعاه فقال له... الحديث. وتمامه:

«إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. والسياق لمسلم، وليس فيه: «والخلاء» وإنما هو عند أحمد والبيهقي في رواية له.

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال: «اللّهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا» فضحك رسول الله ﷺ وقال: «لقد احتظرت واسعا» ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول فقام إليه رسول الله ﷺ فقال: «إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة وإنه لا يبال فيه» ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إلي - بأبي هو وأمي - فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب.

أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.

وهذا إسناد حسن.

ورواه أبن حبان أيضا كما في «الفتح».

والحديثين في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس وأبي هريرة مختصرا ليس فيه موضع الشاهد منه وقد مضى.

والحديث دليل لما ذكرنا من وجوب طهارة المكان قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»:

«وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة» وأمره بصب الماء على البول. فقد أمر عليه السلام بتطهير مكان الصلاة والأمر يفيد الوجوب».

ويدل لذلك أيضا حديث جابر وهو:

«وقوله: «وجعلت لي الأرض [طيبة] طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته».

هو قطعة من حديث جابر بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وأحمد عنه والسياق للبخاري والجملة المذكورة أعلاه لأحمد وما بين المربعين زيادة لمسلم والدارمي وهي ثابتة في حديث أنس أيضا بلفظ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا».

رواه ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح كما في «الفتح» وصححه العراقي أيضا كما في «النيل» حيث قال: «وهو ثابت بزيادة «طيبة» من رواية أنس عند ابن السراج في «مسنده» قال العراقي: بإسناد صحيح» ثم قال الشوكاني: «وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث الأرض الطاهرة المباحة لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعا».

فمفهوم الحديث أنه يجب اجتناب الأرض الخبيثة في الصلاة لكنه لا يدل هو ولا حديث الأعرابي قبله على شرطية طهارة المكان فالقول فيه كالقول في شرطية طهارة البدن والثوب وقد سبق تفصيل القول فيهما ولم أجد لمن قال بالشرطية دليلا صحيحا سوى ما تقدم هناك.

وأما حديث ابن عمر بلفظ: نهى أن يصلى في ستة مواطن... الحديث. الذي احتج به الرافعي وصاحب «المهذب» على الشرطية فضعيف لا يجوز الاحتجاج به كما بينه النووي والعسقلاني وتكلمنا عليه في «نقد التاج».

ولذلك قال النووي بعد أن تكلم على الحديث: «ودليل الشرطية ما سبق في أول الباب وأما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ومما يحتج به حديث بول الأعرابي في المسجد وقول النبي ﷺ: «صبوا عليه ذنوبا من ماء» رواه البخاري ومسلم».

قلت: هذا لا يفيد الشرطية وإنما يفيد الوجوب كما سبق. ومثله ما أشار إليه مما سبق فكل ذلك أوامر لا تفيد إلا الوجوب، وقد نقلنا كلام النووي الذي أشار إليه في خاتمة المسألة الثانية وبينا هناك ما فيه الكفاية فراجعه.

[الثمر المستطاب (١/٣٥٣)].

المواطن المنهي عن الصلاة فيها

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: ٣ – «الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، والحمام، وفوق الكعبة، فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن...».

قلت: فذكر المواضع المذكورة ثم نقل عن الترمذي تضعيفه الحديث وأقره على ذلك وهو الصواب كما هو مبين في «الإرواء» ٢٨٧ فعادت الدعوى بدون دليل

صحيح، فكان على المؤلف أن يورد أحاديث أخرى صحيحة تشهد للحديث ولو في بعض مفرداته:

فمنها قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، وإسناده عند بعضهم صحيح على شرط الشيخين وهو مخرج في المصدر السابق.

ومنها قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة وفي معناه أحاديث أخرى خرجتها في «الثمر المستطاب».

ولا أعلم حديثا صحيحا في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى ولا يجوز القول ببطلانها فيها إلا بنص عنه ﷺ فليعلم.

[تمام المنة ص (٢٩٩)]

عدم جواز الصلاة في المقبرة

«- ولا تجوز الصلاة في أماكن عشرة:

الأول: المقبرة وهي الموضع الذي دفن فيه إنسان واحد فأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

وسواء في ذلك أكان القبر قبلته أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه لكن استقباله بالصلاة أشد لقوله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقوله: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد».

[ثم تكلم الإمام على تخريجهما إلى أن قال]:

واعلم أن الاستدلال بالحديث على ما ذكرنا إنما هو على أحد القولين في تفسيره وهو أن المراد بالاتخاذ: استقبال القبر. قال البيضاوي:

«لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا - لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك».

والحديث معناه عندنا أعم مما ذكره البيضاوي كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله.

ومن عجائب الفهم المصادم للقصد من حديث النبي ﷺ - إن لم نقل للنص منه - قول البيضاوي في تمام كلامه وهو:

«وأما من اتخذ مسجدا بجوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه».

كذا قال ولا يخفى ما فيه من أثار الوثنية والضلال والمعصوم من عصمه الله ولذلك تعقبه العلماء فقال المناوي بعد أن نقل كلامه هذا:

«لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها القبور لقرينة خبر: اللّٰهم لا تجعل قبري وثنا يعبد».

وقد نص الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة على كراهة اتخاذ المسجد عند القبر كما يأتي نصه في ذلك والتعبير ب «عند» أعم من قوله: «فوق» أو «على» كما لا يخفى فمن بنى مسجدا بجوار صالح فقد بنى عنده وعليه فكلام محمد رحمه الله رد على البيضاوي في رأيه هذا المبتدع ورد عليه الصنعاني أيضا في «سبل السلام» فقال: «قوله: لا لتعظيم له يقال: اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية» قال:

«ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر».

والحديث الأول يفيد تحريم الصلاة في المقبرة على التفصيل المذكور لعموم الحديث ولأن النهي أصله التحريم. وذهب بعضهم إلى بطلان الصلاة فيها وهو محتمل والله أعلم وقد ذهب إلى هذا ابن حزم في «الملحى» ورواه عن أحمد أنه قال: «من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدا». ثم قال: «وكره الصلاة إلى القبر وفي المقبرة وعلى القبر: أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأسا واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء» قال ابن حزم: «وهذا عجب ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون - بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة - مخالفة السنن الثابتة». قال: «وكل هذه الآثار حق فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله ﷺ. نحرم ما نهى عنه ونعد من القرب إلى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل فأمره ونهيه حق وفعله حق وما عدا ذلك فباطل والحمد لله رب العالمين».

وقال الشوكاني بعد أن حكى مذاهب العلماء في المسألة:

«وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام «ابن حزم» لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة».

وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات»:

«ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من أصحابنا أن المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وقال

أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه. فهذا يعين أن المنع يكون متناولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد».

[الثمر المستطاب (١/٣٥٧)].

علة النهي عن الصلاة في المقبرة

وقد اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل: النجاسة وقيل: التشبه بأهل الكتاب وسدا لذريعة الشرك كما سبق في كلام شيخ الإسلام وغيره. وهو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب وقد مضى البعض ويأتي بعضها وعليه جرى علماؤنا المتأخرون من الحنفية فقال ابن عابدين في «حاشيته»:

«واختلف في علته «يعني: الكراهة» فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل: لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في الحاشية».

وهذا القيل الأخير هو الذي اعتمده الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح» ونص كلامه:

«قوله: وفي المقبرة بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة أو لا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم. أفاده في «شرح المشكاة».

هذا كله كلام الطحطاوي وهو كلام مدخول يناقض بعضه بعضا فإنه إذا كان يصرح ويعلل الكراهة بالتشبه باليهود والنصارى - وهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد - فكيف يستثني قبور الأنبياء وإنما يتحقق التشبه بالكفار بالصلاة فيها؟

نعم ربما كان يصح هذا الاستثناء فيما لو كانت علة الكراهة هي النجاسة وذلك لطهارة قبورهم عليهم السلام ومع ذلك فلا يصح هذا الاستثناء مطلقا بعد لعنه عليه الصلاة والسلام من كان يتخذ قبور الأنبياء مساجد ونهيه أمته عن ذلك كما يأتي.

وأنا أخشى أن يكون الطحطاوي قد أتي في هذا التناقض الصريح من جهة التقليد الذي كثيرا ما لا يدع صاحبه يفكر فيما يكتب أو يقول، فهو فيما يظهر نقل التعليل الصحيح عن بعض العلماء الذين لا يتصور أن يقولوا بالاستثناء ثم نقل الاستثناء عن بعض من يقول بالعلة الأخرى وهي النجاسة وهو منقول عنهم ويدل على هذا قوله: «منبوشة أو لا» فإن هذا إنما يصح أن يقال على أساس القول بهذه العلة المرجوحة وعليها يتفرع القول بالفرق بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة في غير مقابر الأنبياء فإن لم يكن هذا الذي ذهبنا إليه حقا فما معنى هذا القول ههنا؟ وما معنى الاستثناء المصادم للنص؟

قد يقال: إن النص ليس معناه عند الطحطاوي على العموم بل معناه الاستقبال كما سبق ذكره عن البيضاوي ويدل على ذلك قوله بعد الاستثناء: «بعد أن لا يكون القبر جهة القبلة» فهو بهذا القيد لم يصادم النص حسب فهمه.

فأقول: لكن يشكل عليه قوله: «وسواء كانت فوقه أو خلفه...» إلخ.

قال ذلك عن الحديث بما يشعر أنه عنده على عمومه ثم ما هو الفرق المعقول ين المنع من ذلك كله في قبور غير الأنبياء وإباحته في قبورهم مع القيد المذكور مع العلم بأن الخطر على العقيدة من الصلاة عندها مطلقا أعظم من الصلاة عند غيرها؟

وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى شرح «المشكاة» المسمى: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ علي القاري فتبين لي أن الطحطاوي نقل جل كلامه ولكنه أساء في النقل وقدم وأخر بحيث أخل بالمعنى ولزم منه ما أشرنا إليه من المحاذير وتبين منه أيضا وتحقق أن الاستثناء إنما نقله عن بعض من ذهب إلى التعليل بالنجاسة وعليها جاء التفصيل الذي ذكره الطحطاوي في قوله: «وسواء...» إلخ وهو نقله من كلام ابن حجر - يعني الهيتمي - ونص كلامه في ذلك: «أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل عليه السلام بأنها تكره في المقبرة. وأجاب بأن محلها مقبرة منبوشة لنجاستها وكله غفلة عن قولهم: يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقا لأنهم أحياء في قبورهم وعلى التنزل فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء وإن لم تنبش لأنه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه» ا. هـ ما في «المرقاة».

وأما ما احتج به الطحطاوي تبعا لشرح «المشكاة» من أفضلية الصلاة عند قبر إسماعيل عليه السلام وقبر السبعين نبيا فقد أجاب عنه القاري نفسه في الشرح المذكور بقوله: «وفيه أن صورة قبر إسماعيل وغيره مندرسة فلا يصلح للاستدلال به».

ونحن نقول: هب أنها غير مندرسة فذلك لا يدل على أن فضيلة الصلاة إنما هو من أجلها. ألا ترى أن مسجد النبي ﷺ الصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام كما صح عنه ﷺ؟ ومن المعلوم أنه قال ذلك قبل أن يدفن عليه السلام في الحجرة الشريفة وقبل أن تضم هذه إلى المسجد النبوي فهل يلزم من وجود القبر الشريف الآن فيه أن يقال: إن فضيلة الصلاة فيه من أجل القبر الشريف؟ كلا لا يقول ذلك إلا الجهال من العوام، فكذلك لا يلزم من فضيلة الصلاة عند قبر إسماعيل وغيره أن ذلك من أجل القبور، وكيف يكون وقد نهى عليه السلام عن اتخاذها مساجد ولعن من فعل ذلك؟ وهذا كله يقال على تسليم ثبوت تلك القبور في ذلك المكان وليس بثابت عند المحدثين قال الشيخ علي القاري في «الموضوعات»:

«قال العلامة الشيخ محمد بن الجزري: لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام، نعم سيدنا إبراهيم عليه السلام في تلك القرية لا بخصوص تلك البقعة. انتهى».

قلت: وقد حكى شيخ الإسلام في «الاقتضاء» نحوه من غير واحد من أهل العلم ثم ذكر:

«إن المسلمين قد أجمعوا ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا بل مزية شر» وقال قبل ذلك بصفحة:

«واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا». ثم قال: «وروي عنه أنه قال: «اللّٰهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».» ثم ذكر حديث عائشة وغيره مما تقدم وحديث جندب الآتي: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ثم قال: «فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا كما قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس. وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء، فإن قبر النبي ﷺ أو الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر الواحد لا نجاسة عليه، وقد نبه هو ﷺ على العلة بقول: «اللّٰهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا

تتخذوها مساجد» وأولئك إنما كانوا يتخذون قبورا لا نجاسة عندها ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». ولأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضا فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك.

وقال فيما بعد وقد ذكر العلة الأولى: «وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور وهي من مسائل الاستحالة وأكثر العلماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وقد ثبت في «الصحيح» أن مسجد النبي ﷺ كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت وبالخرب فسويت وبالقبور فنبشت وجعل النخل في صف القبلة، فلو كان تراب القبور نجسا لكان تراب قبور المشركين نجسا ولأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره».

ثم ذكر العلة الثانية ثم قال: «وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون بالأولى - كالشافعي وغيره - عللوا بهذه أيضا وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره علل بهذه الثانية أيضا وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى وقد قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدًّا وَلاَ سُوَاعًا وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا** ﴾ [نوح: ٢٣ - ٢٤] ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. وقد ذكر هذا البخاري في «صحيحه» وأهل التفسير كابن جرير وغيره».

[الثمر المستطاب (١/٣٦٦)].

لا تجوز الصلاة في المساجد المبنية على القبور

[ذكر الإمام ضمن الأماكن المنهي عن الصلاة فيها]:

الثاني: المساجد المبنية على القبور لما في الصلاة فيها من التشبه باليهود والنصارى وقد قال ﷺ فيهم: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

الحديث الأول هو من حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرنا للنبي ﷺ فقال... فذكره.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن شيبة في «المصنف».

والحديث الثاني هو من رواية جندب بن عبد البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ألا وإن من كان قبلكم... الحديث.

تفرد بإخراجه مسلم دون الستة وقد نسبه الشوكاني للنسائي أيضا وكأنه يعني «سننه الكبرى» وإلا فإني لم أجده.

في «الصغرى» له ولم ينسبه في «الذخائر» إلا لمسلم.

وفي الباب عن عائشة وابن عباس معا وعن أبي هريرة وعن ابن مسعود وقد مضت أحاديثهم قريبا وعن ابن عباس أيضا بلفظ:

«لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه والحاكم والبيهقي والطيالسي وأحمد وهو بهذا اللفظ ضعيف إلا الجملة الأولى منه فهي صحيحة لمجيئها من طريق أخرى عن أبي

هريرة وحسان بن ثابت وقد فصلت القول في ذلك في «التعليقات الجياد» بما لا يوجد في كتاب والحمد لله.

واعلم أن الحديث الأول يفيد تحريم بناء المساجد على القبور وذلك يستلزم تحريم الصلاة فيها من باب أولى لأنه - كما لا يخفى - من قبيل النهي عن الوسيلة - وهو البناء - لكي لا تتحقق الغاية - وهي العبادة في هذا البناء الذي أقيم على معصية الله تعالى - لما يترتب من وراء ذلك من المفاسد الاعتقادية كما هو الواقع.

وأما الحديث الثاني فهو أعم من الأول لأنه بلفظه يشمل الوسيلة والغاية فاتخاذ المكان مسجدا معناه الصلاة فيه[1] ومعناه البناء عليه من أجل الصلاة والسجود فيه فكل منهما مستلزم للآخر كما أفاده المناوي في «الفيض» ومن المعلوم بالبداهة أن اليهود والنصارى الملعونين إنما بنوا تلك المساجد للصلاة فيها فمن صلى في مسجد فيه قبر ولو لم يقصد القبر فقد شابه أولئك المغضوب عليهم والضالين وقد نهينا عن التشبه بهم في نصوص عامة وخاصة ولذلك قال العلامة ابن الملك - وهو من علمائنا الحنفية - في شرح حديث ابن عباس المذكور آنفا:

«إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود». نقله الشيخ علي القاري في «المرقاة».

يضاف إلى ما تقدم أن الصلاة في المساجد المبنية على القبور قد تفضي بصاحبها أو بمن يقتدي به من العوام والجهال إلى تخصيص الميت ببعض العبادات الخاصة بالله تعالى كالاستغاثة والسجود كما هو واقع في أكثر المساجد المبنية على القبور وهو مشاهد فنهى عن ذلك سدا للذريعة فهو كالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة تحريما بل المفسدة في تلك المساجد أوضح وأظهر منها في هذه الأوقات كما يشهد به الواقع.

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء»: وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدا وإن لم يكن هناك بناء كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». [منه].

وهذا كله فيمن لم يقصد الصلاة في تلك المساجد وأما قصدها لأجل صاحب القبر متبركا به معتقدا أن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد المجردة عن القبور فهو عين المشاقة والمحادة لله ولرسوله وهذه الصلاة حقيق بها قول من قال ببطلانها كما يأتي عن بعض العلماء.

وإن مما يتعجب منه المؤمن البصير في دينه تهاون أكثر الفقهاء بهذه المسألة الخطيرة حيث إنهم لم يتعرضوا لها بذكر صريح في كتبهم وفتاويهم فيما علمت. ولذلك كان من العسير إقناع المقلدين بها على وضوح الحجة فيها وأنى لهم أن يأخذوا بها وهم أو أكثرهم يقدمون قول الإمام - بل قول بعض أتباعه ولو من المتأخرين - على قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك سأعنى بصورة خاصة بنقل بعض أقوال العلماء المحققين حول هذه المسألة ليعلم الواقف على كتابنا هذا أننا لم نأت بشيء من عندنا بدعة في الدين ولم نسئ فهم أحاديث سيد المرسلين بل هو الحق من ربك فلا تكونن من الممترين.

وقد اعتنى بهذه المسألة عناية خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرا فقلما ترى كتابا له لا يتعرض فيه لهذه المسألة بإسهاب أو اختصار، ولذلك فسأنقل عنه ما يناسب المقام من أقواله وفتاويه مع بعض اختصار وتلخيص.

قال رحمه الله في «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة»:

«واتخاذ المكان مسجدا هو أن يتخذ للصلوات الخمس وغيرها كما تبنى المساجد لذلك، والمكان المتخذ مسجدا إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين فحرم ﷺ أن تتخذ قبورهم مساجد بقصد الصلاة فيها كما تقصد المساجد وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده، لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده، فنهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذلك ذريعة ينهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة وهو التشبه

بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات، ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات وهو أظهر قولي العلماء لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذه الأوقات فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه، فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذي يدعونها ويسألونها كان معلوما أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريما من الصلاة التي نهى عنها لئلا يفضي ذلك إلى دعاء الكواكب، كذلك لما نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد فنهى عن قصدها للصلاة عندها لئلا يفضي ذلك إلى دعائهم والسجود لهم - كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريما من اتخاذ قبورهم مساجد». وقال في «الاقتضاء»:

«فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخرى، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حددها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عن القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين - قلت: ورجح شيخ الإسلام في كتاب آخر النهي ولو عند القبر الواحد وقد سبق ذلك ثم قال:- وقد كانت البينة التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك ثم ترك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا

لأمر رسول الله ﷺ واتقاء لمعصيته كما تقدم». ثم قال فيه: «فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء فإنهم قد نهو عن بناء المساجد على القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا أيضا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور.

ولم يقل أحد من المسلمين: إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم». وقال في «الجواب الباهر في زوار المقابر»[(١)]:

«والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقا بخلاف مسجده ﷺ فإن الصلاة فيه بألف صلاة فإنه أسس على التقوى وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه». ثم قال: «ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن فيه فضيلة وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد لما أدخلت الحجرة فيه فهو جاهل مفرط في الجهل أو كافر مكذب لما جاء به عليه السلام مستحق للقتل».

وقد أفتى رحمه الله مرارا بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور فقد جاء في الفتاوى له ما نصه:

«مسألة: في المسجد إذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ وهل يمهد القبر أم لا؟

---

(١) رسالة جامعة لما تفرق في كتبه الكثيرة مما يتعلق بهذا الموضوع وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية تحت رقم «١٢٩» مجموع. وما نقلناه منها في الورقة «٢٢ و ٥٥» [منه].

الجواب: اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر لأنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا فإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن يزال صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه. والله أعلم».

وله فتوى أخرى نحو هذه انظرها -إن شئت- في الجزء الثاني صفحة «١٩٢»[(١)].

وقال الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي الهندي الحنفي في كتابه «الكوكب الدري على جامع الترمذي» ما نصه:

«وأما اتخاذ المساجد عليها فإنما فيه من الشبه باليهود في اتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبرائهم ولما فيه من تعظيم الميت وشبه بعبدة الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة. وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يمينا أو يسارا، وإن كان خلف المصلي فهو أخف كراهة من كل ذلك لكن لا يخلو عن كراهة».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» والعيني في «العمدة»:

«أن القبر في المسجد إذا كان في جهة القبلة فإنه تزداد الكراهة».

وهذا هو الحق في المسألة حسب التفصيل الذي ذكره الهندي، ومرجع ذلك إلى التشبه باليهود والنصارى في صلاتهم في المساجد المبنية على القبور والمشابهة

---

(١) وقال تلميذه المحقق ابن القيم في «زاد المعاد» «٣/ ٢٢»:

«فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينبش إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو ضما معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا. فهذا دين الإسلام الذين بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى».[منه].

حاصله في كل الصور التي قد ذكرها كما لا يخفى وهذا لمن لا يقصد الصلاة فيها، وأما القاصد فاسمع ما نقله الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر»:

«قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابتداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها، ثم إجماعا، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناؤهها عليها، والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة».

هذا وقد أفادت الأحاديث السابقة تحريم بناء المساجد على القبور أيضا وهي مسألة أخرى تكلمنا عليها في «التعليقات الجياد» وذكرنا فيه أقوال العلماء في النهي عن ذلك ولعلنا نذكرها في «أحكام المساجد» من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

[الثمر المستطاب (١/٣٧٣)].

تحريم الصلاة إلى القبور

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٣:

ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقا، سواء كانت قبورا للأنبياء أو غيرهم.

وقال في أصل الصفة:

وكان ينهى عن الصلاة تجاه القبر؛ فيقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إليها».

قوله: لا تجلسوا: فيه دلالة على تحريم القعود على القبور؛ لأنه الأصل في النهي، وهو مذهب الجمهور فيما حكاه الصنعاني في «سبل السلام» «١٥٧/٢»، والشوكاني في «النيل» «٧٥/٤»، والصواب أن مذهبهم الكراهة - كما نقله النووي في «المجموع» «٣١٢/٥»

عنهم، وابن الجوزي فيما ذكره الحافظ في «الفتح» «٣/ ١٧٤» -، والحق: إنه حرام؛ لما ذكرنا من أن أصل النهي التحريم، ولم يرد شيء يخرجه منه إلى الكراهة، بل جاء ما يؤكده؛ وهو: ما رواه أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر».

أخرجه مسلم «٣/ ٦٢»، وأبو داود «٢/ ٧١»، والنسائي «١/ ٢٨٧»، وابن ماجه «١/ ٤٧٤»، وأحمد «٢/ ٣١١ و ٣٨٩ و ٤٤٤».

وما رواه عقبة بن عامر مرفوعاً: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف، أو أَخْصِفَ نعلي برِجْلي؛ أحب إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أَوَسَطَ القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق»!.

أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح.

وقد أغرب بعض الأئمة؛ فَأَوَّلَ الجلوس على القبر بالجلوس لغائط أو بول! وهو تأويل ضعيف أو باطل - كما قال النووي -، وقد بين بطلان ذلك ابن حزم في «المحلى» «٥/ ١٣٦» من وجوه؛ فراجعها فيه.

وقال الشافعي في «الأم» «٢٤٦»: «وأكرهُ وطْء القبر والجلوس والاتكاء عليه، إلا أن لا يجد الرجلُ السبيلَ إلى قبر ميِّتِه إلا بأن يطأه؛ فذلك ضرورة، فأرجو حينئذٍ أن يسعه إن شاء الله».

قلت: إن كان القصد من الوصول إلى قبر الميت لأجل الزيارة فقط؛ فليس ذلك بضرورة يُستحل بها ما تقدم من الوعيد الشديد؛ لأن الزيارة تتحقق من بعيد، وليس من شرطها الوصول إلى القبر نفسه؛ ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: «لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد، ولا يَقْعُد، وإن فعل؛ يكره».

كذا في «رد المحتار» «١/ ٨٤٦» نقلاً عن « خزانة الفتاوى».

وظاهر قوله: «يكره»: أنه كراهة تحريم؛ لأنها المراد عند الإطلاق، وهو الموافق لما سبق من الأحاديث. والله أعلم. وللبحث تتمة؛ يراجع في «التعليقات الجياد».

قوله: ولا تصلوا إليها: أي: مستقبلين إليها. لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ. كذا في «الفيض» للمناوي. ثم قال في موضع آخر: «فإن ذلك مكروه. فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة؛ فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه».

قال النووي: «كذا قال أصحابنا. ولو قيل بتحريمه - لظاهره - لم يبعد، ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة؛ فهي مكروهة كراهة تحريم». اهـ. وفي «الأم» «١/٢٤٦»: «وأكره أن يُبنى على القبر مسجد، وأن يُسَوَّى، أو يصلى عليه وهو غير مسوى، أو يصلى إليه».

قال: وإن صلى إليه؛ أجزأه، وقد أساء، أخبرنا مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال: «وأكره هذا للسُّنة والآثار، وأنه كره - والله تعالى أعلم - أن يعظم أحد من المسلمين - يعني: يتخذ - قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد». انتهى.

والحديث الذي ذكره عن مالك مُعضَلاً حديث صحيح جداً؛ جاء في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة؛ منهم: عائشة، وابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسامة بن زيد.

وفي الباب عن: عائشة أيضاً، وجندب بن عبد الله البجلي، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعطاء بن يسار مرسلاً.

وقد خرجتُ أحاديثهم، وسقت ألفاظهم في «التعليقات الجياد»، وبينت فيه ما يستفاد منها من المسائل المهمة التي غفل عنها أكثر المسلمين؛ فوقعوا في الغلو في الأولياء والصالحين، وتعظيمهم تعظيماً خارجاً عن حدود الشرع والدين، وقد قال ابن حجر الهيتمي الفقيه في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» «ص ١٢١»: «قال بعض الحنابلة: قَصْدُ الرجل الصلاةَ عند القبر متبركاً بها عَيْنُ المحاداة لله ولرسوله،

وإبداع دين لم يأذن به الله؛ للنهي عنها، ثم إجماعاً؛ فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، أو بناؤها عليها. والقول بالكراهة محمول على غير ذلك؛ إذ لا يُظَنُّ بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواتر عن النبي ﷺ لَعْنُ فاعِلِهِ، ويجب المبادرة لهدمها، وهدم القباب التي على القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره». انتهى ما في «الزواجر».

فأفاد كلام المناوي والحنبلي أن قصد الصلاة إلى القبر وعنده محرم، وأنه تشريع لم يأذن به الله، ومع ذلك ترى كثيراً من الناس - حتى بعض المشايخ - يقصدون مقامات الأولياء والصالحين للصلاة عندها، والتبرك بها، وإذا قيل لهم في ذلك؛ قالوا: إنما الأعمال بالنيات، ونياتنا طيبة، وعقائدنا سليمة! ولئن صدقوا في ذلك؛ فما هو بمنجيهم من المؤاخذة عند الشارع الحكيم؛ لأنه إنما بنى الأحكام على الظواهر، والله يتولى السرائر.

ولقد أنكر رسول الله ﷺ على من خاطبه بقوله: ما شاء الله وشئت يا رسول الله! فقال عليه الصلاة والسلام: «جعلتني لله نداً؟! قل: ما شاء الله وحده».

ولقد كان رسول الله ﷺ يعلم أن ذلك الرجل ما قصد أن يجعله شريكاً مع الله، وهو - رضي الله عنه - ما آمن به ﷺ إلا فراراً من الشرك؛ فكيف يجعله شريكاً لله؟! كان ﷺ يعلم ذلك منه، وإنما أنكر عليه ما سمعه من لسانه حتى يُقَوِّمَهُ مرة؛ فلا يتكلم مرة أخرى بما يوهم الشرك والضلال.

فالهؤلاء الناس يأتون أعمالاً منكرة، ظاهرها شرك وضلال، ثم يبررون ذلك بقصدهم الحسن في زعمهم؟! والله يعلم أن كثيراً من هؤلاء قد فسدت عقائدهم، وداخَلَها الشرك من حيث يشعرون أو لا يشعرون؛ ذلك جزاؤهم بما كسبوا، وجعلوا أحاديثه عليه الصلاة والسلام وراءهم ظهرياً.

[وهذا الحديث] هو حديث صحيح. أخرجه مسلم «٦٢/٣»، وأبو داود «٧١/١»، والنسائي «١٢٤/١»، والترمذي «١٩٥/١ - طبع بولاق»، «وابن خزيمة «٢/٩٥/١» [٧٩٤/٨/٢] »، والطحاوي «٢٩٦/١»، والبيهقي «٤٣٥»، وأحمد «١٣٥/٤» من حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي مرفوعاً به. ولفظ النسائي، والطحاوي: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». وهو رواية لمسلم، وأحمد.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه المقدسي من طريق الطبراني بسنده عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عنه بلفظ: «لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر».

قال المقدسي: وعبد الله بن كيسان: قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي. إلا أنَّا لما رأينا ابن خزيمة والبستي أخرجا له؛ أخرجناه.

وانظر كتابى: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، و «أحكام الجنائز وبدعها».

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٤٠)]

النهي عن الصلاة في مسجد فيه قبر هل يشمل الفرائض والسنن؟

السائل: [هل النهي عن الصلاة في مسجد فيه قبر يشمل الفرض والسنة]؟

الشيخ: المهم يا أخي! القضية أولاً: نحن ننصح بعدم الصلاة مطلقاً في المسجد الذي فيه قبر مطلقاً لا فرض ولا سنة.

وإنما نُوجب على المسلم أن يختار المسجد الذي بُنِي على طاعة الله وليس على معصية الله، ومن هذا القبيل -الذي بُنِي على معصية الله- مساجد مبنية على القبور؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جاءت عنه أحاديث متواترة في لعن الذين يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

فإذا كان لا يوجد مسجد خالي عن قبر حوالي المكلف هذا بالصلاة، ففي هذه الحالة يدور الأمر بين أن يقال له: صَلِّ في بيتك وحدك وتترك جماعة المسلمين، أو صَلِّ في هذا المسجد من أجل لا تفوت عليك صلاة الجماعة.

فإذا دار الأمر بين هذا وهذا، قيل لهذا: أخف الشَرَّين أنه يصلي في المسجد مع الجماعة، وبخاصة أن المفروض بمثل هذا الإنسان، أنه ليس كأولئك الأناس الغافلين الذين لا تَفْرُق معهم الصلاة في مسجد فيه قبر أو في مسجد ليس فيه قبر؛ لأنهم لا علم عندهم.

فهذا الذي يصلي في المسجد الذي فيه قبر؛ لأنه لا يجد حواليه مسجداً ليس فيه قبر، هذا يعني: لا يُتَصَوَّر في حقه ما يُتَصَوَّر في حق الآخرين أن الصلاة في مسجد فيه وَلِيّ مثلاً أفضل من المسجد الذي ليس فيه هذا الوليّ، فهذا يكون عذره أقوى عند الله عز وجل فيما إذا صلى في مثل هذا المسجد من ذاك الذي لا يحمل هذه العقيدة الصحيحة.

لكن انطلاقاً من قاعدة: الضرورات تُبِيح المحظورات، قلنا: يصلي في هذا المسجد وليس في داره وحده.

وانطلاقاً من تمام القاعدة السابقة: الضرورة تُقَدَّر بقدرها، فهو لا يُصَلِّي السُّنَن في هذا المسجد؛ لأنه هنا لا يوجد جماعة.

نحن جَوَّزنا له الصلاة في المسجد هنا من أجل لا نُفَوِّت عليه ماذا؟ صلاة الجماعة.

أما السُّنة أولاً: لا تُوجد جماعة، وثانياً: لو واحد في مكة أو في المدينة، الصلاة في مكة بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة، صلاته في بيته في مكة أو في المدينة أفضل من صلاة في المسجد النبوي أو المسجد المكي للسنن.

يعني: الأصل في السنن أن تصلى في البيوت، فما بالك مسجد فيه قبر، فهو يصلي في البيت، هذا الذي نقوله.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ١٣٧ / ٣٢: ٣٣: ٠٠)

لا تجوز الصلاة في معاطن الإبل ومباركها

[ذكر الإمام ضمن الأماكن التي لا تجوز الصلاة فيها]:

الثالث: معاطن الإبل ومباركها لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» وعلل ذلك في حديث آخر بقوله:

«فإنها خلقت من الشياطين [ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت»]. [ثم خرج الإمام الحديث مدللاً على صحته وحُسن الزيادة التي بين المعقوفين إلى أن قال]: «المعاطن»: جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء و «الأعطان» جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين قال الأزهري: «العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل» قال: «ولا تعطن الإبل عن الماء إلا في حمارة القيظ - بتخفيف الميم وتشديد الراء -» قال: «وموضعها الذي تترك فيه على الماء يسمى عطنا ومعطنا». نقله النووي في «المجموع».

ف «المعطن» موضع خاص لبروك الجمل وعليه ف «المبرك» أعم قال ابن حزم: «وكل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ لبروكها على كل حال».

والحديثان وما في معناها يدلان على تحريم الصلاة في مبارك الإبل وهو مذهب ابن حزم وروى عن أحمد أنه قال: «من صلى في عطن إبل أعاد أبدا».

وسئل مالك عمن لم يجد إلا عطن إبل قال: «لا يصلي فيه» قيل: فإن بسط عليه ثوبا؟ قال: «لا أيضا».

وقال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة: «وعليه العمل عند أصحابنا وبه يقول أحمد وإسحاق».

قال الشوكاني: «وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه، ولو سلمنا أن النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، وأيضا قد قيل: إن حكمه النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت».

قلت: ويعكر هذا أن النبي ﷺ كان يصلي إلى البعير كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى فهذا يدل على أن النهي ليس هو لاحتمال النفور لأن هذا محتمل أيضا في هذه الصورة الجائزة اتفاقا، ولذلك فإني أرى أن النهي إنما هو بخصوص المكان المعطن والمبرك - سواء كانت فيه إبل أو لا - وقت الصلاة. وكلام ابن حزم يدل

على هذا قال رحمه الله: «لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدا، ولا في المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا، والصلاة إلى البعير جائزة، وعليه فإن انقطع أن تأوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسم عطن جازت الصلاة فيه».

فالحديث لا يفيد التفريق الذي مال إليه الشوكاني. والله تعالى أعلم.

ثم ذكر الشوكاني أقوالا أخرى في بيان العلة وكلها واهية لا برهان عليها ثم قال: «إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية. وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب اتفاقا».

وسيأتي بيان هذا في محله إن شاء الله تعالى.

[الثمر المستطاب (١/ ٣٨٢)].

علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

[قال صديق خان]: النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلِّي.

[فعلق الألباني]:

هذا التعليل لا أصل له في السنة، وإنما جاء فيها قوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خُلقت من الشياطين».

رواه ابن ماجه، والطحاوي، وأحمد، والبيهقي، والطيالسي عن عبد الله بن مُغفَّل، وإسناده صحيح كما بينته في «الثمر المستطاب». وله شاهد من حديث البراء بسند صحيح كما بينته هناك؛ وفيه: «صلوا فيها - يعني: مرابض الغنم -؛ فإنها بركة»، وقد رواه الخطيب في «الموضح» «٢ / ٩٧».

التعليقات الرضية (١/ ١٠٦)

لا تجوز الصلاة في الحمام

[ذكر الإمام ضمن الأماكن التي لا تجوز الصلاة فيها]:

الرابع: الحمام للحديث السابق.

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وحكم الصلاة في الحمام كهو في المقبرة - أعني: التحريم - لظاهر الحديث وهو مذهب أحمد وابن حزم بل ذهبا إلى بطلان الصلاة فيه وقال في «النيل»: «وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام على ظاهر الحديث، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة. قال ابن حزم: ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا في الصحابة، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه. قال ابن حزم: ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه على جميع حدوده، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خربا كان أو قائما، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ. انتهى. وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات نحو حديث: «أينما أدركت الصلاة فصل» وحملوا النهي على حمام متنجس.

والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم».

وقد اختلفوا في حكمة النهي عن الصلاة في الحمام فقيل: لأنه تكثر فيه النجاسات وقيل: لأنه مأوى الشياطين، قال النووي: «وهو الأصح». والله أعلم.

[الثمر المستطاب (١/ ٣٩٢)].

حكم الصلاة في الحمام الذي يغتسل فيه

مداخلة: بالنسبة للصلاة في الحمام يا شيخ، الحمام الذي يغتسل فيه، وليس بالحمام على العامية؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: ما حكم الصلاة في الحمام في المغتسل هذا المعروف، لكن هناك عندنا في الحمامات هناك في الجزائر، هناك في مكان خاص حين ينزع الناس ملابسهم، هناك مكان نظيف مُصَلّى يُصَلِّي فيه الناس، فهل تجوز الصلاة في مثل هذا المكان؟

الشيخ: هذا حمام السوق.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أو حمام البيت؟

مداخلة: حمام السوق.

الشيخ: نعم، هو المقصود من الحديث الذي يُنْهى عن الصلاة في المقبرة والحمام.

هو الحمام المعروف في ذلك الزمان، وليس في غرفة هي تعتبر في حمام السوق بمصلى، فالصلاة في هذا المكان لا نرى فيها شيئاً إطلاقاً.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ١٤: ٥٠: ٠٠)

لا تجوز الصلاة في كل موضع يأوي إليه الشيطان

[ذكر الإمام ضمن الأماكن التي تحرم فيها الصلاة]:

الخامس: كل موضع يأوي إليه الشيطان كأماكن الفسق والفجور وكالكنائس والبيع ونحو ذلك لقوله ﷺ حين نزلوا في سفرهم وناموا عن صلاة الصبح: «ليأخذ كل رجل برأس رحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فلم يصل فيه».

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ... فذكره. قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

أخرجه مسلم والبيهقي.

وقد روى هذه القصة مفصلا أبو قتادة وغيره من الصحابة لكن ليس فيها موضع الشاهد منه وقد تقدمت في «المواقيت».

قال النووي في «المجموع»:

«الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنائس والبيع.

والحشوش ونحو ذلك فإن صلى في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بدنه ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة» ثم قال: «واعلم أن بطون الأودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها، وأما قول الغزالي: تكره الصلاة في بطن الوادي. فباطل أنكروه عليه، وإنما كره الشافعي رحمه الله الصلاة في الوداي الذي نام فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة لا في كل واد، وقد قال بعض العلماء: لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضاح لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان والله أعلم. ويستحب أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث».

قلت: الحديث بظاهره يفيد ما هو أعلى من الاستحباب - أعني الوجوب - لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بالخروج فإذا كان هناك من يقول به فهو قولنا والله أعلم. وقال:

«وتكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضي الله عنه».

وقد روى البخاري تعليقا عن عمر أنه قال:

إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. وهذا أوصله البغوي في «الجعديات» وزاد فيه: فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر.

وأما قول عمر فوصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما - وكان من عظمائهم - وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني فقاله له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها - يعني التماثيل -. اهـ من «الفتح».

ثم حكى النووي عن بعض العلماء الترخيص في الصلاة في الكنيسة والبيعة ولعل ذلك فيما إذا كانت خالية عن الصور والتماثيل كما يفيده أثر ابن عباس، وإلا فهو على إطلاقه بعيد عن الصواب لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صوره كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور، ثم هي بمنزلة المسجد المبني على القبر كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» للحديث السابق: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة والله أعلم، وقال في «الاختيارات»:

«والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك».

[الثمر المستطاب (١/٣٩٣)].

لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة

[ذكر الإمام ضمن الأماكن التي تحرم فيها الصلاة]:

السادس: الأرض المغصوبة لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى وقد قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا...**﴾ [النور: ٢٧ - ٢٨]».

فنهى الله سبحانه المؤمنين عن مجرد الدخول بدون إذن وحرم ذلك عليهم فتحريم غصب الدار أو الأرض واللبث فيها أولى وتحريم الصلاة فيها أولى وأولى، ولذلك كانت الصلاة في الأرض المغصوبة حراما بالإجماع كما نقله النووي. وإنما اختلفوا في صحة الصلاة فيها فالجمهور على أنها صحيحة وقال أحمد وابن حزم في «المحلى» و «الأحكام في أصول الأحكام»: «إنها باطلة».

والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الجمهور لأن المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها. والله تعالى أعلم.

[الثمر المستطاب (١/ ٣٩٥)].

لا تجوز الصلاة في مسجد ضرار وما شمله وصفه

[ذكر الإمام ضمن الأماكن التي تحرم فيها الصلاة]:

السابع: مسجد الضرار الذي بقرب قباء وكل مسجد بني ضرارا وتفريقا بين المسلمين لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ**﴾ إلى قوله: ﴿ **لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ**﴾ [التوبة: ١٠٧ - ١٠٨]».

قال علماء التفسير ما ملخصه:

«إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وطلبوا من النبي ﷺ أن يأتيهم. فصلى فيه عليه الصلاة والسلام فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجدا ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام[1]. فأتوه ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة - وإنما أرادوا بذلك الاحتجاج بصلاته فيه على تقريره وإثباته فعصمه الله من الصلاة فيه - فقال النبي ﷺ: «إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم إن شاء الله» فلما انصرف من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار فدعا النبي ﷺ جماعة من الصحابة فقال: «انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه» فخرجوا مسرعين فأحرقوا المسجد وهدموه.

وفي الآية دلالة على أنه لا تجوز الصلاة في مسجد الضرار وما في معناه من المساجد وقد ذهب إلى هذا المالكية وغيرهم ونص ابن حزم في «المحلى» بقوله تعالى في الآية: ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**﴾ قال: «فصح أنه ليس موضع صلاة».

قلت: والآية وإن كانت خاصة في مسجد الضرار فليس هو مقصودا بذاته كما لا يخفى بل المقصود الأوصاف التي وصف بها من الضرار والتفريق، فكل مسجد وجدت فيه هذه الأوصاف أو بعضها كان له حكم مسجد الضرار، ولذلك قال القرطبي في «تفسيره»:

«قال علماؤنا: وكل مسجد بني ضرارا أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه». وقال أيضا:

---

(١) رجل من الخزرج كان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب وكان فيه عبادة في الجاهلية وله شرف في الخزرج كبير وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله وقرأ عليه من القرآن فأبى أن يسلم وتمرد ولما فرغ الناس من أحد ورأى أمر رسول الله ﷺ في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ وأمرهم أن يتخذوا له معقلا يكون مرصدا له إذا قدم عليهم.[منه].

«قال علماؤنا: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجدبني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال: لا أحب أن أصلي فيه لأنه بني على ضرار».

[الثمر المستطاب (١/٣٩٦)].

لا تجوز الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

[ذكر الإمام ضمن الأماكن التي تحرم فيها الصلاة]:

الثامن: مواضع الخسف والعذاب فإنه لا يجوز دخولها مطلقا إلا مع البكاء والخوف من الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام [لما مر بالحجر]: «لا تدخلوا البيوت على هؤلاء القوم الذي عذبوا [أصحاب الحجر] إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم» [ثم قنع رسول الله ﷺ رأسه [بردائه وهو على الرحل] وأسرع السير حتى أجاز الوادي]».

الحديث هو من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق:

الأول: عن عبد الله بن دينار واللفظ المرفوع من كلامه عليه السلام هو له.

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد - والسياق له - في رواية والبيهقي من طرق عنه. وبعض أسانيده عند أحمد ثلاثي.

وفي رواية للبخاري من طريق سليمان - وهو ابن بلال - عن عبد الله بن دينار بلفظ:

إن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا: قد عجنا منها واستقينا. فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين وهرقوا ذلك الماء.

الثاني: عن نافع بلفظ: نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود فعجنوا منها ونصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله ﷺ فأهرقوا وعلفوا العجين الإبل ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كان تشرب منها الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا قال: «إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم».

أخرجه أحمد: ثنا عبد الصمد: ثنا صخر - يعني ابن جويرية - عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه من طريق عبيد الله عن نافع به نحوه دون قولهم: ونهاهم... إلخ. وقال البخاري: «تابعه أسامة عن نافع».

الثالث: عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به نحو حديث ابن دينار.

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق الزهري عنه. وفيه الزيادة الأولى عند الجميع والأخرى عند البخاري والبيهقي إلا قوله: «بردائه وهو على الرحل» في رواية لأحمد وكذا البخاري في رواية.

ففي الحديث النهي عن الدخول في أماكن المعذبين والمقام بها إلا باكيا قال البيهقي: «فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها».

وقد جاء في ذلك حديث صريح إلا أنه متكلم فيه أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريقين ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري: أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز فيها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

ثم أخرجه عنهما أيضا عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري به بمعناه. قال الخطابي: «في إسناد هذا الحديث مقال» وقال الحافظ في «الفتح»:

«في إسناده ضعف».

قلت: ولعل علته الانقطاع بين أبي صالح - واسمه سعيد بن عبد الرحمن - وبين علي رضي الله عنه. فقد قال ابن يونس: «روايته عن علي مرسلة».ورجاله موثقون.

وقد ورد موقوفا على علي فقال البخاري: «ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل». وقال الحافظ: «وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي الملح - وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام - قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه أي: تعداه ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» بعد أن ساق حديث علي المرفوع من طريق أبي داود: «وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله بإسناد أوضح من هذا عن علي رضي الله عنه نحو من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل وأرض الخسف أو نحو ذلك. وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة اتباعا لعلي رضي الله عنه وقوله: نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. يقضي أن لا يصلي في أرض ملعونة والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب دخل في ذلك الصلاة وغيرها ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿ **لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**﴾ فإنه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه: ﴿ **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**﴾ [التوبة: ١٠٩] وقد روي أنه لما هدم خرج منه دخان».

والرواية التي عزاها لأحمد لعلها في مسائل عبد الله عنه أو غيرها فإني لم أجدها في «المسند» ثم قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: «ومقتضى كلام الآمدي وأبي

الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو قوي ونص أحمد: لا يصلي فيها».

وأقول: إننا لم نجد دليلا على بطلان الصلاة وحديث النهي عن دخول أرض العذاب ليس خاصا بالصلاة حتى يقال بأنها باطلة فيها. وكذلك حديث علي لو صح لا يدل على البطلان ولذلك قال البيهقي بعد أن ساقه: «وهذا النهي عن الصلاة فيها - إن ثبت مرفوعا - ليس لمعنى يرجع إلى الصلاة فلو صلى فيها لم يعد وإنما هو - والله أعلم - كما ثنا...» ثم ساق حديث ابن عمر من طريق ابن دينار وفيه الإشارة إلى علة النهي وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

نعم ظاهر النهي يفيد تحريم الصلاة فيها لكن قال الخطابي في «المعالم»:

«ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل».

[الثمر المستطاب (١/٣٩٨)].

لا يجوز للإمام الصلاة على مكان مرتفع عن المأمومين

«المكان المرتفع يقف فيه الإمام وهو أعلى من مكان المأمومين فلا يجوز له أن يصلي فيه فقد «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه - يعني: أسفل منه -».

الحديث من رواية أبي مسعود البدري قال: «نهى....» إلخ.

أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن عبد الله بن الطفل عن الأعمش عن إبرايم عن همام عنه. وقال:

«لم يروه غير زياد الكباء ولم يروه غير همام فيما نعلم».

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم أيضا أتم منه عن همام قال: صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني؟

وإسناده حسن ورجاله ثقات.

وفي زيادة بن عبد الله كلام من جهة حفظه وهو صالح كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه وقد ذكر له هذا الحديث. وقد قال في «التقريب»:

«صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين».

قلت: لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود والحاكم أيضا من طريق يعلى بن عبيد: ثنا الأعمش به نحو رواية الحاكم الأولى إلا أنه قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟

وهذا له حكم المرفوع كما تقرر في المصطلح فهو بمعنى رواية زياد في الصريحة في الرفع ثم قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا وصححه ابن خزيمة أيضا وابن حبان كما في «التلخيص» وكذلك صححه النووي في «المجموع» وعزاه للشافعي والبيهقي أيضا.

ثم أخرجه أبو داود من طريق أخرى بنحوه بلفظ: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم».

وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة. قال الحافظ: «لكن فيه مجهول والأول أقوى».

والحديث دليل على تحريم وقوف الإمام في المكان المرتفع وقد اختلف العلماء في ذلك فقال النووي رحمه الله في «المجموع»:

«قال أصحابنا: يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام

ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود. هذا مذهبنا وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والأوزاعي، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال: تبطل الصلاة».

قلت: ولعل مستنده في ذلك أن النهي الوارد خاص بالصلاة وذلك يفيد البطلان والله أعلم. وكان اللائق أن يكون هذا القول مذهبا لابن حزم ولكنه - على العكس من ذلك - ذهب إلى جوازه محتجا بحديث سهل بن سعد الآتي ولا دليل فيه كما يأتي بيان ذلك وضعف حديث ابن مسعود المذكور حيث قال: «وهو خبر ساقط انفرد به زياد بن عبد الله البكائي وهو ضعيف». كذا قال وليس هو بهذه المنزلة في الضعف بحيث يقطع بضعفه ثم هو لم يتفرد به كما سبق بيانه.

هذا وقد روى الطبري في «الكبير» عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع. قال في «المجمع»: «ورجاله رجال الصحيح».

وقد ذهب بعضهم إلى أن المنهي عنه إنما هو إذا كان ارتفاع المكان قدر قامة وزيادة بشرط أن يكون في المسجد وعكس ذلك جائز عندهم، ولا دليل على هذا التفصيل في السنة إنما هو مجرد رأي بل كل مكان يصح أن يقال فيه لغة وعرفا: إنه أرفع من مكان المؤتمين فهو منهي عنه.

ولذلك قال الشوكاني بعد أن حكى أقوال العلماء في الفرق المشار إليه:

«والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول ابن مسعود: إنهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ...» الحديث، ثم قال: «وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه».

قلت: أثر أبي هريرة المشار إليه علقه البخاري في «صحيحه» ووصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام. قال الحافظ: «وصالح فيه ضعف لكنه رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد».

وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي كما في «النيل».

وأقول أيضا: المؤتم إذا كان يصلي في مكان مرتفع فإما أن يكون ذلك لضرورة كضيق المكان أو غير ذلك، وإما أن يكون لغير ضرورة، فإن كان الأول فلا كلام فالضرورات تبيح المحظورات، وإن كان الآخر وترتب منه قطع الصفوف والانفراد عن الصف - كما يفعله كثير من الناس المؤذنين وغيرهم والذين يصلون على السدة وأمامهم فراغ يتسع لصفوف كثير - فهو ممنوع غير جائز كما سيأتي بيانه في تسوية الصفوف إن شاء الله.

فإطلاق الشوكاني الجواز مع العلم بأنه غالبا يقترن مع الأمر المذكور ما أشرنا إليه من المحذور لا يخفى ما فيه فتأمل.

[الثمر المستطاب (١/٤٠٣)].

يستثنى من الحكم السابق وقوف الإمام في مكان مرتفع للتعليم

«غير أنه يستثنى من ذلك ما إذا ما إذا كان الوقوف في هذا المكان لتظهر أفعال الإمام وحركاته في الصلاة للمؤتمين ليتعلموا ذلك منه فإنه جائز، بل مستحب، لأن النبي ﷺ صلى مرة على المنبر «فكبر وكبر الناس وراءه وعلا على المنبر [ثم ركع وهو عليه] ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

هو من حديث سهل بن سعد قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاثة درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر... الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد عنه والسياق لمسلم والزيادة التي بين القوسين للبخاري وغيره.

والحديث واضح الدلالة لما ذكرنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي». وقد استدل لذلك الشافعية وغيرهم.

وأما الاستدلال به على جواز ارتفاع مكان الإمام مطلقا كما استدل به الدارمي فقال بعد أن ساق الحديث: «في ذلك رخصة للإمام أن يكون أرفع من أصحابه».

وكما صنع ابن حزم حيث قال: «لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين».

وحكى البخاري عن شيخه علي بن عبد الله المديني عن أحمد بن حنبل أنه قال: «فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث».

فهذا استدلال غريب من هؤلاء الأئمة لا يكاد عجبي ينتهي منه فكيف يستدلون به على الجواز مطلقا مع أنه مقيد بالتعليم بنص منه عليه الصلاة والسلام؟ وهل هذا إلا كمن يستدل به على جواز الصعود على المنبر والنزول منه في أثناء الصلاة مطلقا بدون قصد التعليم؟ وهل يقول بهذا عاقل؟ فسبحان من خص الأنبياء وحدهم بالعصمة. ولذلك قال الحافظ في «الفتح»: «وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكاية عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه».

فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد كان دقيق النظر في الاستدلال منصفا في البحث لا تأخذه في الله لومة لائم.

[الثمر المستطاب (١/٤٠٧)].

النهي عن الصلاة بين السواري.

[ذكر الإمام ضمن الأماكن المنهي عن الصلاة فيها]:

«**العاشر**: المكان بين السواري يصف فيه المؤتمون. قال عبد الحميد بن محمود:

صلينا خلف أمير من الأمراء فأضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين [فجعل أنس بن مالك يتأخر] فلما صلينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وأحمد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد الحميد به. والسياق للترمذي وقال: «حديث حسن صحيح».

وما بين القوسين للنسائي وللحاكم المعنى وقال: «صحيح». ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا. وصححه الحافظ أيضا في «الفتح».

وله شاهد من حديث هارون بن مسلم عن قتادة بن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «صحيح الإسناد» «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا».

أخرجه ابن ماجه والحاكم والطيالسي وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وهو عندي حسن فإن رجاله كلهم ثقات غير هارون بن مسلم فقال أبو حاتم: «مجهول».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «التقريب» أنه: «مستور». وقال الذهبي في الميزان بعد أن ذكر قول أبي حاتم إنه مجهول: «قلت: روى عنه أبو داود والطيالسي وسلم بن قتيبة وعمر بن سنان».

قلت: فأشار بهذا إلى أنه معروف برواية هؤلاء الثقات عنه غير أن عمر ابن سنان لم أجد له ترجمة. وقد قال الشوكاني بعد أن تكلم عليه وعلى حديث أنس الذي قبله: «ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها وقال: «لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف».

قلت: وهو بهذا اللفظ غريب ولم أجده في «المستدرك» وقد أورده فيه من حديثه في موضعين كما سبقت الإشارة إلى ذلك بغير هذا اللفظ ثم إن كلام الشوكاني يفيد أنه حديث آخر غير حديث أنس الذي تكلم عليه سابقا. والله أعلم.

ثم قال الشوكاني: «والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم. قال الترمذي: وكره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى.

وبالكراهة قال النخعي وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة. ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد. قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما عنده السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها.

انتهى. وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله: فاضطرنا الناس. ويمكن أن يقال: إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها. وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب» ا. هـ كلام الشوكاني ببعض اختصار.

وهو حق كله لا غبار عليه غير أن قوله: «إن حديث أنس عند الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة» ليس بظاهر عندي أنه مطلق بل هو مقيد بصلاة الجماعة كحديث معاوية بن قرة بدليل قوله: «لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف» فهذا عندي كالتفسير للنهي المذكور قبله والله أعلم. فإذا صح هذا وصح حديث أنس بهذه الزيادة فيكون فيها الإشارة إلى علة النهي وهي قطع الصفوف ولذلك أمر بإتمامها في الحديث نفسه. والله أعلم.

وقد صرح الإمام أحمد بهذا فقال أبو داود في «مسائله»: «سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأساطين؟ قال: إنما كره لأنه يقطع الصف فإذا تباعد بينهما فأرجو».

ولذلك أقول: إنه ينبغي لمن أراد أن يبني مسجدا أو جامعا أن يأمر المهندس بأن يضع له خارطة تكون فيه السواري قليلة ما أمكن تقليلا للمفسدة التي تترتب على وجودها في المساجد من قطع الصفوف وتضييق المكان على المصلين، وإنه لمن الممكن اليوم بناء المسجد بدون أية سارية بواسطة الشمنتو والحديد «الباطون» إذا لم يكن المسجد واسعا جدا، وقد بنيت في دمشق عدة مساجد على هذه المثال كمسجد «لالا باشا» في شارع بغداد وجامع المرابط في المهاجرين وغيرهما، فالصفوف فيهما متصلة كلها حاشا الصفوف الأمامية فإنها مقطوعة مع الأسف بسبب هذه البدعة

التي عمت جميع المساجد تقريبا وأعني بذلك المنبر العالي الطويل ذا الدرجات الكثيرة فهو على كونه بدعة مخالفة لهديه عليه الصلاة والسلام في منبره ذي الثلاث درجات وعلى ما فيه من الزخرفة والنقوش والإسراف وتضييع المال[١] - فهو بمنزلة السارية في قطع الصفوف، بل إنه أضر منها لأنه يقطع صفوفا كثيرة على نسبة طوله، فيجب على العلماء أن يبينوا ذلك وأن يدعوا في دروسهم ومواعظهم إلى إزالة هذه المنابر والرجوع بها إلى ما كان عليه منبره عليه الصلاة والسلام. وعلى من كان بيدهم الأمر تنفيذ ذلك تخليصا للمصلين من مفاسده.

وإن من مفاسده التي لا توجد في السواري أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى فساد الصلاة وبطلانها كما شاهدناه مرارا فكثيرا ما يتفق أن الإمام يسهو عن التشهد الأول ويكبر قائما إلى الركعة الثالثة ويتابعه من وراءه وأما الذين وراء المنبر من الجهة اليمنى فلا علم عندهم بما طرأ على الإمام من السهو، فيظنون أنه كبر على الصواب فيجلسون للتشهد بينا الإمام قائم، فإذا ما كبر لركوع كبر هؤلاء للقيام فلا ينتبهون لما هم فيه من المخالفة وعدم المتابعة إلا حين يرفع الإمام رأسه من الركوع قائلا «سمع الله لمن حمده» وهنا تبدأ الرواية المضحكة المبكية فإنك ترى رجلا منهم يقطع الصلاة ويجدد البناء وآخر يحاول بزعمه إدراك الإمام ومتابعته فيقوم من

---

(١) وما أحسن ما أورده الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في كتابه «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» حيث قال:

«قال فاضل: من الذي كان يجسر من أهل البصر في الأجيال التي كان التنافس بالغا حده في إقامة جدران المساجد والقباب وزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة في أثاثها ورياشها؟ من الذي كان يجسر في تلك الأحيان أن يقول لأولئك المتبرعين: إنكم إنما تبنون صروحا لإيقاع العامة في أشراك البدع، وتبذلون أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات الصورية، كما حصل في إشراك كل الأمم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل، حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم واقرب لاجتماعات المآدب لشدة ما تلتهي الأذهان بالنقوش والزخارف وما يشطح الفكر في التأمل في جوف المنافذ وإبداع المنابر، مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي وتخليصه من فاتنات المظهر الطيني والذهاب بالروح على أجنحة ذلك الاجتماع المندمج إلى باب الرحمة القدسية، لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة، لترجع إلى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها في جهادها ويقيمها على صراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها، حتى إذا أدت وظيفتها في هذه الحياة عرجت إلى عالمها بتلك القوة التي اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الإلهي في الحال التي أعدت لها. انتهى.[منه].

التشهد ثم يقف لحظة ثم يركع ثم يرفع ثم يدرك الإمام في السجود أو فيما بعد ذلك.

وقد يقع ما هو أغرب من ذلك فإنه قد يتفق أحيانا أن يفتح بعضهم على الإمام إذا هم بالقيام قبل التشهد إلى الثالثة ساهيا بقوله: «سبحان الله» فيسمع من وراء المنبر فيعلمون أن الإمام سها ولكنهم يجهلون ما صار إليه الإمام: أَرَجَعَ إلى التشهد فيظلوا هم قاعدين، أم كان قد استتم قائما لا يجوز له حينئذ الرجوع إلى التشهد فيبقى قائما فيقومون معه، ولذلك تراهم في حيص بيص فبعضهم قاعد وبعضهم قائم وآخر قعد ثم قام ورابع على عكسه قام ثم قعد ظنا منه أن الإمام كذلك فعل، كل هذه المهازل نتجت من مخالفة هديه عليه الصلاة والسلام في منبره فعسى أن يتنبه لهذا ولاة أمور المساجد فيقوموا بما يلزم عليهم من الإصلاح فيها: و ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾ [ق / ٣٧].

ولذلك ذهب بعض العلماء من السلف إلى أن الصف الأول المقطوع بالمنبر ليس هو الصف بل هو الصف المتصل بين يدي المنبر قال الغزالي في «الإحياء»:

«ولا يغفل في طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور «فذكر الأول والثاني منها ثم قال:» وثالثها: أن المنبر يقطع بعض الصفوف وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع وكان الثوري يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر. وهو متجه لأنه متصل ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يراعى هذا المعنى».

وبهذا جزم النووي في «المجموع» حيث قال: «واعلم أن المراد بالصف الأول الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا».

وأيا ما كان فالصلاة وراء المنبر لا تخلو عن كراهة لتعرض الصلاة فيه للفساد والبطلان، فإما أن يصلي في الصف الذي في الجهة الأخرى من المنبر حيث لا تخفى عليه حركات الإمام، وإما أن يصلي في الصف الآخر وكذلك نفعل نحن إن شاء

الله فلا نصلي بين السواري بل نتأخر عنها أو نتقدم كما فعل أنس بن مالك ولا فرق عندنا بين ذلك وبين الصلاة وراء المنبر لأن العلة واحدة ولأن في هذه الصلاة من التعرض لفسادها ما ليس في الصلاة بين السواري كما سبق. والله تعالى أعلم.

[الثمر المستطاب (١/٤٠٣)].

جواز الصلاة في المكان الذي أصابته نجاسة ثم ذهب أثرها

وما سوى هذه المواضع العشر [أي التي لا تجوز فيها الصلاة] فالصلاة فيها جائزة بدون أدنى كراهة وقد جاء النص على بعضها فوجب بيانها وهي:

أولا: المكان الذي أصابته نجاسة ثم ذهب أثرها بالجفاف فقد «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» مع العلم بأنهم كانوا يقومون فيه للصلاة وغيرها».

الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري وأبو داود والسياق له والبيهقي من طريق يونس عن ابن شهاب: ثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب... الحديث.

وهو عند البخاري معلق حيث قال: وقال أحمد بن شبيب: ثنا أبي عن يونس به. وليس في بعض النسخ لفظة: تبول.

لكن عند البيهقي موصولا عن أحمد بن شبيب هذا.

وقد تابعه عن الزهري صالح بن أبي الخضر لكنه خالفه في الإسناد فقال: عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه به.

أخرجه أحمد.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف من قبل حفظه لا سيما إذا خالف الثقة كما هنا.

والحديث استدل به أبو داود على ما ذكرنا حيث قال: «باب في طهور الأرض إذا يبست». ثم ذكر الحديث.

قال ابن القيم رحمه الله في «الإغاثة»:

«وقد نص أحمد على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر فقال: لا بأس به. وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس. وهو وجه لأصحاب أحمد حتى إنه يجوز التيمم بها وحديث ابن عمر رضي الله عنه كالنص في ذلك».

قلت: فذكره ثم قال: «وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس».

وقال الشيخ علي القاري في «الموضوعات» بعد أن ذكر الحديث: «فلولا اعتبار أنها تطهر بالجفاف كان ذلك بقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة لصغر المسجد وكثرة المصلين فيكون هذا بمنزلة الإجماع في مقام تحقيق النزاع».

وقد سبق زيادة بسط للمسألة في تطهير النجاسات.

[الثمر المستطاب (١/٤١٧)].

جواز الصلاة في مرابض الغنم

«ثانيا: مرابض الغنم فقد «سئل عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقالوا: «صلوا فيها فإنها بركة».

الحديث صحيح الإسناد وهو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.[ثم ذكر الإمام طرقه ثم قال]: هذا وفي الصلاة في مرابض الغنم أحاديث أخرى سبق ذكرها فيما تقدمت الإشارة إليه.

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: «ومن ذلك أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان وفي أي مكان اتفق سوى ما نهى عنه» قال: «وكان يصلي في مرابض الغنم وأمر بذلك ولم يشترط حائلا. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال: أكره ذلك إلا إذا كان سليما من أبعارها».

ثم ذكر ابن القيم حديث أبي هريرة وابن مغفل وأشار إلى بعض ما أشرنا إليه ثم قال: «فأين هذا الهدي من فعل من لا يصلي إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير ويضع عليها المنديل ولا يمشي على الحصير ولا على البساط بلى يمشي عليها نقرا كالعصفور؟ فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: لأنتم أهدى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة من ضلالة» ا. هـ باختصار.

واعلم أن الأمر بالصلاة في مرابض الغنم في هذه الأحاديث إنما هو للإباحة لا للوجوب. قال العراقي: «اتفاقا وإنما نبه ﷺ على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: «فإنها بركة» فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة» ذكره الشوكاني.

وإنما قلنا بجواز الصلاة في غير المواضع التي سبق ذكرها لعدم ورود النهي عنها أو لعدم صحته كالصلاة في قارعة الطريق وفوق ظهر الكعبة وفي بطن الوادي ونحوها ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركتها» فهذا عام يجب التمسك به في كل مكان إلا ما خص منه مما سبق ذكره. وبالله تعالى التوفيق.

[الثمر المستطاب (١/٤١٨)].

جواز الصلاة في مبارك الغنم

[قال رسول الله ﷺ]: «صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها، فإنها من دواب الجنة».

[ترجم له الإمام بقوله: جواز الصلاة في مبارك الغنم].

السلسلة الصحيحة (٣/ ١٢٠).

جواز الصلاة في جوف الكعبة

«ثالثا: جوف الكعبة تطوعا فإن النبي ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح «صلى في [جوف] الكعبة [ركعتين] بين الساريتين [وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع]».

ثم إن الحديث وإن كان ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز لاستواء أحكام الفرائض والنوافل وجوبا وتحريما وإباحة إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا».

الحديث هو من رواية ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه البخاري ومسلم. [ثم توسع الإمام في الكلام على الحديث إلى أن قال]: وقد صح عن ابن عباس أنه كان ينفي كون النبي ﷺ صلى في الكعبة وهو لم يشاهد ذلك وإنما كان يروي ذلك تارة عن أخيه الفضل كما في هذه الرواية وكذلك هي في «المسند» وغيره من طرق أخرى. وتارة يرويه عن أسامة بن زيد كما في مسلم وغيره ولعله يأتي حديثه في استقبال القبلة إن شاء الله تعالى.

لكن العلماء أخذوا برواية بلال ومن معه من الأصحاب لأنها زيادة ثقة ولأنه مثبت والمثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة في مثل هذا الاختلاف. ومعنى قول أسامة: لم يصل: لم أره صلى. فهو لم يعلم ذلك وأولئك علموا ومن علم حجة على من لم يعلم.

ولذلك ذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في البيت الفرض والنفل وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء كما قال النووي في «المجموع» وقال الترمذي: «حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا، وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة، وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء».

وهذا الذي قاله الشافعي هو الحق إن شاء الله تعالى لأن الحديث وإن كان قد ورد في النافلة فالظاهر أن الفريضة مثلها في هذا الجواز لاستواء أحكام النوافل مع أحكام الفرائض وجوبا وتحريما وإباحة إلا ما استثناه الشارع ولا استثناء هنا.

ولوضوح هذا الذي قاله الشافعي ذهب إليه ابن حزم وهو من هو في ظاهريته فقد قال: في «المحلى» ردا على أتباع مالك ما نصه:

«ما قال أحد قط: إن صلاته المذكورة ﷺ كانت إلى غير القبلة وقد نص عليه الصلاة والسلام على أن الأرض كلها مسجد وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة، ولا يجوز لغير الراكب أو الخائف أو المريض أن يصلي نافلة إلى غير القبلة والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ. وبالله تعالى التوفيق».

ومع وضوح هذا وظهوره فقد خالف فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث اختار ما ذهب إليه مالك رحمه الله فقال في «الاختيارات»:

«ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد، وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فإنها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين ثم قال: هذه القبلة. فيشبه – والله أعلم – أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كان في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من

فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع».

قلت: ابن عباس الذي روى الحديث لم يفهم هذا المعنى بهذا التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ من صلاة النافلة في الكعبة دون الفريضة فإنه نفى أن يكون عليه الصلاة والسلام قد صلى مطلقا في البيت حيث قال: ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة. ثم إنه رضي الله عنه لم يسمع هذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام مباشرة كما يشير إليه كلام الشيخ وإنما أخذه عن أسامة أو غيره من الصحابة كما سبق ذكره وحينئذ فهو وغيره سواء ممن لم يسمع ذلك من النبي ﷺ.

ثم إن كلام الشيخ يفيد جواز استقبال بعض بنية الكعبة في النافلة وأما في الفريضة فلا بد من استقبالها كلها، وليت شعري كيف يمكن استقبالها كلها عمليا؟ فإنه من البديهي أن مستقبل الكعبة من خارجها إنما يستقبل منها ما هو على سمته أمامه ثم يبقى أكثرها من عن يمينه ويساره غير مستقبلها؟ وحينئذ ما الفرق بين هذا وبين الصلاة داخلها وهو في كلا الحالين إنما يستقبل بعضها. ولذلك قال ابن حزم رحمه الله: «واحتج أتباع مالك بأن قالوا: إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة «قال:» إنما قال الله عز وجل: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٥٠] فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلي في المسجد الحرام لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن، وكل من يصلي فيه فلا بد له من أن يستدبر بعضه، فظهر فساد هذا القول. وأيضا فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله ولا فرق عند أحد من أهل العلم في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها عن يمينه أو عن شماله، فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط».

وأما قول الشيخ رحمه الله: «فلا بد لهذا الكلام من فائدة» فهو حق لكن ليس من الظاهر من هذا الكلام ما فهمه شيخ الإسلام من الفرق بين النافلة والفريضة في الاستقبال، وكأنه لذلك لم يذهب إليه أحد من الشراح فقد ذكر الحافظ في المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «هذه القبلة» أربعة أقوال للعلماء ليس فيها هذا الذي ذهب إليه الشيخ وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى فيما سبقت الإشارة إليه.

ذلك ويدل لجواز الصلاة أيضا هذا الحديث الآتي:

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: «إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت فإذا أردت أن تصلي في البيت فصل في الحجر فإنما هو قطعة منه».

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا والطحاوي - والسياق له - وأحمد من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عنها. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وأم علقمة هذه اسمها مرجانة وهي مشهورة وفي «التقريب»: «إنها مقبولة».

وقد تابعتها صفية بنت شيبة وهي ثقة مشهورة من رجال الشيخين.

أخرجه النسائي والطيالسي مختصرا بلفظ: قلت: يا رسول الله ألا دخلت البيت؟ قال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت».

وإسناده صحيح على شرطهما.

وله طريق أخرى عنها يرويه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة نحو الأول.

أخرجه البيهقي وأحمد ورجاله ثقات إلا أن عطاء كان قد اختلط.

«وقال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن طلحة: «إن كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي».

أخرجه أبو داود والطحاوي وأحمد عن سفيان قال: ثني منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة أم منصور قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة قال... فذكره.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم وليس عند الطحاوي: عن خاله مسافع. فالحديث عنده عن منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة قالت.

وقد رواه عن منصور أخوه محمد بن عبد الرحمن فجعل بعض الحديث عن منصور عن أمه مباشرة وبعضه عن منصور عن مسافع عن أم منصور.

أخرجه الإمام أحمد فقال: ثنا علي بن إسحاق قال: أنا عبد الله قال: أنا محمد بن عبد الرحمن عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أم عثمان بنت سفيان وهي أم بني شيبة الأكابر - قال محمد بن عبد الرحمن:

وقد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا شيبة ففتح فلما دخل البيت ورجع وفرغ ورجع شيبة إذا رسول الله ﷺ: أن أجب، فأتاه فقال: إني رأيت في البيت قرنا فغيبه قال منصور: فحدثني عبد الله بن مسافع عن أمي عن أم عثمان بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال له في الحديث: فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يلهي المصلين.

ومحمد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب»: «إنه ضعيف».

قلت: وقد خالف سفيان في عدة مواضع من هذا الحديث:

أولا: جعل الحديث بعضه عن منصور عن أمه وبعضه عنه عن عبد الله ابن مسافع عن أمه.

ثانيا: سمى الواسطة بين منصور وبين أمه عبد الله بن مسافع وقال سفيان: مسافع بن شيبة قال: سمى صحابي الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ شيبة وسماه سفيان: عثمان بن طلحة والصواب رواية سفيان وهي تدل على ضعف محمد بن عبد الرحمن هذا. والله أعلم.

والحديثان يدلان على ما دل عليه الحديث السابق من جواز الصلاة في جوف الكعبة:

أما الأول منهما فمن حيث إن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على محبتها الصلاة فيه إلا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تصلي في الحجر وعلل ذلك بأنه من البيت فدل على جواز الصلاة في البيت كله وفيه الحجر، ولعله عليه الصلاة والسلام إنما أمرها أن تصلي فيه دون جوف الكعبة وقتئذ لأن الحجر أفضى لها وأبعد عن مخالطة الرجال.

وأما الثاني فقد أشار عليه الصلاة والسلام فيه إلى جواز الصلاة فيه حيث أمر بإزالة ما يشغل المصلي فيه عن الخشوع.

وقد استدل بالحديثين على ما ذكرنا من الجواز الطحاوي رحمه الله ونقل القول به عن أبي حنيفة وصاحبيه وهو مذهب الجمهور كما سبق، بل ذهب الشافعية إلى أن التنفل في الكعبة أفضل من خارجها وكذا الفرض إن لم يرج جماعة وأمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فإن لم يمكن فخارجها أفضل قال الشافعي: «لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة». كذا ذكره النووي في «المجموع» ثم قال فيه: «فإن قيل: كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب؟ فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها. والله أعلم». وهذا كلام حق يجب حفظه فإن كثيرا من المشايخ يتساهلون في كثير من السنن لمجرد أن فيها خلافا

من بعض العلماء وقد ذكر ابن القيم في «الزاد» نحو ما نقلناه عن النووي ونص كلامه في ذلك:

«الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة. ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر».

[الثمر المستطاب (١/٤٢٢)].

جواز الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط ونحوه مما يجوز القعود عليه

«- وتجوز الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط ونحوه مما يجوز القعود عليه وكان طاهرا فقد «كان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة».

ثبت هذا الحديث عن جمع من الصحابة.[انظر التخريج في الأصل].

واعلم أن «الخمرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: هي مقدار ما يضع الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيج خوص ونحوه من النبات ولا تكن خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة لبعضها. كذا قال ابن الأثير في «النهاية». وفي «الفتح»:

«وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان ﷺ قاعدا عليها. ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه».

«ومرة «صلى على حصير وقد اسود من طول ما لبس».

هو من حديث أنس رضي الله عنه.[انظر التخريج في الأصل].

«و «على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله» و «كان من أدم حشوه ليف».

هو من حديث عائشة رضي الله عنه. [انظر التخريج في الأصل].

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز الصلاة والسجود على كل ما يبسط دون الأرض، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ولم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء. ففيها رد على منكره ذلك من المتقدمين كالأسود وأصحابه ووافقهم مالك فقد قال في «المدونة»: «وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها». قال ابن حزم:

«هذا قول لا دليل على صحته والسجود واجب على سبعة أعضاء: الرجلين والركبتين واليدين والجبهة والأنف وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على ما ذكرنا حاشا الجبهة فأي فرق بين أعضاء السجود؟ ولا سبيل إلى وجود فرق بينها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ولا من رأي له وجه».

ولعل مالكا ومن وافقه لم تبلغهم هذه الأحاديث الصحيحة وإلا فالقول بكراهة ما فعله عليه الصلاة والسلام مرارا وتكرارا مشكل إذ هو عليه الصلاة والسلام لا يفعل المكروه إلا للبيان في بعض الأحيان عن بعض العلماء كأن ينهى عن شيء ثم يفعله دلالة على أن النهي ليس للتحريم بل للتنزيه فأين النهي هنا؟

فالحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز بدون أدنى كراهة ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذا وأما الصلاة في النعلين فجائزة بشرطه وقد سبق الكلام عليه في الأمر الثالث مما يجوز الصلاة فيه فراجعه.

[الثمر المستطاب (١/٤٣٧)].

ما حكم الصلاة على السجادة المزخرفة؟

مداخلة: السؤال: ما حكم الصلاة على السجادة المزخرفة؟

الشيخ: لا شك في كراهة ذلك، وينبغي على المسلم أن يختار الصلاة في مكان ساذج ليس فيه سجادة فيها زخارف ولا في القبلة شيء أيضًا من مثل تلك الزخارف.

(رحلة النور: ٢٩ب/٣٥:٢٨:٠٠)

هل تجوز الصلاة على الجرائد

السائل: بالنسبة لورق الجرائد الذي نأكل عليه، يجوز الأكل على ورق الجرائد؟

الشيخ: لا ما بيجوز استعمالها كذا؛ لأنه لا تخلوا من اسم الله، أو اسم محمد بن عبد الله، وَرُبَّ آية ورب حديث.. إلى آخره.

السائل: تجوز الصلاة على الجريدة؟

الشيخ: وأنت تدوس عليها.

السائل: لا، يعني يسجد عليها.

الشيخ: ما بيجوز استعمالها بهاي الوسيلة.

السائل: نهائي.

الشيخ: نهائياً.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٥١: ٤٤:..)

هل تجوز الصلاة بين السواري بالنسبة للفرد أو الجماعة

السائل: أستاذي، ما حكم الصلاة بين السواري من غير ضرورة؟

الشيخ: إذا كان يُصَلِّي وَحْده فلا شيء عليه، أما إذا كان يصلي جماعة فذلك مما نهى عنه الرسول عليه السلام، فقال: «لا تَصُفُّوا بين السواري»، فهو حرام لا يجوز.

السائل: طيب الصلاة؟

الشيخ: لا، الصلاة صحيحة، أما الضرورات: فالضرورات تُبيح المحظورات، تبيح المحرمات.

السائل: بس ما تبطل – يعني –؟

الشيخ: لا، ما تبطل.

(الهدى والنور / ٤ / ٢٠:٠٠:٠٠)

الصلاة على المنبر

الصلاةُ على المنبر

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٦:

وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر لتعليم الناس، يقوم عليه فيكبر، ويقرأ ويركع وهو عليه، ثم ينزل القهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر، ثم يعود إليه، فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى.

وقال في أصل الصفة:

وصلى ﷺ - مرةً - على المنبر «وفي رواية: أنه ذو ثلاث درجات»، فـ[قام عليه، فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر]، [ثم ركع وهو عليه]، ثم رفع، فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، [فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى]، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس! إني صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولِتَعلَّموا صلاتي».

[أصل صفة الصلاة (١/١١٣)]

السنة في المنبر

السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أمَوِيَّة؛ كثيراً ما تعرِّض الصف للقطع، والفرارُ من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب: بدعةٌ أخرى! وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليها بدرج لَصِيق الجدار! وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

راجع «الفتح» «٢/٣٣١».

[أصل صفة الصلاة (١/١١٣)]

اللباسُ في الصلاة

التزين في الصلاة

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له».

[ترجم له الإمام بقوله: التزين في الصلاة].

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٥٦).

عدم اتخاذ ثوب خاص للصلاة إلا الجمعة

وكان ﷺ يدخل في الصلاة بما تيسر عليه من الثياب، فلم يكن يتخذ لها ثوباً خاصاً؛ إلا صلاة الجمعة - كما سيأتي -.

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٤٥)]

الصلاة في إزار ورداء

فكان تارة يصلي في حُلّة حمراء «وهي ثوبان: إزار، ورداء»، وكان يأمر بهما؛ فيقول: «إذا صلى أحدكم؛ فليأتزر وليرتَدِ».

حتى نهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء.

وإنما أراد به القادر على الرداء؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم؛ فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق من يُزَيَّنُ له، فإن لم يكن له ثوبان؛ فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود».

قوله حلة حمراء: كما قال أبو جحيفة: خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً، فصلى إلى العنَزَةِ بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العَنَزَةِ.

أخرجه البخاري «٣٨٦/١ و ٢١٠/١٠»، ومسلم «٥٦/٢»، وأبو داود «٨٦/١»، والنسائي «١٢٥/١» وترجم له: «الصلاة في الثياب الحُمْر»، والترمذي «٣٧٥/١» وصححه، وأحمد «٣٠٨/٤» عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه به.

وفي الحديث دلالة على جواز لبس الثياب الحمراء، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وهو الصواب إن شاء الله تعالى، ولا يصح شيء من الأحاديث في النهي عن لباس الأحمر، وتأويل الحلة الحمراء بأنها ذات خطوط حمر - كما فعل ابن القيم في «الزاد» «٤٨/١ و ١٧٢» وفي غيره - خلاف الظاهر - كما بينه الشوكاني -.

على أنه قد ثبت أن النبي ﷺ رأى على الحسن والحسين قميصين أحمرين؛ فلم ينكر ذلك، وليس هذا موضع تفصيل ذلك، وإنما أردنا الإشارة إليه، فمن شاء التوسع فيه؛ فليراجع «نيل الأوطار» «٨٠/٢ - ٨٣»، وكذا «التعليقات الجياد».

قوله: وهي ثوبان إزار ورداء: تفسير «الحلة» بذلك هو الأشهر - كما قال الحافظ في «الفتح» «٢١٣/١٠» -.

وقيل: هي: ثوبان؛ أحدهما فوق الآخر. والرداء: هو الثوب أو البُرْدُ الذي يضعه الإنسان على عاتقيه، وبين كتفيه فوق ثيابه.

قوله: وإنما أراد به القادر على الرداء: قال الطحاوي: «وهذا عندنا على الوجود معه لغيره، فإن كان لا يجد غيره؛ فلا بأس بالصلاة فيه، كما لا بأس في الثوب الصغير؛ مُتّزراً به».

قلت: ويدل لذلك الأحاديث الآتية بعدُ.

قوله: اشتمال اليهود: قال الخطابي في «المعالم» «١٧٨/١»: « اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلل بدنه الثوب ويسبله؛ من غير أن يشيل طرفه».

[أصل صفة الصلاة (١٤٥/١)]

الصلاة في جُبَّة ضيقة الكمين

وتارة في جُبَّةٍ شاميةٍ ضيقةِ الكُمَّين، حتى إنه لما أراد الوضوء؛ ذهب يخرج يده من كُمِّها ليتوضأ؛ فضاقتْ عليه، فأخرج يده من أسفلها.

وكان تحت الجبة قميص أو إزار.

قوله: ضيقة الكمين: قال ابن القيم في «الزاد» «١/٤٩»: «وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج؛ فلم يلبسها هو، ولا أحد من أصحابه ألبته، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخُيَلاء».

قال الشوكاني «٢/٩٠»:«وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء؛ فيُرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين، يَصْلُحُ كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث، وتثقيل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق، وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة، والإسبال، والخيلاء». اهـ.

قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» «١/٣٦١»: «فيه دليل على أنه كان تحته إزار أو قميص، وإلا؛ لظهرت العورة».

قال البيهقي: «والجبة الشامية في عصر النبي ﷺ من نسج المشركين، وقد توضأ وهي عليه، وصلى». ثم روى عن الحسن قال: «لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى».

وفي الحديث فوائد كثيرة ذكرها الحافظ في «الفتح» «١/٢٤٦» منها: «جواز الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها؛ لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل». انتهى.

فإن قيل: قد تقرر في الشرع النهي عن لبسة الكفار؛ كما قال عبد الله بن عمرو: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها».

أخرجه مسلم «٦/١٤٤» وغيره؛ فكيف لبس ﷺ لباس الروم وهم من الكفار، وقد نهى عن لباسهم؟!

والجواب: إن الألبسة نوعان: نوع منها مشترك بين جميع الأمم والأديان، ليس شعاراً لبعضهم دون بعض. فهذا مباح للمسلم لبسها مهما كان شكلها ومصدرها، لا ضير على المسلم في ذلك، وقد جاء في «الدر المختار»: «إن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء. وذكروا على ذلك عن هشام قال: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا بأساً؟ قال: لا.

قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبهاً بالرهبان. فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان». اهـ.

ومن هذا النوع كانت جبة النبي ﷺ الرومية فيما يظهر لنا.

وأما النوع الآخر؛ فهو ما كان شعاراً لبعض الأمم الكافرة؛ يتميزون به عن غيرهم من الأمم. فلا يجوز حينئذٍ لمسلم أن يقلدهم، وأن يتشبه بهم في ذلك؛ لما في ذلك من تضعيف شوكة المسلمين؛ بتقليل عددهم في الظاهر، وتقوية أعدائهم عليهم بذلك، وقد تقرر في علم النفس - كما كنت قرأت في بعض الكتب والمجلات العصرية -: أن للظاهر تأثيراً في الباطن. وذلك مشهود في بعض المظاهر، وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله حينما كان يسوي الصفوف: «لا تختلفوا؛ فتختلفَ قلوبكم».

رواه أبو داود «١/١٠٧»، والنسائي «١/١٣٠»، وابن خزيمة في «صحيحه».

وسنده صحيح عن البراء به. وعن النعمان بن بشير مرفوعاً: «عباد الله! لَتُسَوُّنَّ صفوفكم؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

أخرجه الشيخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم.

فجعل ﷺ اختلاف الظواهر سبباً لاختلاف البواطن والقلوب، وعلى هذا النوع من اللباس يُنَزَّل حديث ابن عمرو المذكور سابقاً، ومثله قوله ﷺ: «من تشبه بقوم؛ فهو منهم».

أخرجه أبو داود «٢/١٧٢ - ١٧٣»، وأحمد «٢/٥٠» من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان: ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشي عن ابن عمر مرفوعاً به.

وهذا إسناد حسن - كما قال الحافظ في «الفتح» «١٠/٢٢٢» -، وصححه شيخه العراقي في «تخريج الإحياء» «١/٢٤٢»، وسبقه إلى ذلك ابن حبان - كما في «بلوغ المرام» «٤/٢٣٩ - سبل السلام» -.

قلت: وقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» «١/٨٨» من طريق الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

وهذا سند صحيح إذا كان الأوزاعي سمعه من حسان؛ فإن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية؛ لا سيما عن الأوزاعي.

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة في النهي عن التشبه بالكفار، ليس هذا موضع رواياتها؛ فليراجع لذلك كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه خير كتاب وقفنا عليه في هذا الموضوع.

[أصل صفة الصلاة (١/١٤٩)]

الصلاة في بُرد متوشِّحًا وفي ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه

وكان أحياناً يصلي في بُرْدٍ له حضرميٍّ متَوَشِّحَه، ليس عليه غيره.

وفي ثوب واحد؛ مخالفاً بين طرفيه، يجعلهما على منكبيه.

قال الباجي: «يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى، ووضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى، فوضعه على كتفه اليمنى. وهذا نوع من الاشتمال يسمى: التوشيح. ويسمى: الاضطباع. وهو مباح في الصلاة وغيرها؛ لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته». كذا في «تنوير الحوالك».

واعلم أن الالتحاف والتوشح بمعنى واحد، وهو: المخالف بين طرفيه على عاتقيه.

وهو الاشتمال على منكبيه - كما ذكره البخاري عن الزهري -. وذكر نحوه النووي في «شرح مسلم».

وأما المُتَلَبِّبُ بالثوب: فهو أن يجمعه عند صدره، يقال: «تَلَبَّبَ بثوبه»: إذا جمعه عليه.

قال النووي: «وفي هذه الأحاديث جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولا خلاف في ذلك؛ إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه. ولا أعلم صحته».

قلت: كأنه يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا تُصَلِّيَنَّ في ثوب واحد؛ وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض.

سكت عليه في «الفتح». ولعل قول ابن مسعود هذا محمول على ما إذا كان عنده ثوب آخر؛ بدليل حديثه الآخر: وهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده» «١٤١/٥» من طريقين عن أبي مسعود الجريري عن أبي نضرة بن بقية قال: قال أُبي بن كعب: الصلاة في الثوب الواحد سنة؛ كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا.

فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك؛ إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله؛ فالصلاة في الثوبين أزكى.

ورجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن قال في «مجمع الزوائد» «٤٩/٢»: «وأبو نضرة: لم يسمع من أُبيٍّ، ولا من ابن مسعود».

قلت: قد وصله البيهقي «٢٣٨/٢» من طريق يزيد بن هارون: أبنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد... الحديث بنحوه.

وهذا سند صحيح.

قال البيهقي: «وهذا يدل على أن الذي أمر به ابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب». اهـ.

ويدل لما قاله ابن مسعود رضي الله عنه - من أن الاقتصار على الثوب الواحد إنما كان وفي الثياب قلة - حديث جابر المتقدم عند الطحاوي، ومثله حديث أبي هريرة الآتي: «أَوَ لكلكم ثوبان؟». وما سنذكره من قول عمر في ذلك.

وكون الصلاة في الثوبين أزكى وأفضل - كما قال ابن مسعود -؛ مجمع عليه - كما حكاه النووي في «شرح مسلم» -، ويدل لذلك الأمر بالارتداء والاتزار - كما في الحديث السابق -.

[أصل صفة الصلاة (١٥٢/١)]

الصلاة في ثوب قطري

و آخر صلاة صلاها في ثوب قِطْرِيٍّ متوشحاً به.

وقال: «إذا صلى أحدُكم في ثوبٍ واحدٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بين طَرفيه [على عاتِقَيْهِ]».

وفي لفظ: «لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتِقَيْه منه شيءٌ».

قوله: ثوب قطري: هو ضرب من البرود؛ فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حُلل جِيَاد، وتحمل من قبل البحرين.

وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القِطْرِيَّةَ نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة، وخففوا. كذا في« النهاية».

وقال العسقلاني: «ثياب من غلِيظ القطن ونحوه». نقله القاري في «شرح الشمائل».

قال الخطابي: «يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حَقويْه؛ ولكن يتزر به، ويرفع طرفيه؛ فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه؛ فيكون بمنزلة الإزار والرداء».

قال الشيخ علي القاري «٤٧٩/١»: « والحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من شيء؛ لأنه أقرب إلى الأدب، وأنسب إلى الحياء من الرب، وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب. والله أعلم».

وظاهر النهي في هذه الرواية يفيد التحريم؛ كما أن ظاهر الرواية الأولى يفيد الوجوب. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف، ومنهم الإمام أحمد رضي الله عنه، والمشهور عنه: أنه لو صلى مكشوف العاتق مع القدرة على السترة؛ لم تصح صلاته.

فجعله شرطاً. وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» «٤/ ٧٠».

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وذهب الجمهور - مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وغيرهم - إلى أن النهي للتنزيه، والأمر للاستحباب؛ فلو صلى في ثوب واحد ساتراً لعورته، ليس على عاتقه منه شيء؛ صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا.

قال النووي في «شرح مسلم»: «وحجة الجمهور قوله ﷺ: «فإن كان واسعاً؛ فالتحِفْ به، وإن كان ضيقاً؛ فاتَّزِرْ به».

قلت: لست أدري ما وجه الاحتجاج بهذا الحديث على عدم الوجوب؛ بينما هو واضح الدلالة لمذهب أحمد وغيره، وهو التفريق بين الثوب الواسع - فيجب الالتحاف به -، وبين الضيِّق - فلا يجب -، فكما أنه أمر بالائتزار به إن كان ضيقاً - وذلك واجب -؛ فكذلك أمر بالالتحاف به إذا كان واسعاً؛ فهو واجب.

فهذا المذهب - وهو وجوب المخالفة بين طرفي الثوب - هو الأقوى من حيث الدليل والبرهان، وإليه مال البخاري - كما يدل تصرفه في «صحيحه» -؛ كما قال الحافظ، قال: «وهو اختيار ابن المنذر وتقي الدين السبكي من الشافعية».

قلت: وإليه ذهب الشوكاني في «نيل الأوطار» «٢/٥٩ - ٦١».

وأما بطلان الصلاة بترك ذلك؛ فالحديث لا يدل إلا على بعض القواعد؛ وبها نظر. والله أعلم.

واحتج الجمهور بحجة أخرى، وهي صلاته ﷺ وبعض ثوبه على زوجه، كما يأتي ذلك قريباً، وسنذكر هناك وجه الاستدلال بذلك، والجواب عنه إن شاء الله تعالى.

[أصل صفة الصلاة (١/١٥٧)]

الأمر بالالتحاف مقيَّد بالثوب الواسع

وقيد ذلك بالثوب الواسع؛ فقال: «إذا صلَّيتَ وعليك ثوبٌ واحد، فإن كان واسعاً؛ فالتحف به، وإن كان ضيقاً؛ فاتزر به».

والحديث نص واضح في التفريق بين الثوب الواسع والضيق؛ فيجب الالتحاف بالأول - لظاهر الأمر - دون الثاني؛ فيجوز الائتزار به بدون كراهة. وهو مذهب أحمد وغيره من السلف، وهو الحق إن شاء الله تعالى -كما سبق بيانه فيما تقدم قريباً -.

[أصل صفة الصلاة (١/١٦٠)]

الصلاة في الثوب الواحد لمن لم يجد ثوبين

و قال له رجل: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: «أَوَ كلكم يجد ثوبين؟!».

وقال النووي: ومعنى الحديث: أن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد، فلو وجبا؛ لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد؛ ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت -كان مع وجوده- لبيان الجواز؛ كما قال جابر: ليراني الجهال.

وإلا؛ فالثوبان أفضل؛ لما سبق. انتهى.

وقال أبو زرعة في «طرح التثريب» «٢/٢٣٩»: «واستُدل به على أن الصلاة في ثوبين أفضل لمن قدر على ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أشار إلى أن المعنى في ذلك ضِيْقُ الحال، وعجز بعض الناس عن ثوبين؛ فدلَّ على أن الأكمل ثوبان؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: إذا وسع الله عليكم؛ فأوسعوا. ولا خلاف في ذلك - كما صرح به القاضي عياض وغيره - ».

«فائدة»: قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» «٢/ ١٦٨ - ١٦٩» - بعد ذكر هذا الحديث، وحديث جابر المتقدم -: «وقد فرَّع الفقهاء هنا فروعاً كثيرة، وتجد العلماء ينكرون على من يصلي في بعض ثيابه ويدع بعضها، وخصوصاً من يصلي مكشوف الرأس؛ يزعمون الكراهة! ولا دليل لهم على هذا. ومن البديهي أن من يصلي في ثوب واحد - يشتمل به أو يتزر -؛ لا يكون على رأسه عمامة، ولم يرد أي حديث - فيما نعلم - يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس».

قلت: ذكر الشعراني في «كشف الغمة» «١/ ٧٠»: وكان ﷺ يأمر بستر الرأس في الصلاة بالعمامة أو القلنسوة، وينهى عن كشف الرأس في الصلاة، ويقول: «إذا أتيتم المساجد؛ فأتوها معصّبين». والعصابة هي: العمامة. اهـ.

وهذه أخبار غريبة لم نجد لها أصلاً في شيء من الكتب التي عندنا! وكتاب الشعراني هذا مليء بمثل هذه الأخبار الغريبة، وبالأحاديث الضعيفة الواهية؛ فقد جمع فيه ما صح وما لم يصح عنه ﷺ من الأقوال والأفعال في سيرته ﷺ! لكن ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر من نفي كراهة كشف الرأس في الصلاة، واستدلاله

بجواز الصلاة في الثوب الواحد؛ غير سديد؛ وذلك لأنا قد بَيَّنَّا - فيما سبق - أن الصلاة في الثوبين أفضل لمن وجد ذلك، فمن لم يفعل وصلى في ثوب واحد؛ فقد ارتكب الكراهة، فحديث أبي هريرة يفيد جوازاً مرجوحاً بالشرط المذكور، فكذلك من صلى مكشوف الرأس وعنده ما يستره؛ فهو مكروه، ومن لا؛ فلا.

هذا يقال فيما إذا كانت الأخبار الواردة في الصلاة في الثوب الواحد تشمل حتى صلاة مكشوف الرأس كما يريد الشيخ المذكور أن يفهم ذلك منها. ونحن نخالفه في ذلك، ونزعم أن تلك الأحاديث لا تتعرض لكشف الرأس مطلقاً؛ بل لستر ما دونه من البدن؛ وذلك لأن المعهود من سيرته ﷺ أنه كان يتعمم، أو يَتَقَلْنَسُ، وكذلك كان أصحابه، فلو أنه ﷺ حينما صلى في الثوب الواحد صلى مكشوف الرأس؛ لذكر ذلك من روى صلاته تلك، لا سيما وهم جمع غفير - كما سبق - فعدم روايتهم لذلك دليل على أنه صلى صلاته المعتادة؛ إلا فيما ذكروه من اقتصاره ﷺ في الثوب الواحد لبدنه.

ومثل هذا الأمر لا يقال فيه: إن الأصل العدم، فمن ادعى الثبوت؛ فعليه الإثبات! لأننا بيَّنا أن المعتاد منه ﷺ ستر الرأس؛ فالأصل هنا ثابت، فمن ادعى خلافه؛ فعليه الدليل ولو كان نافياً، وليس مَن نفى لا يطالب بالدليل دائماً - كما هو مقرر في موضعه -، فثبت بذلك أن هديه ﷺ الصلاةُ مستورَ الرأس.

وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فأقل ما يستفاد من مجموع الفعل والأمر الاستحباب، وعكسه الكراهة، ويؤيد ذلك أنه ﷺ قد أمر بالصلاة في النعلين مخالفةً لليهود - كما سبق في محله -، فالقياس، وعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار - لا سيما في عبادتهم -، كل ذلك يقتضي كراهة الصلاة حاسر الرأس؛ لأن ذلك من التشبّه بالنصارى حينما يقومون في عبادتهم حاسرين - كما هو مشهور عنهم -، فهل المخالفة في الأرجل أقوى، أم في الرؤوس؟! هذا ما ظهر لي في هذا المقام. والله تعالى هو الموفق.

[أصل صفة الصلاة (١/١٦٢)]

الصلاة في القميص الواحد

[قال رجل للنبي ﷺ]: إني أصيد؛ أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزُرَّهُ ولو بشوكة».

قوله: إني أصيد: إنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً؛ ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد.

قاله ابن الأثير في شرحه لـ «المسند» [يعني: «مسند الشافعي»]- كما في «النيل» «٦١/٢» ثم أخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة. زاد في الإسناد رجلاً.

قال الحافظ: «فاحتمل أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً؛ فهذا وجه النظر في إسناده - يعني الذي قاله البخاري في «صحيحه»؛ وقد ذكر الحديث معلقاً، وقال: في إسناده نظر. ثم قال: -، وأما من صححه؛ فاعتمد رواية الدراوردي، وجعل رواية عطاف شاهدة؛ لاتصالها». اهـ.

قوله: وزره: بتقديم المعجمة على المهملة المشددة؛ من باب «نَصَرَ» والمراد: ربِّطْ جيبه؛ لئلا تظهر عورتك، ثم صلِّ فيه. «سِنْدِي».

واختلف العلماء في الذي يصلي في قميص واسع الجيب بحيث تُرى عورتُه منه؛ فذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الصلاة باطلة لا تجزئه، وهو نصه في «الأم» «٧٨/١».

وعند أبي حنيفة ومالك: تصح صلاته؛ كما لو رآها غيره من أسفل ذيله - كما في «المجموع» للنووي «١٧٤/٣ - ١٧٥» -.

[أصل صفة الصلاة (١٦٧/١)]

الصلاة في مِرط بعضه على الزوجة الحائض

وكان يصلي في مِرْطٍ بعضُه على زوجه وهي حائض.

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٠)]

الصلاة في الثوب الذي يصيب فيه أهله إذا لم ير فيه أذى

وكان يصلي في الثوب الذي يصيب فيه أهله إذا لم يَرَ فيه أذىً.

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٠)]

حكم الصلاة في فَرُّوج الحرير

وكان يصلي المغرب في فَرُّوج من حرير - وهو القَباء -، فلما قضى صلاته؛ نزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم ألقاه، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٠)]

حكم الصلاة في خميصة فيها أعلام

وقد صلى في خَمِيْصَةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف؛ قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنْبِجَانِيَّة أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي «وفي رواية: فإني نظرتُ إلى عَلَمِها في الصلاة، فكاد يفتنني».

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٠)]

المرأة تصلي بخمار

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخِمار».

قوله: «حائض»؛ قال الترمذي: «يعني: المرأة البالغ، يعني: إذا حاضت»، قال: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت، فصلَّت وشيء من شعرها مكشوف؛ لا تجوز صلاتها. وهو قول الشافعي؛ قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف».

قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً؛ فصلاتها جائزة.

قلت: وقال في «الأم» «١/ ٧٧»: «وكل المرأة عورة؛ إلا كفيها ووجهها». اهـ.

وقد يحتج لذلك بما روي عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً؛ يغطي ظهور قدميها».

ولكنه حديث ضعيف مرفوعاً.

أخرجه أبو داود «١/ ١٠٤»، والحاكم «١/ ٢٥٠»، وعنه البيهقي «٢/ ٢٣٣» من طريق عثمان بن عمر: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قُنفُذ عن أمه عنها.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل ابن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة. لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ؛ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها».

قلت: فقد تفرد برفعه عبد الرحمن بن عبد الله هذا، وهو صدوق يخطئ - كما في «التقريب» -.

وقال في «التلخيص» «٨٩/٤»: «وأعله عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً. وهو الصواب».

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٧١)]

التنزه عن الصلاة في ثياب النساء مع الجواز

عن عائشة مرفوعًا: «كان لا يصلّي في لُحُفِنا».

[قال الإمام]:

إن الحديث يدل على شرعية التنزه عن الصلاة في ثياب النساء التي تباشر أجسادهن، لكن لا يدل على عدم الجواز؛ لأنه خلاف الأصل، ولأحاديث أخرى تدل على الجواز، كحديث ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في مرطٍ لبعض نسائه، وعليها بعضه، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٣٩٥». وروى أحمد «٢١٧/٦» بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه.

السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٩٥٤).

جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم

عن راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال: « كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلي فيها».

[قال الإمام]:

وفي الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم. ويشهد له الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ كان يصلي وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، وبعضها مخرج في «صحيح أبي داود» «٣٩٣ - ٣٩٤»، ولا يخالفها

حديث عائشة فيه «٣٩٢»: كان لا يصلي في ملاحفنا لأنه محمول على الورع أو الاحتياط، خشية أن يكون فيها أذى لحديث معاوية رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: «نعم، إذا لم ير فيه أذى». أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٣٩٠».

السلسلة الصحيحة (٦/١/ ٦٩٠).

النهي عن اشتمال الصماء وصفته

أورد الإمام حديث النهي عن اشتمال الصماء، ثم علق عليه فقال: أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته.

السلسلة الصحيحة (٦/٢/ ١١٧٥).

ستر العورة في الصلاة ركن أم شرط، وحكم من انكشفت عورته خارج الصلاة

مداخلة: سؤال، بالنسبة لانكشاف العورة يا شيخنا، نريد أن نُفصِّل: هل هو ركن أم شرط؟ وفي هذا التفصيل نقول مثلاً السؤال الأول: إذا إنسان عرف أنه كان مكشوف العورة، أو انكشفت عورته خلال الصلاة تبين له ذلك فيما بعد حيث نُبِّه، هل يعيدها إذا كان في وقت الصلاة أو في خارج وقتها؟ وإذا كان جاهلاً بالأمر وبَلَغه النص، فما التفصيل في ذلك؟ إن شاء الله جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: طبعاً إذا كان جاهلاً بهذا الواقع ستكون صلاته صحيحة، لكن إذا كان.. عفواً، إذا كان لا يعلم الحكم، بأن انكشاف العورة تُبْطل الصلاة فنرجو أن يكون عفواً.

أما إذا كان يعلم وصدر منه، كما نرى من بعض الناس يلبسون قمصان قصيرة، وحينما يركع أو يسجد تنكشف شيء من دبره، من عورته، فهذا ينبغي أن يُؤْمر بإعادة الصلاة؛ لأنه متهاون.

أما ما جاء في ضمن السؤال: هل هو فرض أم هو شرط؟ فالحقيقة أن المسألة فيها خلاف، والفقهاء.. فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم يرون أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، لكن بعض المتأخرين: كالشوكاني وصديق حسن خان وغيرهما يرون أنه فرض وليس بشرط، وقلبي أَمْيَل إلى قول الأئمة لسببين اثنين:

السبب الأول: أن الأمر بستر العورة في الصلاة كأنه خاص ومن آداب الصلاة التي تتعلق بها لخصوصها.

هناك قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وتصريح الرسول ﷺ في هذا الحديث بأن صلاة المرأة لا تصح حاسرة الرأس فيه إشارة إلى أن الصلاة يُشترط فيها ستر العورة؛ لأننا نعلم أن النساء شقائق الرجال، وأن أي حكم يصح أو يتعلق بالرجال فمثله يتعلق بالنساء إلا ما استُثْني، وبالعكس.

كذلك إذا جاء حكم خاص بالنساء وبمثل هذا المكان الرأس وليس العورة الكبرى فيقول: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ففيه إشعار إلى أن ستر العورة بعامة، كستر الرأس الذي هو جزء من العورة بالنسبة للمرأة، ثم يندعم هذا الاستنباط بحديث في صحيح البخاري: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» العاتقان من الرجل باتفاق العلماء ليس عورة، فإذا كان الرسول ﷺ يأمر الرجل بأن يستر في صلاته أدباً مع ربه ما ليس بعورة فمن باب أولى أن يأمره بستر ما هو عورة؛ ولذلك فالاقتصار فقط على القول بأن ستر العورة فرض وليس بشرط فيه إهمال لمثل هذا النص ولمثل ذلك الاستنباط.

(الهدى والنور/٥٤٧/ ٢٨: ٥٣: ٠٠)

وجوب ستر العورة

وجوب ستر العورة وحدها:

هي فرض من فروض الصلاة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمراد: ستر العورة بدليل سبب النزول. قال ابن عباس: كانوا [في الجاهلية] يطوفون عراة: الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة [تطوف بالبيت وهي عريانة] [تخرج صدرها وما هناك] [فتقول: من يعيرني.

تطوفا تجعله على فرجها و] تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله... وما بدا منه فلا أحله.

فقال الله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن جرير في «تفسيره» والحاكم وعنه البيهقي من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به. والسياق لابن جرير والزيادة الأولى للحاكم والثانية لمسلم والنسائي والرابعة للبيهقي في رواية والرابعة لمسلم أيضاً.

وقال هشام بن عروة عن أبيه: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء.

أخرجه مسلم.

وفي طوفهم هذا نزل أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَالله أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ الله لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]. قاله مجاهد كما في «تفسير ابن كثير» فسمى الله تعالى طوافهم عراة:

فاحشة. وهو قول أكثر المفسرين كما قال القرطبي وهو مشهور عن ابن عباس كما في «المجموع».

هذا وقولنا والمراد ستر العورة متفق عليه بين العلماء كما نقله ابن حزم في «المحلى» وأقره الحافظ في «الفتح».

«وأما السنة فمنها قوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ما ملكت يمينك» وقوله: «لا تمشوا عراة».

الحديث الأول سبق بتمامه مخرجا في «آداب الاغتسال».

والحديث الثاني هو من رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال:

أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة». أخرجه مسلم.

ومن طريقه ابن حزم وأبو داود والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عنه.

وفي الباب: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال: فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا ﷺ. أخرجه البخاري ومسلم.

ومن طريقه ابن حزم والبيهقي وأحمد من طريق زكريا بن إسحاق: ثنا عمرو بن دينار عنه.

ثم أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار به نحوه بلفظ:

فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال: «إزاري إزاري فشد عليه إزاره».

وكذلك أخرجه البيهقي وابن حزم.

وله شاهد من حديث أبي الطفيل وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال:

فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة فنودي: يا محمد خمر عورتك. فلم ير عريانا بعد ذلك.

هكذا أخرجه أحمد: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن ابن خثيم عنه.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال مسلم.

وقد أورده الحافظ في «الفتح» مطولا وقال: أخرجه عبد الرزاق. ومن طريقه الحاكم والطبراني. وهو في «المستدرك» وصححه ووافقه الذهبي.

وهذه الأحاديث - وكذا الآية - فيها دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها:

أما وجوب سترها خارج الصلاة فمتفق عليه وقد نقل الاتفاق هذا ابن رشد في «البداية» ونقل النووي في «المجموع» الإجماع عليه.

وأما وجوب سترها في الصلاة فمختلف فيه فالجمهور على وجوب ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود وابن حزم. قال في «البداية»:

«وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة».

وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي كما في «تفسير القرطبي» وهذا مذهب ضعيف ترده تلك الأوامر الصريحة بستر العورة والصلاة أحق بذلك كما لا يخفى.

هذا ومما ذكرنا تعلم أن قول ابن حزم في مراتب الإجماع: «واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض» ليس بصواب نقل الاتفاق هذا.

ثم إن الذين ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة جعلو ذلك شرطا من شروط صحة الصلاة فمن صلى عاريا فصلاته باطلة عندهم. قال النووي:

«وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط فإن صلى مشكوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها».

قلت: وهذا هو الحق إن ذلك واجب غير شرط فإن الشرطية تتطلب دليلا زائدا على مجرد الأمر ولم نجد لمن قال بالشرطية أي دليل اللّٰهم إلا ما ذكره النووي حيث قال: «دليلنا أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».. ويأتي. قال: «ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق».

وهذا الحديث كما ترى خاص بالنساء لكن النووي قاس عليهن الرجال وهو قياس فاسد الاعتبار لوجود الفرق الواضح بين عورة الرجل وعورة المرأة كما لا يخفى.

وقد أجاد في هذا الصدد الشوكاني في «النيل» فإنه بعد أن ذكر ما احتج به الجمهور في إثبات الشرطية من الأحاديث السابقة قال: «ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب «يعني حديث عائشة» لكن لا يصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر لأنه أولا يقال: نحن نمنع أن نفي القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ومن يأتي عرافا مع ثبوت الصحة بالإجماع.

وثانيا: بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لا يصح هٰهنا لوجود الفارق وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل.

وثالثا: بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي بلفظ: كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال

للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا. زاد أبو داود: من ضيق الأزر. وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته.

ورابعا: بحديث عمرو بن سلمة وفيه: فكنت أؤمهم وعلي بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عني وفي رواية: خرجت استي فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم... الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة. وقد احتج القائلون بعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية منها قولهم: لو كان الستر شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية، والأول منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها، والثاني باستقبال القبلة فإنه غير مفتقر إلى النية، والثالث بالعجز عن القراءة والتسبيح فإنه يصلي ساكتا. انتهى كلامه رحمه الله.

[الثمر المستطاب (١/٢٤٧)].

العورة من الرجل هي السوأتان فقط

و[العورة] من الرجل السوأتان فقط وعليهما تنصب الأدلة السابقة».

وكون السوأتين من العورة متفق عليه بين العلماء كما في «مراتب الإجماع» لابن حزم. في المجموع:

«قال أهل اللغة: سميت العورة لقبح ظهورها ولغض البصر عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء: القبيحة».

ومما لا شك فيه أن هذا المعنى لا يتحقق إلا في السوأتين فقط وأما غيرهما من الفخذ والسرة والركبة فلا يتحقق هذا المعنى فيها بوضوح ولذلك اختلف فيها العلماء والحق ما ذكرنا لما يأتي.

«وأما الفخذ والركبة والسرة فليست من العورة المحرمة لأن النبي ﷺ تعمد كشفها في مناسبات شتى بمحضر من الناس ولو كانت عورة محرمة لما كشفها. قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه فدخل فتحدث فلما خرج قالت له عائشة: دخل أبو بكر فلم تجلس ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال: «ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة».

وهذا حديث صحيح.

«وعن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ.... الحديث».

أخرجه البخاري.

وقد ذهب إلى هذه المسألة - أن العورة السوأتان فقط - الظاهرية وهو رواية عن أحمد ومالك كما في «الفتح» عن النووي وذكره في «شرح مسلم» عن أصحاب مالك. وبه قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية واختاره السيوطي كما يأتي.

قال ابن حزم: «وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثوري وأبي سليمان وبه نأخذ» قال: «وهو قول جمهور السلف».

ثم روى عن جبير بن الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفا على قزح يقول: يا أيها الناس أصبحوا وإني لأنظر إلى فخذه قد انكشف.

ورواه البخاري عن موسى بن أنس بن مالك فذكر يوم اليمامة فقال: أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط - يعني من الحنوط للموت.

وقال عطاء بن السائب: دخلت على أبي جعفر - هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - وهو محموم وقد كشف عن فخذيه.... وذكر الخبر.

ومن الحجة لهؤلاء حديث عائشة وحديث أنس هذا والاستدلال بالأول ظاهر لأن فيه أنه عليه السلام كشف عن فخذيه قصدا وأما حديث أنس فوجه الاستدلال به ظاهر أيضا على رواية البخاري: ثم حسر الإزار. فإن مفاده أنه فعل ذلك أيضا عمدا إلا أن يخرج على هذا رواية الآخرين: وانحسر الإزار فإن ظاهرهما أن الإزار انحسر بنفسه لكن قال الحافظ:

«يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه: فأجرى رسول الله في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ وإني لأرى بياض فخذيه». قال: «وظاهر قول أنس هذا أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون الحائل لا يجوز»[(١)].

وقال ابن حزم: «فصح أن الفخذ ليس عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حالة النبوة والرسالة ولا أراها أنس ابن مالك ولا غيره وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة» ثم روى من طريق مسلم حديث جابر المتقدم الذي فيه: فما رئي بعد ذلك عريانا.

---

(١) ولذا قال السيوطي في حاشيته على النسائي «٢/ ٩٢» - تعليقا على قول أنس هذا -: هذا دليل لمن يقول: إن الفخذ ليس بعورة. وهو المختار.[منه].

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الفخذ عورة واحتجوا بحديث: «الفخذ عورة» وأجابوا عن حديث عائشة بما في رواية مسلم من التردد بين كون المكشوف هو الفخذ أو الساق فقال في «المجموع»:

«لا دلالة فيه على أن الفخذ ليس بعورة لأنه مشكوك في المكشوف».

قلت: قد بينا أن سائر الروايات في هذه القصة تقطع بأن المكشوف هو الفخذ فيجب حمل رواية مسلم عليها.

ثم قال النووي: «قال أصحابنا: لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا: ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها».

قلت: الحجة فيها من حيث أن ذلك العمل هو من نبينا ﷺ الذي هو أسوتنا وقدوتنا في كل شيء إلا ما استثناه الدليل لقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولا يصح دليل التخصيص كما يأتي فيبقى دليل الاقتداء به ﷺ في هذا الخصوص عاما شاملا لأمته فيثبت المطلوب.

وأما تأويل ذلك بأنه كشف بعض ثيابه. فلا يغني فتيلا لأن فيه التسليم بأنه كشف عن بعض فخذه فإن كان عورة فكيف يجوز الكشف عن بعضها، وإذا كان مراد النووي من ذلك أنه يجوز الكشف عن البعض دون الكل فهو خالف مذهبه حيث قال: «فإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ولو كان أدنى جزء وسواء هذا في الرجل والمرأة...» إلخ.

وأجابوا عن حديث أنس بأن الإزار انكشف بنفسه عن فخذه عليه السلام دون قصده كما تفيده رواية مسلم: انحسر. لكن الحديث يفيد جواز الكشف من وجهة أخرى وهي استمراره ﷺ على الكشف كما سبق عن الحافظ وكذلك قول أنس: وإني لأرى بياض فخذيه. يدل على أنه لم يكن من المحرم عندهم النظر إلى الفخذ وإلا لما نظر إليه أنس رضي الله عنه وإذ الأمر كذلك فيدل على أنه ليس بعورة وهو المطلوب.

فثبت بما ذكرنا أن كل ما أوردوه على الحديثين غير وارد عند التحقيق.

على أنه قد جاءت أحاديث أخرى في الباب لكنها دونهما في الدلالة على المطلوب فمنها حديث أبي العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضرب فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضرب فخذك وقال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم وعنه ابن حزم وقال: فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر اصلا بيده المقدسة ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده وكذلك عبد الله بن الصامت وأبي العالية - كذا - وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب ولا بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة وهي ضرب الإليتين على الثياب بباطن القدم وقال: «دعوها فإنها منتنة».

ومنها حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿**لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾ [النساء: ٩٥] قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلا أعمى - فأنزل الله تبارك وتعالى على رسول الله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿**غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**﴾.

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وقال: «حسن صحيح» وأحمد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: ثني سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عنه.

وكذا رواه الطحاوي في «المشكل» عن صالح وتابعه عن ابن شهاب: عبد الرحمن بن إسحاق.

أخرجه النسائي والطبري كما في «الفتح».

وخالفهما معمر فقال: عن الزهري عن قبيضة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أخرجه أحمد.

ولعل الزهري له فيه إسنادان. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عنه. رواه أبو داود والطحاوي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأحمد عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به.

وقد علق البخاري هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ كما علق فيه حديث أنس السابق الذكر مشيرا بذلك إلى أن الفخذ ليس بعورة ولذلك قال الشيخ محمد أنور الكشميري في «فيض الباري»: «والذي يظهر من صنيع المصنف رضي الله عنه أنه مال إلى مذهب مالك رضي الله عنه وحمل ما ذهب إليه الحنفية على الاحتياط».

وأما حديث: «الفخذ عورة». فحديث ضعيف أشار إلى ضعفه البخاري في «صحيحه» فقال: ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

ولابد هنا من أن نتكلم بتوسع على علل هذا الحديث ليتحقق القارئ من أنه لا يقوى على معارضة تلك الأحاديث المفيدة بأن الفخذ ليس بعورة فنقول [ثم فصل الإمام الكلام على ضعفه فراجعه في الأصل].

[ثم قال الإمام]: «وعن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه أو ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها».

أخرجه البخاري.

وفي الباب أحاديث أخرى [انظرها في الأصل].

[ثم قال الإمام]: وفي هذه الأحاديث: أن الركبة ليست بعورة وذلك لأمرين:

الأول: أن رسول الله ﷺ كشفها بدون ضرورة.

وقول الشوكاني: «إن الاحتجاج بالحديث أن الركبة ليست بعورة لا يتم لأن الكشف كان لعذر الدخول في الماء وأيضا تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال» مردود.

أما أولا: فلأن الحديث ينص على أنه عليه الصلاة والسلام كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه. وهذا معناه أنه ﷺ كان جالسا مدليا رجليه في الماء وعليه فأي عذر في الكشف عن الركبتين فيما لو كانتا من العورة أليس كان باستطاعة النبي ﷺ أن يكتفي بإدلاء الساقين دون الكشف عن العورة؟

ويدلك على المعنى الذي ذهبت إليه أن الإمام أحمد أخرج الحديث من طريق أخرى عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر «أي: الدكة التي تجعل حولها» مدليا رجليه فدق الباب أبو بكر... الحديث.

ورواه مسلم نحوه من طريق ثالثة بلفظ: وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر.

ولا تعارض بين هذه الرواية وبين رواية البخاري المصرح بالكشف عن الركبة لأنها تتضمن الزيادة من ثقة وهي مقبولة اتفاقا كما أنه لا تعارض بين رواية البخاري هذه وبين رواية عائشة وغيرها المصرحة بالكشف عن الفخذ للسبب نفسه وهذا على اعتبار أن القصة واحدة وأما إذا كانت متعددة فلا إشكال.

وأما ثانيا: فلأن تغطيتها عن عثمان إنما هي معاملة منه ﷺ خاصة به رضي الله عنه لشدة حيائه كما غطى ﷺ منه فخذيه كما سبق وذلك لا يدل مطلقا على أنه إنما غطاها لأنها عورة كيف ذلك وقد كشفها عليه الصلاة والسلام أمام غير عثمان كما هو صريح حديث عائشة وغيرها وكما هو الظاهر من حديث أبي موسى هذا فإنه يروي القصة شاهد عيان أعني أنه عليه السلام لم يغطها من أبي موسى كما غطاها من عثمان. هذا ما ظهر من التعقيب على كلام الشوكاني.

ولو افترضنا أن كلامه صحيح فالدليل على أن الركبة ليست بعورة هو الأمر الثاني: وهو كشف أبي بكر عن ركبتيه وكذلك عمرو بن زرارة بحضرته عليه

السلام ولم ينكر عليهما ولو كان عورة لأنكر ذلك ﷺ كما أنكر على جرهد الأسلمي حين مر عليه وقد انكشف فخذه فقال: ﷺ: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» لو صح الحديث ولم يصح كما سبق بيانه ذلك مفصلا فدل سكوته عليه السلام على ذلك أن الركبة ليست بعورة ولذلك قال الحافظ في شرح حديث أبي الدرداء: «وفيه أن الركبة ليست عورة».

وهناك دليل ثالث: وهو أن حمزة رضي الله عنه صعد النظر إلى ركبة النبي ﷺ. ففيه – علاوة عن كشفه عليه السلام – نظر غيره إلى ركبته ولو كانت عورة لما أطلق حمزة ولا غيره على النظر إليها كما قال ابن حزم مثله في السرة على ما يأتي.

فالحق أن هذه قائمة على أن الركبة ليست بعورة وبهذا قال الشافعي قال النووي: «وهو المشهور من مذهبنا وبه قال مالك وطائفة ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وعطاء: إنها عورة».

وهذا قول ضعيف مخالف لتلك الأحاديث الصحيحة.

وقد عارضها الطحاوي بما أخرجه في «المشكل» قال: ثنا علي ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي: سمعت أبا موسى الأشعري يقول:

لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحدا فعله إلا عاقبته.

قال أبو جعفر: «فجاز بما قد ذكرنا أن يضاد بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبله المخالفة له».

وأشار بقوله: «بما قد ذكرنا» إلى كلامه الذي قدم به لهذا الحديث وهو قوله: «ووجدنا أبا موسى الأشعري قد روي عنه من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه ممن لا يجوز أن يكون قاله رأيا لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأي مما قد يجوز لغير قائله أن يقول بخلاف ما قد خالف هذا المعنى».

وهذا كما ترى فإنه يزعم أن الحديث وإن كان موقوفا فله حكم المرفوع لما فيه من الوعيد الذي لا يقال - بزعمه - بالرأي المجرد. وهذا غير لازم في الأحكام بل يجوز الوعيد على أمر وصل إليه المرء باجتهاده وإن كان قد يحتمل أن يكون فيه مخطئا.

وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث على أن الركبة عورة لا يصح لأمور:

أولا: أنه موقوف.

ثانيا: أنه معارض لما هو أصح منه.

ثالثا: أنه وارد في الأمة فهو أخص من الدعوة. وقد اختلفوا في عورة الأمة على أقوال كثيرة ربما يأتي ذكرها أصحها دليلا أنها كالحرة لا فرق بينهما.

وإن صنيع الطحاوي هذا في قياس الرجل الحر وغيره على الأمة في أن الركبة عورة يشبه تماما قياس النووي الرجل أيضا على المرأة في بطلان صلاة مكشوف العورة، وقد سبق الرد عليه بما فيه كفاية.

ولعله لم يعرج صاحب «الهداية» وغيره من الفقهاء على حديث أبي موسى لما فيه من الأمور التي ذكرنا وإنما احتجوا بحديث: «الركبة عورة». وهذا لو صح لكان دليلا واضحا لهم ولكنه لا يصح بل هو متفق على ضعفه. [ثم دلل على ضعفه].

- «وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث له يقول فيه: فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى سرته... الحديث».

أخرجه البخاري ومسلم. [ثم ساق الإمام لفظه بتمامه ثم قال:]

والحديث واضح الدلالة على أن السرة ليست بعورة ذلك لأن الرسول كشفها ولأن غيره نظره إليها. قال ابن حزم: «فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها».

وقد ذهب إلى أن السرة ليست بعورة: أبو حنيفة والشافعي وهو المشهور من مذهب أصحابه. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك. وفيه نظر.

وفي الباب أحاديث أخرى [تراجع في الأصل].

[الثمر المستطاب (١/ ٢٥٤)].

ينبغي على المصلي في الصلاة أن يتخذ قدرًا زائدا على ستر العورة

غير أنه ينبغي له في الصلاة قدر زائد على ستر العورة لعموم قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات «٤/ ٢٤»:

«والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة فقال «خذوا زينتكم عند كل مسجد» فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة».

قال تلميذه الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المذكورة:

«ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد والطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك. ومن أفضل اللباس البياض. ثم ذكر الحديث الوارد في الأمر بالبياض من الثياب ولعله يأتي» ثم قال: «وروى الطبراني بسند صحيح عن قتادة عن محمد بن سيرين أن تميمًا.

الداري اشترى رداء بألف وكان يصلي فيه».

«وقد أكد ذلك النبي ﷺ وبينه فنهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم وعنه البيهقي عن أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به ونهى أن يصلي الرجل في سراويل...» إلخ.

وهذا إسناد حسن.

«الرداء»: قال في «النهاية»: «هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه».

وفي «المنجد»: «الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالعباءة والجبة».

«وذلك لما فيه من ترك التزين المأمور به كما قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يتزين له...» الحديث».

وتمام الحديث: «فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود».

وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنه [وإسناده صحيح].

[الثمر المستطاب (١/ ٢٨٤)].

حدود العورة للرجل

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن شروط الصلاة

قوله في بحث ستر العورة بعد أن ساق أدلة الفريقين: «وللناظر في هذا أن يختار أي الرأيين وإن كان الأحوط أن يستر المصلي ما بين سرته إلى ركبته ما أمكن...».

قلت: فيه أمور لا بد من تحرير القول فيها:

الأول: أن الأخذ بالأحوط ليس بالأمر الواجب وإنما هو من باب الورع وليس كل مكلف يرغب أن يكرن ورعا كما لا يخفى.

الثاني: أن المؤلف قيد ذلك بالصلاة فمفهومه أن ذلك ليس من الأحوط خارج الصلاة وفيه ما سيأتي بيانه.

الثالث: أن الاختيار الذي أشار إليه ينبغي أن يكون قائما على قواعد علم أصول الفقه لكي لا يكون الاختيار كيفيا تابعا للعادات والأهواء.

ومن الواضح لدى كل ناظر في الأدلة التي ساقها المؤلف أن أدلة القائلين بأن الفخذ ليس بعورة فعلية من جهة ومبيحة من جهة أخرى وأدلة القائلين بأنه عورة قولية من جهة وحاظرة من جهة أخرى

ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيدا عن الهوى والغرض قاعدتان:

الأولى: الحاظر مقدم على المبيح.

والأخرى: القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصرصية وغيرها مع أن الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنه كان مقصودا متعمدا كحديث أنس وأثر أبي بكر. أضعف إلى ذلك أنها وقائع أعيان لا عموم لها بخلاف الأدلة القولية فهي شريعة عامة وعليها جرى عمل المسلمين سلفا وخلفا بحيث لا نعلم أن أحدا منهم كان يمشي أو يجلس كاشفا عن فخذيه كما يفعل بعض الكفار اليوم ومن يقلدهم من المسلمين الذين يلبسون البنطلون الذي يسمونه بالشورت وهو التبان في اللغة.

ولهذا فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحا للأدلة القولية فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢ / ٥٢ - ٥٣ و«السيل الجرار» ١ / ١٦٠ - ١٦١.

نعم يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما كنت نقلته عنه في «الإرواء» ١ / ٣٠١.وحينئذ فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر والظاهر أنه من فوق الثوب ليس كمس السوأتين خلافا لما قعقع حوله ابن حزم ونقله المؤلف عنه وأقره! بقي شيء وهو أن المؤلف قرن الركبة والسرة مع الفخذ ثم لم يذكر الدليل عليهما والواقع أنه لا يصح في ذلك شيء كما بينه الشوكاني ٢ / ٥٥ بل ينفى ذلك قوله ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة» وهو حديث حسن كما بينته في «الإرواء» ٢٤٧ و٢٧١ إلى أحاديث أخرى بمعناه فراجع الشوكاني إن شئت.

[تمام المنة ص (١٥٩)]

وجوب ستر بعض ما ليس بعورة من البدن في الصلاة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: ما يجب من الثياب وما يستحب منها: «وعن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في... سراويل وليس عليه رداء. رواه أبو داود والبيهقي».

قلت: وإسناده حسن كما حققته في «صحيح أبي داود» ٦٤٦.

وفي الحديث دلالة على أنه يجب على المصلي أن يستر من بدنه ما ليس بعورة وهو القسم الأعلى منه وذلك إن وجد كما يدل عليه حديث ابن عمر وغيره وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه وفي رواية: عاتقيه» وفي أخرى: منكبيه منه شيء».

رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم وهو مخرج في «الإرواء» ٢٧٥ و «صحيح أبي داود» ٦٣٧.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢ / ٥٩: «وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن أحمد: لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وعنه أيضا: تصح ويأثم.»

وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته فقال ٤ / ٧١: «وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن كان ضيقا اتزر به وأجزأه كان معه ثوب غيره أو لم يكن».

قلت: فوقف مع ظاهر الحديث ولم يوجب الرداء إذا استطاعه خلافا لحديث بريدة هذا وحديث ابن عمر أيضا فكأنه لم يقف عليهما.

ومن غرائبه أنه ذكر في المسالة بعض الآثار التي يدعم بها رأيه وليس فيها شيء من ذلك بل أحدها على خلافه وهو ما ذكر عن محمد بن الحنفية: «لا صلاة لمن لم يخمر على عاتقيه في الصلاة».

فهذا لو صح حجة عليه لأنه أطلق ولم يقيده بالثوب الواحد لكن في سنده أشعث وهو ابن سوار الكندي وهو ضعيف كما في «التقريب» ولم يخرجه ابن حزم وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١ / ٣٤٩.

[تمام المنة ص (١٦٢)]

القدر الواجب سَتْرُهُ على الرجل في الصلاة زائد عن العورة

[قال الإمام في مقدمة تعليقه على رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية حجاب المرأة ولباسها في الصلاة]:

رسالة شيخ الإسلام هذه هي من رسائله العظيمة حقا فإنها على لطافة حجمها قد لا يجد الطالب الكثير منه في الموسوعات الفقهية وموضوعها في اللباس الواجب على كل من الرجل والمرأة في الصلاة فقد أهبت فيها بالأدلة القاطعة أن هذا اللباس ليس هو اللباس يستر به الرجل عورته خارج الصلاة فقط بل إنه يجب عليه شيء

آخر وهو ستر المنكبين أيضا وهذا لحق الصلاة وحرمتها لا لأنها من العورة واستدل لذلك بقوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء» وبأحاديث أخرى « ص ١٢ - ١٣ ». وهذه مسألة هامة طالما غفل عنها جماهير المصلين الذين يصلون في قميص « الشيال » الذي لا يستر المنكبين إلا خطا دقيقا منهما غافلين عن قول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وما أحسن ما ذكر المؤلف «ص ١٧» «إن ابن عمر رضي الله عنه قال لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسر الرأس: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا قال: فالله أحق من يتجمل له» والجملة الأخيرة قد جاءت مرفوعة في بعض الطرق عن ابن عمر ولفظها في رواية للبيهقي «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»[(١)].

وسبب الغفلة المذكورة عن هذا الأدب الواجب في الصلاة يعود في رأيي إلى أمرين:

الأول: ظن الكثيرين أن الواجب من اللباس في الصلاة إنما هو ما ستر العورة فقط. وهذا الحصر مع أنه مما لا دليل عليه مطلقا فهو مخالفة صريحة للنصوص المتقدمة ولا سيما الحديث الأول فإنه يدل على بطلان الصلاة إذا لم يكن على عاتقيه من ثوب شيء. وهو مذهب الحنابلة وهو الحق الذي لا ريب فيه.

والآخر: جمودهم على التقليد الأعمى فقد يقرؤون أو يسمعون بتلك النصوص ولكنهم يتأثرون بها ولا يتخذونها لهم مذهبا لأن المذهب الذي نشأوا عليه يحول بينهم وبين الاهتداء بها ولذلك فالسنة في جانب وهم في جانب كما هو شأنهم في هذه المسألة إلا من عصم الله وقليل ما هم فجزى الله شيخ الإسلام خيرا الذي نهد لهم السبيل في هذه الرسالة المباركة ليتعرفوا على كثير من الحقائق التي غفلوا عنها ومنها هذه. ومن ذلك أنه إذ كان لا يجوز له أن يصلي مكشوف الفخذين سواء قيل: هما عورة أولا؟ «ص ١٦ » وهذا من فقهه الدقيق رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر «صحيح أبي داود» « ٦٤٥ ».[منه].

[مقدمة حجاب المرأة ولباسها ص٧-٨]

من لم يكن له إلا في ثوب واحد فعليه أن يستر به منكبيه

«فإن لم يكن له إلا في ثوب واحد فعليه أن يستر به منكبيه أيضا بأن يخالف بين طرفي الثوب لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه «على عاتقيه» وفي لفظ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله. [ثم أورد طرقه فراجع ذلك في الأصل].

«وصورة المخالفة المذكورة أن يأخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ويضعه على كتفه اليسرى ويأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى ويضعه على كتفه اليمنى ثم يعقدهما على صدره».

ذكره في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك عن الباجي دون العقد. وأما العقد فذكره النووي عن ابن السكيت. ثم قال الباجي: «وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه لا يمكن إخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته».

«وهذا إذا كان الثوب واسعا وأما إذا كان ضيقا فيكفيه أن يأتزر به بأن يشده على وسطه لقوله عليه السلام: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به».

وهذا الحديث من رواية جابر رضي الله عنه. [ثم ساق طرقه].

[ثم قال]:

والحديث نص واضح في وجوب الالتحاف إذا كان الثوب واسعا وعليه يحمل حديث أبي هريرة المطلق، ويؤيد الوجوب نهيه عليه السلام عن ترك ذلك والنهي يفيد التحريم. وقد ذهب إلى هذا الذي ذكرنا جماعة من السلف رضي الله عنهم

ومنهم الإمام أحمد والمشهور عنه أنه لو صلى مشكوف العاتق مع القدرة على السترة لم تصح صلاته فجعله شرطا وهو مذهب ابن حزم في «المحلى».

وفي رواية عن أحمد: أنه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه. وهو الحق إن شاء الله.

وذهب الجمهور -مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم - إلى أن النهي للتنزيه والأمر للاستحباب فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. قال النووي في «شرح مسلم»:

«وحجة الجمهور...» وفي «المجموع»:

«دليلنا حديث جابر في قوله ﷺ: «فاتزر به» هكذا احتج به الشافعي في «الأم» واحتج به الأصحاب وغيرهم والله أعلم».

قلت: وهذا ما لا ينقضي العجب منه فإن أمره عليه السلام بالاتزار إنما هو إذا كان الثوب ضيقا كما هو منطوق الحديث بينما الجمهور يقولون بالاتزار ولو كان الثوب واسعا فكيف جاز للنووي ومن سبقه الأخذ بمجرد الأمر بالاتزار بدون التفات إلى الشرط الذي قيده به النبي ﷺ.

فالحق أن الحديث دليل قاطع لمذهب أحمد وغيره وهو التفريق بين الثوب الواسع والضيق فيجب الالتحاف في الأول دون الآخر وإلى هذا مال البخاري كما يدل عليه تصرفه في «صحيحه» كما في «الفتح» للحافظ ثم قال: «وهو اختيار ابن المنذر وتقي الدين السبكي من الشافعية».

وإليه مال المحقق الشوكاني.

وأما بطلان الصلاة بترك الالتحاف فغير ظاهر من الحديث. والله أعلم.

وهنا مسألة وهي: هل يجب على من كان عليه إزار ضيق لا يمكنه الالتحاف به أن يلبس أوسع منه أو يلبس رداء فوقه إذا كان عنده يستر به القسم الأعلى من بدنه؟

الظاهر عندي: نعم يجب عليه ذلك خلافا لابن حزم حيث قال في «المحلى»: «فإن كان ضيقا اتزر به وأجزأه كان معه ثياب غيره أو لم يكن».

قلت: وهذا جمود منه على ظاهر الحديث بدون أن يلاحظ المعنى المقصود منه وهو ستر البدن وقد أكد عليه السلام هذا المعنى بنهيه أن يصلي الرجل في سراويل ليس عليه رداء كما سبق. والله أعلم.

وأما صلاة النبي ﷺ في الثوب الواحد فإنما صلى ملتحفًا به كما صرح بذلك جمع من الصحابة، منهم عمرو بن أبي سلمة وأم هانئ وجابر بن عبد الله عند الشيخين وغيرهم وأبو سعيد الخدري عند مسلم وأنس عند الطحاوي وكيسان عند ابن ماجه وغير هؤلاء كثير، وقد خرجت أحاديثهم في كتابنا: «صلاة رسول الله ﷺ».

وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد قال النووي:

«لا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته».

قلت: وكأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض.

أورده الحافظ في «الفتح» وسكت عليه.

ولعل قول ابن مسعود هذا محمول على ما إذا كان عنده ثوب آخر بدليل حديثه الآخر وهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» من طريقين عن أبي مسعود الجريري عن أبي نضرة بن بقية قال: قال أبي بن كعب:

الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا.

فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذا كان في الثياب قلة فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.

ورجاله ثقات رجال مسلم. لكن قال في «مجمع الزوائد»: «وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود».

قلت: قد وصله البيهقي من طريق يزيد بن هارون: أنبأ داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب واحد.. الحديث بنحوه.

وهذا سند صحيح.

قال البيهقي: «وهذا يدل على أن الذي أمر به ابن مسعود في الصلاة في ثوبين استحباب لا إيجاب».

وكون الصلاة في الثوبين أزكى وأفضل مجمع عليه كما ذكره النووي في «شرح مسلم». ويدل لذلك الأمر بالارتداء والاتزار كما سبق.

وبالجملة فحمل الاتفاق الذي ادعاه النووي إنما هو في الثوب الواحد الذي يمكن به ستر أعلى البدن، وإلا فقد علمت مذهب أحمد وغيره في وجوب الستر. والله أعلم.

[الثمر المستطاب (١/٢٨٨)].

يجب على من صلى في قميص له جيب واسع وليس ثمة غيره أن يزره ولو بشوكة

«ويجب على من صلى في قميص له جيب واسع وليس ثمة غيره أن يزره ولو بشوكة خشية أن يرى عورته منه... قال سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فاصلي وليس علي إلا قميص واحد؟ قال: «فزره وإن لم تجد إلا شوكة». وفي لفظ: «زره ولو بشوكة». [إسناده حسن].

وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز للمصلي أن يتساهل في ستر العورة بل عليه أن يحتاط لئلا يراها أو يراها غيره منه.

- واختلف العلماء في المصلي يصلي في قميص واسع الجيب بحيث يرى عورته منه فذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الصلاة باطلة لا تجزئه وهو نص الإمام في «الأم» وعند أبي حنيفة ومالك: تصح صلاته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله. ذكره في «المجموع».

[الثمر المستطاب (١/ ٢٩٥)].

المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفها

وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها.

وأما كونها عورة فلقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]».

قال ابن حزم في «المحلى»: «فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك. وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه».

وفي قوله: «وفيه نص على إباحة كشف الوجه» نظر لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾. قال الحافظ ابن كثير: «أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤها ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال بقول ابن مسعود: الحسن

وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم. وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم. وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهين عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله: ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾: الزينة: القرط والدملوج والخلخال والقلادة. قال الحافظ: ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في «سننه»: ثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: ثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» - وأشار إلى وجهه وكفيه -. لكن قال أبو داود وأبو حاتم: هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها».

قلت: وكل هذه الآثار والأقوال أو جلها ذكرها ابن جريج بأسانيدها في «التفسير» ثم اختار قول ابن عباس ومن تابعه فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل في ذلك - إن كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب. وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال لإجماع الجميع أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف. فإذ كان كذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها».

ومال إلى هذا القول القرطبي أيضاً فإنه ذكر في «تفسيره» قول ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ف «ما ظهر» على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه». فقال القرطبي:

«قلت: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها...» ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير. ثم قال: «فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها».

واعلم أن العلماء اتفقوا كما في «مراتب الإجماع» على أن شعر الحرة وجسمها - حاشا وجهها ويدها - عورة. واختلفوا في الوجه اليدين حتى أظفارهما: أعورة هي أم لا؟

وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدل دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها ليس بعورة وذلك ما دلت عليه السنة كما يأتي.

«وقوله ﷺ: «المرأة عورة».

وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتمامه: «فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

أخرجه الترمذي من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عنه. وقال: «حديث حسن». وفي نسخة: «حسن صحيح».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. قال المناوي في «فيض القدير»: «ورواه عنه باللفظ المذكور الطبراني وزاد: «وإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها» قال الهيثمي: رجاله موثقون. ورواه أيضا ابن حبان عنه».

قلت: وبالزيادة المذكورة أخرجه الخطيب في «تاريخه» من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي الأحوص به فاسقط من الإسناد مورقا.

«وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة فلقوله في الآية السابقة: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على قول ابن عباس وغيره: إن المراد الوجه والكفان. ويشهد لذلك من السنة:

(١) عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

أما قول ابن عباس فرواه ابن جرير كما سبق. وروى نحوه الطحاوي في «شرح المعاني» والبيهقي في «سننه» عن سعيد بن جبير عنه.

ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه ثم قال: وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا.

ثم روى بإسناد عن عقبة بن الاصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنه قالت: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الوجه والكفان.

لكن عقبة بن الأصم ضعيف.

ثم قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي.

وقال ابن حزم: «وقد روينا عن ابن عباس في ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكف والخاتم والوجه. وعن ابن عمر: الوجه والكفان. وعن أنس:

الكف والخاتم. وكل هذا عنهم في غاية الصحة وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين».

ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى قول البيهقي: «مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا» والله تعالى أعلم.

وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد. رواه نوح بن قيس الحداني عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عنه.

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن مالك وهو ثقة كما قال في «الميزان».

أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم والطيالسي وأحمد وابن جرير في «تفسيره» والطبري في «الكبير» من طرق عنه. والزيادة والأول عند ابن جرير والأخرى عن الحاكم وقال: «صحيح الإسناد». وقال عمرو بن علي: «لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة».

قال الذهبي في «التلخيص»: «قلت: هو صدوق خرج له مسلم» وأما الترمذي فأعله بقوله: «وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح».

قلت: رواية جعفر هذه أخرجها ابن جرير من طريق عبد الرزاق عنه مسندة عن أبي الجوزاء قال في قول الله: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ**﴾. قال المستقدمين منكم في الصلاة والمستأخرين.

قلت: وهذه الرواية المرسلة والموقوفة لا تعلل عندي الرواية الاولى الموصولة المرفوعة لأن مع راويها زيادة علم وقبولها واجب كما تقرر في المصطلح. وأيضا فإن

الرواية المرسلة لفظها يدل على أنها رواية مستقلة عن الرواية المرفوعة لأنها مختصرة جدا.

والظاهر أن أبا الجوزاء كان إذا روى الحديث مرفوعا رواه بتمامه في سبب نزول الآية وإذا ذكر الآية مفسرا لها رواه مختصرا غير رافعه ولا مسنده إلى ابن عباس وإن كان هو في الأصل قد أخذه عنه. فظهر بهذا أن الرواية المرسلة لا تعل الرواية الموصولة. والله أعلم.

وأما قول الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة» فغير مسلم لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون من المنافقين أو من جهلة الأعراب وهذا واضح لا يخفى فلا نكارة ولا إشكال ولذلك لم نر أحدا ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون بل صححه كما علمت وهو الذي يقول فيه ابن كثير في «تاريخه» وقد ذكر وفاته..:

«وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه رحمه الله».

والحديث دليل على أن النساء كن يصلين وراء النبي ﷺ مكشوفات الوجوه ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

أخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى في المواقيت رقم «٥» من الفجر. فإن مفهومه أنهن يعرفن لو لم يكن الغلس ولا يعرفن عادة إلا من الوجوه.

ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وهو إجماع كما يفيده كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية وإذا كان الأمر كذلك فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يطلب فيها ما لا يطلب خارجها فإذا ثبت في الشرع جواز أمر ما داخلها كان ذلك دليلا على جوازه خارجها كما لا

يخفى على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضا وهو قولنا:

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير».

قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأحمد من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: ثنا عطاء عنه.

قوله: «سطة». كذا هو عند مسلم ورواية الباقين: «سفلة». ولعل تلك الرواية محرفة أو مصحفة من هذه. قال النووي في «شرح مسلم»: «هكذا هو في النسخ «سطة» بكسر السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ: واسطة النساء. قال القاضي: معناه من خيارهن والوسط العدل والخيار قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه: من سفلة النساء. وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» والنسائي في «سننه». وفي رواية لابن أبي شيبة: امرأة ليست من عليه النساء. وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين. هذا كلام القاضي. وهذا الذي أدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. قال الجواهي وغيره من أهل اللغة: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطأ وسطة أي: توسطتهم.

قوله: «سفعاء الخدين» بفتح السني المهملة أي: فيها تغير وسواد» ا. هـ كلام النووي.

وهذا الحديث يدل على أن النساء كن يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه ولذلك استطاع الرواي أن يصف بعضهن بأنها سفعاء الخدين.

(٣) وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ... الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر. زاد غيره: فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

الحديث أخرجه أحمد والنسائي وعنه ابن حزم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره به.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري به نحوه وفيه الزيادة الأولى.

وكذلك أخرجه البيهقي. ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب به نحوه وفيه الزيادة الثانية.

وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضا وكذا أحمد كلهم عن مالك به.

ثم رواه النسائي وابن ماجه وأحمد من طرق أخرى عن الزهري نحوه وفيه الزيادة الأولى.

وأما الزيادة الأخيرة فمن طريق غير ابن عباس فهي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه الترمذي وأحمد وابنه عبد الله في «زوائد المسند» من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي بن حسين بن علي

عن أبيه علي ابن حسين عن عبيد الله بن رافع مولى رسول الله ﷺ عنه في حديث له في صفة الحج.

وهذا سند جيد رجاله ثقات وقال الترمذي: «حسن صحيح».

والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة لأنه «لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء» قاله بن حزم.

فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة لا في الصلاة ولا خارجها وهو قول أكثر العلماء كما في «بداية المجتهد» وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كما في «المجموع».

واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضا وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني؟ [فنظر إلى يدها ف] قال: «لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع».

وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في «السنن»: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنني غبطة بنت عمرو المجاشيعة قالت: ثنني عمتي أم الحسن عن جدتها عنها.

وهذا سند مسلسل بالمجهولات من النساء لكن قال الذهبي في «الميزان»:

«فضل في النسوة المجهولات: وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها».

وله طريق آخر وشواهد يتقوى بها قال ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير»: ثنا نصر بن علي: ثنني أم عطية بنت سليمان: ثنني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يدها فقال: «اذهبي فغيري يدك» فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت فقال: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا»

فبايعته وفي يدها سواران من ذهب فقالت ما تقول في هذين السوراين؟ فقال: «جزئين من نار جهنم».

سكت عليه ابن كثير وسنده كالذي قبله وأورده الهيثمي في «المجمع» بأتم منه ثم قال: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهن».

ومن شواهده:

(١) عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه فقالت ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت.

رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات كما في «المجمع».

(٢) عن مسلم بن عبد الرحمن قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها رجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة. قال الهيثمي: «رواه الطبراني والبزار وفيه سميسة بنت نبهان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات».

قلت: كذا في الاصل «سميسة» بالسين المهملة ولعله بالمعجمة كما في «الاستيعاب» و «الإصابة» لكن وقع فيه بتقديم السين المهملة على المثناة التحتية والظاهر أنه تحريف أيضا.

والحديث قال الحافظ: «رواه أبو علي بن السكن والبخاري أيضا والطبراني من طريق عباد بن كثير الرملي عن شمسية بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن به». ثم قال: «قال ابن حبان: ما أرى حديثها محفوظا».

(٣) عن محمد بن إسحاق عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم وكانت قد صلت القبلتين مع النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «اختضبي تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل» قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله تعالى وإن كانت لتختضب وهي بنت ثمانين.

أخرجه أحمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق به. قال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس».

قلت: ابن ضمرة بن سعيد أورده في «التعجيل» ثم قال: «كذا وقع في نسخة وفي النسخ المعتمدة: محمد بن إسحاق عن ضمرة ابن سعيد ليس فيه «ابن» وهو الصواب».

قلت: وعليه فليس فيه من لا يعرف غير جدة ضمرة بن سعيد فإنها لم تسم وأما هو - أعني ضمرة بن سعيد - فثقة من رجال مسلم.

(٤) عن السوداء قالت: أتيت النبي ﷺ لأبايعه فقال: «اذهبي فاختضبي ثم تعالي حتى أبايعك». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» وفيه من لم أعرفه».

قلت: ورواه ابن سعد في «الطبقات» عن شيخيه عبد العزيز بن الخطاب وإسماعيل بن أبان الوراق كلاهما عن نائلة الكوفية مولاة أبي العيزار عن أم عاصم عنها.

ونائلة هذه لم أجد من ذكرها وأم عاصم لعلها مولاة سلمة بن المحبق وهي مقبولة كما في «التقريب».

(٥) عن عائشة قالت: مدت امرأة من وراء الستار بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: «ما أدري أيد رجل أو يد امرأة» فقالت: بل امرأة فقال: «لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء».

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي من طريق مطيع بن ميمون العنبري يكنى أبا سعيد قال: حدثتني صفية بنت عصمة عنها.

وهذا سند لين.

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن كف المرأة ليس بعورة لأنه عليه السلام نظر إليه وأمر بخضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمراة وفي ذلك إقرار منه ﷺ لكشفه من المرأة.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

أخرجه البخاري ومن طريقه ابن حزم وأبو داود وعنه البيهقي والنسائي من طريق سفيان الثوري قال: ثني عبد الرحمن بن عابس عنه.

ولم يورد ابن حزم في الباب غيره قال: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداهما ففرض عليها ستره».

[الثمر المستطاب (١/٢٩٩)].

جواز كشف الوجه والكفين للمرأة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: «أي ولا يظهرن مواضع الزينة إلا الوجه والكفين كما جاه ذلك صحيحا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة».

قلت: انظر «حجاب المرأة المسلمة» ص ٢٣ - ٢٥ وأزيد هنا فأقول: روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤ / ٢٨٣ عن ابن عباس في تفسير الآية المذكورة: «قال: الكف ورقعة الوجه». وسنده صحيح. وروى نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضا. فهذان الأثران الصحيحان مما يتقوي حديث عائشة مرفوعا: «إن المرأة إذا

بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه». وقد شرحت ذلك في المصدر المذكور آنفا بما لا مزيد عليه وقد تجاهل ذلك كله بعض أهل الأهواء فنسبونا إلى ما الله يعلم أني برئ منه هداهم الله.

[تمام المنة ص (١٦٠)]

صلاة المرأة في خمار ودرع

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ثم قال: «وعن عائشة أنها سئلت في كم تصلي المرأة من الثياب... الخ».

قلت: كذا ذكره دون تخريج وبيان لحاله وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣ / ١٢٨ و«ابن أبي شيبة» ٢ / ٢٢٤ من طريق مكحول عمن سأل عائشة في كم... الخ.

قلت: ورجاله ثقات لكنه فيه الرجل الذي لم يسم بين مكحول وعائشة.

لكن روى عبد الرزاق من طريق أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار. وإسناده صحيح.

والدرع: القميص.

وروى مالك في «الموطأ» ١ / ١٦٠ وعنه ابن أبي شيبة والبيهقي ٢ / ٢٣٣ عن عبيد الله الخولاني - وكان يتيما في حجر ميمونة - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار. وإسناده صحيح أيضا.

وفي الباب آثار أخرى مما يدل على أن صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمرا معروفا لديهم وهو أقل ما يجب عليهن لستر عورتهن في الصلاة ولا ينافي ذلك ما روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار». وإسناده صحيح.

وفي طريق أخرى عن ابن عمر قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة». رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح أيضا.

فهذا كله محمول على الأكمل والأفضل لها. والله أعلم.

[تمام المنة ص (١٦١)]

إذا صلت المرأة بغير خمار يغطي رأسها فصلاتها غير مقبولة

وإن صلت المرأة بغير خمار يغطي رأسها فصلاتها غير مقبولة لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». الحديث صحيح..

وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر».

أخرجه الطبراني في «الصغير» وفي «الأوسط» أيضا.

وفي إسناده من لا يعرف.

والحائض في الحديث: من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة بلفظ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار». قال الترمذي:

«والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مشكوفا فصلاتها جائزة».

[الثمر المستطاب (١/٣١٥)].

لا يجوز أن تكون ثياب المرأة تحكي ما تحتها

ولا يجوز أن تكون ثيابها – خمارا كان أو جوربا أو غير ذلك – سخيفا أو شفافا يحكي ما تحته ويصفه لقوله ﷺ:

«سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات». زاد في حديث آخر: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا».

الحديث الأول رواه الطبراني في «الصغير» عن ابن عمرو بإسناد حسن والآخر عند مسلم وغيره عن أبي هريرة. وهما مخرجان في «المصنف» لذا فلا حاجة إلى تخريجهما هنا.

والحديث من معجزات النبي ﷺ وتنبآته الصادقة التي نبأه الله بها حتى ترى ما فيه منطبقا تمام الانطباق على أكثر نساء أهل زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فإذا خشيت شيئا مما ذكرت فلتجعل تحت الثياب غلالة كما قال ﷺ وعلل ذلك في نفس الحديث بقوله: «فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

الحديث إسناده حسن وهو من رواية أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: كسوتها امرأتي فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

أخرجه أحمد والبيهقي من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن أسامة بن زيد عنه.

والحديث أورده في «المجمع» وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف».

قلت: وله شاهد من حديث دحية نفسه.

أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أيوب: ثني موسى بن جبير أن عباس ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة به نحوه. وفيه أن دحية نفسه الذي أعطاه رسول الله ﷺ القبطية وقال له عليه السلام:« اجعل صديعها قميصا وأعط صاحبتك صديعا تختمر به» فلما ولى دعاه قال: «مرها تجعل تحته شيئا لئلا يصف» ولعلها قصة أخرى ثم قال البيهقي: «وقال بعضهم: عباس بن عبيد الله» قال البخاري: «من قال: ابن عبيد الله أكثر» وذكر فيمن قال ابن عبيد الله: يحيى بن أيوب وابن جريج. قال البيهقي: «ورواه عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه».

قلت: حديث ابن لهيعة أخرجه في «سننه» وقال عقبه: «رواه يحيى بن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس».

وهو الصواب كما قال الحافظ في «التقريب» قال: «وهو مقبول والراوي عنه موسى بن جبير مستور».

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكنه يتقوى بما قبله. والله أعلم.

وقد رواه الحاكم أيضا وصححه، وأعله الذهبي بالانقطاع.

[الثمر المستطاب (١/٣١٧)].

يجب على المرأة أن تطيل ذيلها شبرًا

ويجوز لها بل يجب عليها أن تطيل ذيلها شبرا من الكعبين أو شبرين لا تزيد عليه.

وذلك سترا لأقدامهن لقوله عليه الصلاة والسلام: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا» فقالت: إذن تنكشف أقدامهن قال: «فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه».

الحديث أخرجه النسائي والترمذي عن عبد الرزاق قال: ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهو كما قال ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لكنه قد اختلف فيه على نافع.[ثم بين الإمام الخلاف عليه فراجعه هناك].

[ثم قال]: وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا.

ورجاله ثقات رجال مسلم غير زيد العمي وهو ضعيف كما في «التقريب» فإن صحت هذه الرواية عن ابن عمر فلعله أخذها عن زوجه صفية بنت أبي عبيد التي روت الحديث عن أم سلمة كما سبق آنفا قال الحافظ في «الفتح»: «وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة».

والحديث يدل على وجوب ستر قدمي المرأة وهو مذهب الشافعي وغيره.

[الثمر المستطاب (١/٣١٩)].

لا فرق بين الحرة والأمة في حد العورة

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة لعدم وجود دليل الفرق نعم جاءت بعض الأحاديث في الفرق لكنها ضعيفة الأسانيد لا تقوم بها حجة وقد بين ضعفها الحافظ ابن حجر في «التلخيص» فليراجعها من شاء.

وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله: «وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد والخلقة والطبيعة واحدة فكل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده» ثم قال:

«وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريم الأمة وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام».

[الثمر المستطاب (١/ ٣٢٤)].

حديث: (لا يقبل الله صلاة حائض (أي بالغة) إلا بخمار) يشمل بعمومه الإماء

قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض « أي بالغة » إلا بخمار» هو حديث صحيح وهو بعمومه يشمل الإماء أيضا فتخصيص الحديث بالمرأة الحرة مما لا أعرف له دليلا. بل قد روي أن النبي ﷺ قال لمولاة لهم: اختمري وقد خرجته في «الحجاب» « ص ٤٥ » فهذا يدل على أن الأمة كالحرة في وجوب الاختمار فهو يؤيد العموم المشار إليه.

[حاشية تحقيق حجاب المرأة ولباسها ص٢٤] بتصرف يسير

هل الفخذ عورة؟

عن سعيد بن العاص أن عائشة زوج النبي ﷺ «زاد مسلم وغيره: وعثمان» حدثاه: أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة: «اجمعي عليك ثيابك» فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر رضي الله

عنهما كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حيي وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته».

ورواه محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال... «الحديث وفيه»: ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه.. قالت عائشة: دخل أبو بكر.. الحديث وفيه... ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟».

[قال الإمام]: واعلم أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الفخذ عورة» وهو مخرج في «إرواء الغليل» «٦٦»، فقد يشكل هذا على بعض الناس فيدع العمل به لحديث الترجمة. وهذا خلاف ما عليه أهل العلم من وجوب التوفيق بين الأحاديث الصحيحة. وهنا يبدو للباحث وجوه من التوفيق: الأول: أن يكون حديث الترجمة قبل حديث: «الفخذ عورة». الثاني: أن يحمل الكشف على أنه من خصوصياته ﷺ، فلا يعارض الحديث الآخر، ويؤيده قاعدة: «القول مقدم على الفعل». و «الحاظر مقدم على المبيح». والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٦٠).

هل الفخذ عورة؟

مداخلة: فضيلة الشيخ! هل الفخذ من العورة؟

الشيخ: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في فخذ الرجل ما بين قائل: إنه ليس بعورة وما بين قائل: إنه عورة مخففة، فالعورة المغلظة إنما هما السوءتان فالصحيح ما صح عن النبي ﷺ من غير ما طريق واحد أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» وبعد ثبوت مثل هذا الحديث لا يجوز للمسلم العارف بصحة هذا الحديث أن يعارض

الحديث فيقول: لا، ليس الفخذ عورة اللّٰهم إلا إذا كان لديه شبهة تمنعه من الأخذ بهذا الحديث أو تجعله يفسر الحديث بما سمعتم آنفًا من أن بعضهم يقول: الفخذ عورة ولكنه عورة مخففة، يحمله على ذلك ما يقرأه في بعض كتب السنة الصحيحة في البخاري أو في صحيح مسلم من أن النبي ﷺ قد ظهر فخذه في بعض المناسبات، فيتخذ ذلك حجة على أن الفخذ ليس بعورة، لكن من كان على علم بأصول الفقه وكما ذكرنا قبل الصلاة: أنه إذا تعارض فعله عليه السلام مع قوله قدم قوله على فعله وذلك؛ لأن القول تشريع لكل أمته، وأما فعله فقد يكون خاصًا بذاته عليه الصلاة والسلام.

وكذلك إذا كان عليمًا بالقاعدة الأخرى التي تقول: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح، فقوله عليه الصلاة والسلام: «الفخذ عورة» حاظر يعني: مانع يعني: محرم، وكشف النبي ﷺ في بعض الحوادث لفخذه هذا فعل منه مبيح فإذا تعارض الحاظر مع المبيح قدم الحاضر على المبيح، فهنا توفرت قاعدتان لو استقلت إحداهما بالأمر لجعلت الفخذ عورة فكيف وقد توفرت هاتان القاعدتان؟! فقوله: «الفخذ عورة» خالف فعله فإذًا: يقدم فعله على قوله، قوله حاظر مانع محرم لكشف الفخذ، فعله كشف فالحاظر مقدم على المبيح لذلك فالصواب: أنه يجب على المسلم أن يحرص على ستر فخذه؛ لأنه من العورة.

أما الدخول في دقائق لا أدلة عليها فيقال: الفخذ عورة صغرى والسوءتان عورة كبرى فهذا من باب الرأي والاجتهاد لا شك من الناحية النظرية أن الفخذ ليس من حيث أنه عورة كالسوءتين أو لا تشبيه، ولكن من جهة أخرى قد يكون الفخذ أشد تحريمًا؛ لأنه قد يحرك الشهوة أكثر من السوءتين فلذلك فلا داعي للدخول في هذا التمييز سوءة كبرى أو سوءة صغرى يكفينا أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» نعم.

مداخلة: [كيف يكون خصوصية النبي للنبي ﷺ وهو محذور]؟

الشيخ: كيف تزوج الرسول أكثر من أربعة؟ أليس محذورًا؟ [لكنها] خصوصية، لكن هنا يمكن أن يذكر الفقيه الباحث أكثر من هذا العذر، لكن الحقيقة أنا جوابي كان هو لصد المفكر لهذا السؤال أن يرد قوله عليه السلام كيف الرسول ﷺ يرتكب المحذور؟ الجواب: كما قلت لك آنفًا، لكن هو ليس محذورًا بالنسبة إليه هذا هو الجواب الدقيق للموضوع، لكن ما هو السبب؟ هناك ثلاث احتمالات: بالنسبة لكشفه عليه السلام عن فخذه في بعض الأحاديث الجواب: لم كشف؟ جواب من ثلاثة أوجه:

الجواب الأول: يمكن أن يكون ذلك قبل قوله: «الفخذ عورة» وهذا جواب مطرد بالنسبة لكثير من الأمور التي فيها فعله يخالف قوله ﷺ.

ويمكن أن يكون ذلك لأمر لا يملكه كأن ينكشف عنه ثوبه، وأنا ما أردت أن أدخل في هذه التفاصيل حتى لا أطيل في الإجابة، فإن من تلك الأحاديث التي فيها انكشاف فخذ الرسول عليه السلام حديث أنس في الصحيحين أنه عندما أغار عليه الصلاة والسلام على خيبر وهو على فرسه روايتان هما لفظان: أحدهما في صحيح البخاري: «حسر رسول الله عن فخذه» ورواية مسلم: «انحسر الإزار عن فخذه» وهذه صورة طبيعية جدًا إذا تصورنا الفرسان الأولين كيف كانوا إذا ركبوا أنهم يلمون ثيابهم وقمصانهم لكي لا [يتعثر] في ركوبه على فرسه، فيمكن أن يكون الأمر عندما ضم ثوبه وإزاره عليه الصلاة والسلام فالراوي قال: كشف عن فخذه، لكن أحدهم روى الرواية بأدق تعبير: انحسر الإزار عن فخذه أي: إن النبي ﷺ لم يقصد هذا القصد ولكنه وقع دون قصد منه..

وأخيرًا: الاحتمال الثالث والأخير: يمكن أن يكون هذا خصوصية كمثل تزوجه عليه السلام بأكثر من أربع.

وهناك أحاديث كثيرة تصلح أمثلة للتوفيق بينها على هاتين القاعدتين، ولا أريد أن أفتح عليكم بابًا جديدًا فحسبنا ما عندنا من الأسئلة.

(رحلة النور: ٣٤ أ/٢٣:٢٥:٠٠)

إذا صلى الرجل بثوب شفاف

مداخلة: [إذا صلى الرجل في] جلابية، لكن شافَّة؟

الشيخ: إذا ما تحجب تكون صلاة باطلة.

(الهدى والنور / ١٦٨ / ٤١: ٠٤: ٠٠)

وجود ثقب في الثوب يكشف العورة هل يوجب إعادة الصلاة؟

مداخلة: شيخنا، وجود ثقب في الثوب، هل يوجب إعادة الصلاة؟

الشيخ: ثقب في الثوب؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: تقصد يعني، يكشف عن العورة؟

مداخلة: من ناحية الفخذ نعم يا شيخ، موجود ثقب صغير أم كبير، يعني؟

الشيخ: ثقب صغير أم كبير، خليك على واحده..

مداخلة: صغير.

الشيخ: طيب، هذا الثقب الصغير، يعني يُرى منه بعين عادية العورة؟

مداخلة: والله اللِّي يُدَقّق النظر يرى.

الشيخ: طيب، والذي يلبس يعلم؟ فإن كان يعلم فلا يجوز، وإن كان لا يعلم ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة:٩٥].

مداخلة: وفيما بعد، ما عليه شيخنا إعادة الصلاة؟

الشيخ: كيف؟

مداخلة: إن علم فيما بعد، بعد صلاته.

الشيخ: لا، ما عليه، إلا إذا كان يعلم من قبل، أنا أجبتك على الاحتمالين، إن كان لا يعلم فما عليه إعادة، أما إن كان يعلم ثم هو تكاسل فلا بد من إعادة.

(الهدى والنور /٣٤٧/ ٣٢: ١١: ٠٠)

من صلى مكشوف الظهر

مداخلة: رجل صلى مكشوف الظهر، صلاته مقبولة أم يعيدها؟

الشيخ: مكشوف الظهر.

أي نعم مقبولة، ما دام سَتَرَ الكتفين، لكن الأَوْلَى أن يستر بدنه كله.

(الهدى والنور /٣٨٧/ ٠٤: ٢٨: ٠٠)

حكم كشف المنكب في الصلاة

الشيخ: يا إخواننا: هناك خطأ شائع أينما سِرْنا وحيثما أقمنا في موسم الحج أو العمرة، نرى عادةً شائعةً عند أكثر الحجيج، وبخاصة من كان منهم من الأعاجم أو من الأعراب الذين لم يؤتوا فقهاً وعلماً، إنهم يتعمدون كشف المنكب فتراهم مع الأسف يمشون هكذا تحت أشعة الشمس، يظنون أن هذا الأمر من مناسك الحج.

وهم يقعون في أمرين، يخالفون بهما قول الرسول عليه السلام، وهذا أيضاً نؤجله، والقصد الآن استروا مناكبكم، ولا تكشفوا منكباً، هذا المنكب إنما يُكْشَف عندما يبدأ الإنسان بالطواف، والآن استووا وتهيؤوا للصلاة..

(الهدى والنور /٤٠٩/ ٥٧: ٠٧: ٠٠)

حكم الاضطباع في الصلاة في أيام الحج والعمرة

السائل: تذكر بعد الاضطباع أنه يُرْجِع الإحرام من أجل الصلاة، يُرْجِع الإحرام؟

الشيخ: أحسنت، أي نعم، هذه ناحية أيضاً مما يخل الحُجاج والعمار، فقد ذكرت لكم أنفاً أن بعضهم يعني يضطبع من ساعة إحرامه، بينما عرفتم من سياقي -آنفاً- لمناسك العمرة إنما الاضطباع إنما يُبْدَأ به عند البدء بالطواف، وفي طواف القدوم فقط، مع ذلك فهؤلاء الحجاج يستمرون هكذا في إحرامهم ويقفون المواقف في منى وفي عرفة ولا يتحللون إلا بعد الرمي والذبح ومعنى هذا أنهم يصلون كل الصلوات وهم كاشفون عن منكبهم الأيمن وهنا يقعون في مخالفة جذرية لحديث نبوي صحيح ألا وهو قوله ﷺ «لا يُصلِّيَن أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» فهم يصلون كاشفين عن منكبهم، وهذا خلاف هذا الحديث، فهي إذاً أولاً عبادة مقيدة بطواف القدوم فقط الكشف عن المنكب مقيد بطواف القدوم فقط، ثم على العكس من ذلك لما بَدّه يصلي ركعتي الطواف عند المقام يجب أن يكون مستوراً منكبيه كليهما معاً، فإذا صلى هكذا عرض صلاته للبطلان لنهي الرسول ﷺ من الصلاة إلا وهو ساتر لمنكبية، «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء».

(الهدى والنور/٥٦٢/ ٣٥: ٢٠: ٠٠)

الصلاة مكشوف الكتفين

السؤال: هنا يحدث أمور في مكة أن الناس يصلون وهم كاشفي.. الإنسان يعني غير مُغَطِّي كتفيه يا شيخ، والرسول ﷺ يقول: «لا يُصَلِّين أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»؟

الشيخ: نعم، هؤلاء إذا كان بلغهم الحديث فصلاتهم باطلة.

السؤال: نعم.

الشيخ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧]، بدليل أن أكثر الناس من العُمَّار والحُجَّاج يطوفون كاشفي عن منكبهم، زعموا أن هذا من السنة وهو بدعة، ثم يصلون هكذا، هذا من الجهل ومن سكوت أهل العلم عنهم، على الأقل المُطَوِّفين الذين يأخذون الأجور من الدولة، ولا يُعَلِّمون الناس المناسك مناسك الحج.

السؤال: لا، يا شيخ هؤلاء مُرَوِّجين للبدع يا شيخ.

الجواب: نعم، مع الأسف.

السؤال: نعم، هل يلزمنا أن نُبَلِّغ الناس عن هذا الأمر يا شيخ؟

الجواب: وكيف لا، «بَلِّغوا عني ولو آية».

مداخلة: تتذكر يا شيخنا، أنت لما كنا في العمرة، كنت كلما تلتقي فيهم، تقول لهم: غَطُّوا الكتف.. غَطُّوا الكتف.

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٣١: ٠٨: ٠٠)

كراهية الصلاة حاسر الرأس

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «كشف الرأس في الصلاة روى ابن عساكر عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه».

قلت: الحديث لا يصح الاستدلال به على الكشف لوجهين:

الأول: أنه حديث ضيف. ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به وقد كشفت عن علته في «الضعيفة» ٢٥٣٨.

الثاني: أنه لو صح فلا يدل على الكشف مطلقا فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به لأن اتخاذ السترة أهم للأحاديث الواردة فيها.

والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب: «... فإن الله أحق أن يتزين له» وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة فقلدهم المسلمون فيها فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغا لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس.

وأما استدلال بعض إخواننا من أنصار السنة في مصر على جوازه قياسا على حسر المحرم في الحج فمن أبطل قياس قرأته عن هؤلاء الإخوان كيف والحسر في الحج شعيرة إسلامية ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرى ولو كان

القياس المذكور صحيحا للزم القول بوجوب الحسر في الصلاة لأنه واجب في الحج وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور ولعلهم يفعلون.

وكذلك استدلاله بحديث علي مرفوعا: «ائتوا المساجد حسرا ومعصبين فإن العمائم تيجان المسلمين». استدلال واه لأن الحديث ضعيف جدا أعتقد أنه موضوع لأنه من رواية ميسرة بن عبد ربه وهو وضاع باعترافه وقال العراقي: «متروك».

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: «ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ: ائتوا المساجد حسرا ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين».

قلت: لم يسق المناوي إسناده لينظر فيه وهل يصلح شاهدا لهذا الحديث الموضوع أم لا؟

وجملة القول أنه حديث ضعيف جدا على أقل الأحوال فالاستدلال به غير جائز والسكوت عنه إثم.

ثم تبين لي أن الحديث بلفظيه عند ابن عدي من طريق ذاك الوضاع ومن طريقه عند ابن عساكر باللفظ الآخر أورده السيوطي في «الجامع الصغير» باللفظ الأول من رواية ابن عدي وفي «الجامع الكبير» باللفظ الآخر من رواية ابن عدي وابن عساكر فتوهم المناوي بأنه حديث آخر بإسناد آخر فجعله شاهدا للأول! ومن الظاهر أنه لم يقف على إسناد ابن عساكر وإلا لم يقع منه هذا الخلط والخبط الذي قلدته فيه لجنة تحقيق «الجامع الكبير» بمجمع البحوث الإسلامية ١ / ٣١ / ٣٢ و٣٣ في مصر! ولو فرضنا أن اللفظ الثاني سالم من مثل هذا الوضاع فهو لا يصلح شاهدا للأول لأن الشاهد لا ينفع في الموضوع بل ولا في الضعيف جدا وقد ذكر المناوي نفسه نحو هذا في غير هذا الحديث فجل من لا ينسى. والحديث قد خرجته في «الضعيفة» ١٢٩٦.

وأما استحباب الحسر بنية الخشوع فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي ولو كان حقا لفعله رسول الله ﷺ ولو فعله لنقل عنه وإذ لم ينقل عنه دل ذلك أنه بدعة فاحذرها.

ومما سلف تعلم أن نفي المؤلف ورود دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة ليس صوابا على إطلاقه إلا إن كان يريد دليلا خاصا فهو مسلم ولكنه لا ينفي ورود الدليل العام على ما بيناه آنفا وهو التزين للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر والدليل العام حجة عند الجميع عند عدم المعارض. فتأمل.

[تمام المنة ص»» (١٦٤)]

هل صلى النبي ﷺ حاسر الرأس مرة؟

السائل: بالنسبة للنبي ﷺ صلى حاسر الرأس مَرَّة؟

الشيخ: أنا لا أستطيع أن أقول صلى أو ما صلى، وأستطيع أن أقول صلى كثيرا، لا لا أستطيع أن أقول صلى، أو ما صلى لأن سؤالك من حيث لفظه مُطْلق، لكن من حيث المتلفظ له مُقَيَّد، فإن كنت تقصد.

السائل: هو كذا يعني، واخذ بالك يا أستاذ؟

الشيخ: واخذ بالي، ولذلك أنا أقول: اللفظ كذا والقصد كذا، القصد من السؤال: هل صلى يوما حاسر الرأس وهو غير محرم، هذا في الوضع الطبيعي، وفي هذا القيد لا أستطيع أن أقول صلى أو ما صلى؛ لأنه لا يوجد لدينا نص يُثْبِت أو ينفي، اللّٰهم إلا حديثا يرويه «أبو الشيخ» في «أخلاق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» بإسناد ضعيف جدًا، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا كان في سفر، كان يضع قلنسوته بين يديه يصلي إليها.

فإذًا: هذا النص لو صح، كنا نستطيع أن نقول: صلى أحيانا حاسر الرأس متسترا بقلنسوته، لكن هذا الحديث ضعيف الإسناد جدا، فهو في حكم المعدوم.

بل الحديث الضعيف سنده، فيما صرح به الإمام الحافظ ابن حبان هو في حكم العدم، فكيف إذا ما اشتد ضعفه؟! فحينئذٍ نحن نقول بما سمعت، لا نستطيع أن نقول صلى أو ما صلى.

أما في حالة الإحرام بحج أو عمرة فهذا أمر معروف واضح ولكن هنا شئ غير واضح، وهو: أن كثيراً من أنصار السنة عندكم، ومن أنصار البدعة في بعض بلاد المغرب سبحان ربي، يحتجون بعدم استحباب على الأقل بعدم استحباب ستر الرأس في الصلاة، قياسا على المُحْرِم بالحج أو العمرة.

مثل هذا المنطق ليس غريبا أن يصدر من بعض المبتدعة، وبخاصة ذاك الغُمَاري الذي له كُتَيِّب صغير، فيه رسالة أظن سَمَّاها «كشف الالتباس عن الصلاة حاسر الرأس» رسالة صغيرة جداً يَرُد فيه على بعض الشباب المتعلم كما يقول هو: أنهم قالوا له أن من الأدب أن يصلي المسلم ساتر الرأس، وضرب للشيخ مثلا أن أحدنا إذا أراد أن يقابل بعض هؤلاء الرؤساء، فهل يدخل عليه حاسر الرأس أم يتأدب ويتزين بأحسن زينة.

كان جواب الرجل بأن هذه المسألة تختلف باختلاف العادات، ففي بعض البلاد من الأدب ستر الرأس، وفي بعض البلاد حسر الرأس.

فإذًا: القضية ليس لها نظام راتب، وإنما هو حسب العادة: هكذا يقول، هو ثم ذكر أن الذين يذهبون إلى أن من الأدب حَسْر الرأس، يحتجون بالحديث السابق حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر والقلنسوة بين يديه، فلو كان يقول من الأدب الستر ما حسر، وتغاضى عن بيان الضعف الشديد أو يجهل- والله أعلم بنيته- أن فيه هذا الضعف الشديد الذي لا يسوغ أن يذكر بغير بيان هذا الضعف، ثم لا يكتفي بذلك فيذكر ذلك القياس العجيب الغريب أنه لو كان من الأدب ستر الرأس في الصلاة لكان الله بَيَّن للرسول...سبحان الله، مغالطة هذه مكشوفة.

ويُعْجِبُني بهذه المناسبة ما كنت قرأته في رسالة «حجاب المرأة» لـ «شيخ الإسلام ابن تيمية» ذكر هناك أثراً حتى هذه الساعة لم أقف عليه مُسْنَدا يقول بأن ابن عمر رضي الله عنه رأى مولاه نافعا يصلي ذات يوم، يصلي حاسر الرأس، فبعد أن صلى، قال له: «أرأيت لو أنك ذهبت لمقابلة أحد هؤلاء يعني الأمراء، أكنت تذهب إليه حاسر الرأس» قال: لا، قال: «فالله أحق أن يُتَزَيَّن له» هذا كأثر بين نافع ومولاه ابن عمر ذكره هو ولم يعزه ولا وقفت عليه.

لكن أنا خَرَّجت حديثا في «صحيح سنن أبي داود» أظنه من «سنن البيهقي» بالسند الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من كان له إزار

ورداء فليتزر وليرتدي؛ فإن الله أحق أن يُتَزَيّن له» هذه الجملة المرفوعة من حديث ابن عمر يمكن اعتبارها شاهدا لأثر ابن عمر، الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله في رسالته تلك.

فقوله عليه السلام: «فإن الله أحق أن يُتَزَيَّن له» لا شك أنه بعمومه يوحي بأن المسلم إذا قام لمناجاة ربه، أن يكون في أحسن هيئة، كما في الآية الكريمة ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾وإن كانت نزلت بمناسبة أن العرب في الجاهلية كان بعضهم يطوف عاريا حتى النساء منهم، فأنزل الله هذه الآية ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ**﴾ يعني استروا عوراتكم.

لكن كما تعلمون من قاعدة العلماء «أن العبرة بعموم اللفظ، ليس بخصوص السبب» لا سيما إذا جاء العموم في الحديث مرفوعا: «فإن الله أحق أن يُتَزَيّن له».

فحينئذٍ ينبغي للمسلم أن يدخل الصلاة ساترًا برأسه ليس حاسرًا عنه؛ لأن هذا الحسر أمر طارئ على العالم الإسلامي، إنما دخلهم حينما دخل فيهم الكافر المستعمر، فجلب إليهم كثيرًا من عاداته وتقاليده، فتبناه وقَلَّده فيها من لا علم عنده، أو لا حرص عنده بالتمسك بالآداب الإسلامية، حتى غلب الحسر في بعض البلاد على الستر.

لكن لا يزال هناك بلاد إسلامية أخرى، خاصة الأعاجم هاذول اللِّي بيذمهم بعض القوميين لا يزالون يحافظون على هذه الآداب.

ولذلك لا ينبغي أن يقال كما قال ذلك الشيخ: إن القضية تختلف باختلاف العادة، القضية تختلف اختلاف العادة لو كانت هذه العادة أعني عادة الحسر، لو كانت عادة إسلامية، أما وهي عادة غربية، فنحن يجب أن نُحَارِبها وأن نُبْعد الناس عنها حتى خارج الصلاة فكيف في الصلاة.

(الهدى والنور /٣٣/ ٥٧: ٤٢:..)

حكم الصلاة حاسر الرأس

مداخلة: بعض الإخوة يصلي بالناس باستمرار دون عمامة، ويقول: إن الرسول ﷺ صلى بالناس بدون عمامة، ويتخذ هذا الفعل عادةً.

الشيخ: الرسول صلى بالناس إماماً، بدون ماذا؟

مداخلة: عمامة.

الشيخ: يمكن أنت تقصد: أن ذاك الشخص يقول: صلى بدون غطاء رأس يعني، ليس بدون عمامة؟

ماذا تقصد أنت، ماذا تقصد، هو ماذا يقصد؟

مداخلة: يعني: بدون غطاء رأس بالمَرَّة.

الشيخ: الرسول عليه السلام ما نُقِل عنه إلا في حديث ضعيف لا تقوم به حجة أنه صلى والقلانس وهي: الطاقية أمامه سترة، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة، أما أنه صلى بطاقية أو قلنسوة وليس عليها عمامة فهذا ممكن؛ لأن هذه عادة الرسول عليه السلام، فكان يلبس ما تيسر له تارةً طاقية بدون عمامة.. تارةً عمامة بدون طاقية.. تارة عمامة على قَلَنْسُوة وهكذا، فالأمر فيه يُسْر، ولكن ليس فيه تَصَنُّع وليس فيه تَكَلُّف، الذي يتيسر يلبسه على رأسه.

لكن لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يمشي في الطرقات حاسر الرأس.

وبالتالي: لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يصلي حاسر الرأس، واضح؟

مداخلة: هذا الرجل الذي يصلي حاسر الرأس، اتَّخذ هذا عادة.

الشيخ: هذا مكروه خلاف السنة.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٠٠: ٠٣: ٠٠)

اختلاط الأثواب الطاهرة بالنجس

السائل: واحد عنده أربعة أثواب أو خمسة أحدها نجس، يعني اختلط عليه الأمر ما يعلم أيها نجس؟

الشيخ: تقصد لباس، يعني؟

السائل: لباس نعم، ويريد أن يصلي، فإن لبس أيَّ واحد منها فهل الصلاة صحيحة، ويكون حكمه حكم الطهارة؟

الشيخ: لا، أنا لو بأجاوبك ما بيجوز أن يلبس ولا واحد، لكن حتى نكون عمليين ما نكون خياليين يعني: هو مو لابس شيء يستر عورته؟

السائل: لا، هو لا بد أن يكون لابس.

الشيخ: لكن ليش هو بِدّه يلبس ذاك الثوب، اللي ما بيعرف هو طاهر والا نجس.

السائل: طيب قد نفترض انه الثوب اللي كان لابس له نجس، وأحد الأثواب منها نجس، ويريد أن يصلي.

الشيخ: أنا أعطيتك الجواب عن هذا. لكن أنت شاعر هلا، أن سؤالك كان غير واقعي.

السائل: لإنه صار نقاش بيني وبين أحد الناس، بس سألني فقلت أنا.....!!

الشيخ: أنا راح أكيف لك السؤال على كيفك: رجل ما عنده غير ثوب واحد يستر به عورته، يعني هو: إذا أراد أن يُصَلِّي ففرضٌ عليه أن يستر عورته، وما عنده غير ثوب واحد من أربعة أثواب هو الطاهر، والبقية نجسة، وإن حبيت عكست والقيمة واحدة،الثلاثة طاهرين، وواحد نجس، بِدّه يصلي، صلاته مكشوف العورة صلاته باطله لازم يستر عورته بثوب من الأثواب، لكن هو مش عارف وين الثوب الطاهر من النجس.

هنا بقى يكون الجواب على صورتين، الصورة الأولى: أنه لا بد ما يغلب ظنه على ثوب من الأربعة، هذا هو الطاهر والبقايا نجسة، قد يمكن أن يغلب على ظنه

وقد لا يُمكن على هذا الاحتمال؛ إذا غلب على ظنه أن هذه هو طاهر بيستر عورته وبيجي ويصلي.

الاحتمال الثاني: ما بيغلب على ظنه أنه هذا هو الطاهر، في هذه الحاله يجب أن يغسل الثياب الأربعة، لحتى يتأكد من أن صلاته بثوب طاهر، وقد تأتي صور ثانية أنه راح يضيق عليه الوقت، لما يغسلهم راح يضيق عليه الوقت، هنا فيه اجتهادين للعلماء كالذي يستيقظ قبل طلوع الشمس وهو جنب بيتيمم والّا بيغتسل؟ يقول بعضهم- ومن بينهم ابن تيمية- : إنه يتيمم، أنا باقول: لا، إلا في حالة واحدة، وقد ينجح وقد لا ينجح، وهذه الحالة الواحدة: أنه ستيقظ قبل طلوع الشمس بزمان والتهى، فهو في هذه الحالة بيكون مسؤول إذا أنشغل بغسل الثوب وطلعت عليه الشمس، ففي هذه الحالة أولى أن لا يسمح له بالتيمم لأنه مُقَصر، واضحة الصورة هذه؟

السائل: نعم، نعم.

الشيخ: الصورة الثانية: قام من النوم، وتكاد الشمس تطلع، إذا باشر الاغتسال -وبخاصة في أيام الشتاء التي تحتاج تدفئة ماء تسخينه وو إلى آخره- راح تطلع الشمس، فهنا بهذه الصورة بيقول ابن تيمية: لا، بتطلع الشمس بيتيمم.

أنا أقول: لا هذا إنسان معذور، فما دام هو معذور، إن طلعت الشمس وهو يغسل ثوبه، أو يطهر بدنه فهو في طاعة الله -عز وجل- فما عليه مؤاخذة.

فالحكم المستقل هو الذي ينبغي أن يُنَفِّذه لا الحكم البديل، حينما يكون هناك عذر شرعي.

وبهذه المناسبة أذكر حديثاً أو أثراً، أخرجه الإمام أبو بكر البيهقي في «سننه الكبرى» بإسناد صحيح أن أبا بكر الصِّديق صلى يوماً بالناس صلاة الفجر فأطال القراءة، ولما سَلَّم قالوا له يا أبا بكر: لقد أطلت في الصلاة حتى كادت الشمس أن تَطْلُع؟ قال ونعم، ما قال؟ «إن طلعت لم تجدنا غافلين»، شايف الكلام العظيم، «إن طلعت لم تجدنا غافلين» يعني نحن في طاعة الله، وهذا الرجل الذي استيقظ قُبيل طلوع الشمس فباشر الطهارة قبل طلوع الشمس ما طلعت عليه وهو من الغافلين.

السائل: ليس يغط في النوم.

الشيخ: أيوه، ولذلك لو أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس قد أدرك، وهذا حتى بالنسبة لغير المعذور، فما بالك بالنسبة للمعذور.

إذاً: الحالة السابقة عليه أن يباشر غسل الثياب، ولو أيش، خرج وقت الصلاة.

السائل: حتى ولو كانت صلاة الجمعة؟

الشيخ: حتى إن كانت صلاة الجمعة؟ لفظك مفهوم، ولكن مقصدك مجهول، شو يعني.

السائل: حتى لو خشي أن...

الشيخ: فاتته؟ والا أيش؟

السائل: نعم نعم فاتته

الشيخ: أي طيب، يعني بانشغاله بيغسل ثيابه بتفوت صلاة الجمعة؟

السائل: نعم.

الشيخ: هذه الحقيقة تحتاج إلى شيء من التروي، لكن أنا - أحفظ سؤالك هذا أردت أن أتمم كلامي السابق-، أقول: الغسل لعله ليس من الضروري، لعل هذا هو جواب السؤال هذا، المشكلة الغسل ليس بالضرورة أن يكون على الطريقة التي نحن نمشي عليها، يعني لو غطس الثوب في هذا، وما كان هناك نجاسة ظاهرة، وغسله وفركه ولو مره واحدة ثلاثاً أحسن فهو يتكيف حسب ضيق الوقت - وخاصة بهذه الصورة التي ذكرتها أخيراً - قضية صلاة الجمعة، لكن إذا فرضنا أنه ضاق الوقت تماماً الحقيقة الآن لا يحضرني جواب هذا السؤال.

(الهدى والنور / ٢٦٨ / ١٨: ١٣: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٦٨ / ١٥: ١٨: ٠٠)

حكم الإنسان الذي صلى وفي ثوبه نجاسة، ولم يعرف إلا بعد خروجه من الصلاة

مداخلة: رجل صلى بالتيمم، وفي أثناء الصلاة حضر الماء، ماذا يفعل؟

الشيخ: يقطعها، ويمس الماء.

مداخلة: طيب، أما إذا سَلَّم منها وحضر الماء بعدما سلم؟

الشيخ: خلاص..

مداخلة: نعم؟

الشيخ: قُضِيَ الأمر الذي فيه تستفتيان، صَحَّت الصلاة، وعليه أن يُجَدِّد الوضوء لصلاة أخرى.

مداخلة: طيب يا شيخ، ما هو الفرق بين الإنسان الذي صلى، وفي أثناء صلاته تَذَكَّر أنه على غير طهارة، فهذا يخرج ويتوضأ و يعود إلى الصلاة، أما الإنسان الذي صَلَّى وفي أثناء الصلاة رأى نجاسة –مثلاً– في بدنه أو على ثوبه، فهل يخرج مثل هذا، أم لا؟

الشيخ: يخرج ماذا؟

مداخلة: يخرج من الصلاة، أم لا؟

الشيخ: اختصر، من الذي يخرج من الصلاة أم لا، الذي رأى النجاسة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا كان لا يستطيع إزالتها فلابد أن يخرج من الصلاة، أما إذا كان يستطيع كما فعل الرسول عليه السلام بنعليه، فيزيل النجاسة ويستمر في الصلاة، أما الاستمرار على الصلاة وهو حامل نجاسة وهو عالم، فهذا لا وجه له.

مداخلة: طيب، الإنسان الذي صلى بغير وضوء، ولم يتذكر إلا بعد أن سلم من الصلاة؟

الشيخ: لابد من الإعادة.

مداخلة: نعم؟

الشيخ: لابد من الإعادة.

مداخلة: طيب، الإنسان الذي صلى وفي ثوبه نجاسة، ولم يعرف إلا بعد خروجه من الصلاة، هل يعيد؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يعيد؟

الشيخ: أي نعم، يعيد كالأولى كالمسألة التي قبلها.

مداخلة: لأن هناك من صرح يا شيخ بأن الرسول ﷺ لم يُعد الصلاة لما نزع الخفين أو النعلين اللذين فيهما قذر أو نجاسة، لم يُعد ما صلى قبل ذلك.

الشيخ: هذا معروف -بارك الله فيك-، كما أنه لما دخل في الصلاة جنباً، فتذكر فأشار إلى أصحابه أن مكانكم، ثم دخل الحجرة واغتسل، وجاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهذه كهذه، ولكن لو أن رجلاً كعمر بن الخطاب وجد في ثوبه أثر الجنابة، فأعاد الصلاة، ولم يأمر الناس بأن يعيدوا صلاتهم، فنحن نُفَرِّق بين من تذكر الشيء في أثناء الصلاة، فيزيل المفسد لها عادةً، ويتابع ويبني كالذي انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة، لكن كذلك من تذكر بعد الخروج من الصلاة بأنه كان على غير طهارة، ففي هذه الحالة لابد من أن يَطَّهر وأن يعيد الصلاة كما فعل عمر.

مداخلة: وبالنسبة للنجاسة إذا علم بعد الصلاة يعيد الصلاة.

الشيخ: كذلك نعم، كذلك.

مداخلة: طيب، يا شيخ بالنسبة لما قلتم الآن، وأنا سمعت هذا من الأخ أبي عبد الباري أنكم قلتم: إن الإنسان إذا كان في الصلاة صلى وفي أثناء الصلاة تذكر أنه على غير وضوء أو أحدث في أثناء الصلاة، سمعت أنكم تقولون يخرج ويتوضأ ويبني، يعني: يكمل صلاته ولا يبدأها من جديد؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: أصحيح هذا.

الشيخ: هو كذلك صحيح.

مداخلة: طيب، ما هو الدليل على هذا يا شيخ.

الشيخ: قد قدمت لك سَلَفاً.

مداخلة: حديث أبي داود لما كبر قد كبر بهم وهو جنب.

الشيخ: نعم.

مداخلة: طيب، هو أعاد التكبير يا شيخ.

الشيخ: من أين لك؟

مداخلة: لأني قرأته في أبي داود.

الشيخ: ما أظنك.

مداخلة: نعم؟

الشيخ: ما أظنك.

مداخلة: فلذلك قلت: كأني.

الشيخ: لا، أنت واهم ليس في «سنن أبي داود» أنه أعاد التكبير، ولكن لعله شُبِّه لك الأمر واختلط عليك حديث بحديث، فحديث أبي داود الذي ذكرتُه لك

آنفاً، هو من حديث أبي بكرة الثقفي، لكن هناك حديث آخر في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أن النبي ﷺ قام ليُصَلِّي صلاة الفجر، فتذكر بأنه على جنابة، فذهب واغتسل فجاء وكَبّر وصلى، فهذه بتلك.

مداخلة: نعم، طيب يا شيخ، بالنسبة للذي يخرج كالحالة هذه ولكي يعود لينوي، كيف يفعل مع القبلة، هل يستدبرها يستقبلها؟

الشيخ: أما أن يستدبرها عامداً متعمداً فلا، أما أن يستدبرها رغم أنفه فبلى.

مداخلة: ممكن توضيح أكثر يا شيخ.

الشيخ: يعني: إن كان يستطيع ألا يستدبرها فلا يستدبرها؛ لأن الاستدبار ضد الاستقبال، أما إذا كان وضعه يُحْوِجه ولابد ليصب الماء على بدنه من الاستدبار، فهذا شيء لا مناص منه.

(الهدى والنور /٤٣٨/ ٠٤: ٣٧: ٠٠)

ماحكم الاقتصار على لبس السروال بلا قميص في الصلاة، أو الاقتصار على لبس القميص بلا سروال؟

السائل: ماحكم الاقتصار على لبس السروال بلا قميص في الصلاة، أو الاقتصار على لبس القميص بلا سروال؟

الشيخ: أما الأمر الثاني فلا إشكال فيه إذا كان القميص ساترًا للعورة، أما الصلاة بالسروال فهنا للمصلي حالتان: إحداهما ألا يجد إلا السروال، وبهذا السروال يستر عورته ؛ فصلاته صحيحة، أما إذا وجد ما يستر به القسم الأعلى أيضًا من بدنه ؛ فلا بد له من أن يفعل ذلك، وألا يدخل في الصلاة كاشفًا عن قسمه

الأعلى، عن كتفيه وصدره وظهره، لا لأن ذلك عورة خارج الصلاة، وإنما لأن ذلك من واجبات الصلاة، ومن آداب الصلاة التي فرضها الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ حيث قال فيما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إزار ورداء فليتزر وليرتدي ؛ فإن الله أحق أن يتزين له» من كان له إزار يغطي القسم الأعلى من بدنه، ورداءٌ يغطي القسم الأدنى من بدنه؛ فليفعل، فليتزر وليرتدي فإن الله أحق أن يتزين له، بل قد أفاد النبي ﷺ بما يدل صراحةً أن من كان عنده إزار ولم يأتزر به، وإنما صلى ساترًا لعورته فقط ؛ أن صلاته لا تصح، ذلك هو قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» وهذا الأمر النبوي الذي سمعتموه في حديث ابن عمر، وهذا النهي الذي جاء في الحديث الثاني وهو من حديث أبي هريرة ؛ أمرٌ لا يعرفه كثير من الناس وبخاصة الحجاج منهم والعُمّار، فقد رأيت اليوم رجلاً صلى في المسجد على شط البحر وهو كاشف عن منكبه الأيمن ومتزر بإزار وبرداء، فعرفت بأنه معتمر، فتقدمت إليه وقلت له: يبدو أنك قاصد العمرة؟ قال: نعم، فذكّرته بأن كشفه الآن قبل أن يقدم مكة عن منكبه الأيمن هذا أولاً مخالفًا للسنة ؛ لأن الكشف عن الكتف الأيمن الذي يعرف في اللغة بالاضطباع إنما هو في طواف القدوم فقط، أما عند إحرام المحرم من ميقاته فلا يجوز له إلا أن يستر كل بدنه بثوبه، أما أن يتعمد الكشف سلفًا عن منكبه ؛ فهذا ابتداع في الدين وقع فيه جماهير الحجاج والعُمار فإننا نراهم كذلك في كل سنة، وهذه السنة رأيت منهم الكثير وآخر من رأيت هذا الرجل اليوم، فذكرته بأنه وقع في مخالفتين ؛ الأولى: أنه كشف عن منكبه وهو بعد لم يقدم مكة وهذا لا يجوز ؛ لأنه خلاف السنة، والأمر الأنكر: أنك صليت وأنت كاشف عن منكبك وهذه الصلاة – ذكّرته بالحديث السابق ألا وهو قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» فكانت مفاجأة بالنسبة لهذا الرجل المسكين وقال كلام لا طائل تحته قال: أنا معتمر، وأنا قلت له إنك معتمر لكن عليك أن تفعل كذا وكذا، قال: جزاك الله خير وركب السيارة وانطلق كما كان من

قبل، فالمرجو أن تنتبهوا لهذا الحكم وأن تنبهوا غيركم ؛ لأن الناس في غفلة عظيمة شديدة خاصة حينما نراهم يسعون بين الصفا والمروة وهم كاشفون عن مناكبهم، فهذا خلاف الشرع، وتقام الصلاة فيصلون ويعرضون صلاتهم للبطلان، هذا ما ينبغي أن يذكر لهذه المناسبة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦)

ما حكم صلاة لابس البنطلون، وهل يقدم للإمامةإذا كان في القوم من يلبس ثوبًا؟

مداخلة: ما حكم صلاة لابس البنطلون، كذلك هل يقدم للإمامة من بين قوم منهم من هو لابس ثوبًا؟

الشيخ: لا شك أن من يصلي متبنطلًا إذا صح التعبير، فلا شك أن صلاته تكون مكروهة كراهة تحريمية؛ لأن البنطلون يحجم عورة هذا المصلي، وبخاصة إذا ركع وبصورة أخص إذا سجد، ولكن ليس للابس هذا البنطلون علاقة بتقديمه للإمامة أو تأخيره عنها، وإنما المسوغ للتقديم ليس هو ألا يكون لابسًا البنطلون وأن يكون لابسًا للقميص مثلًا أو الدشداشة أو القميص الطويل على حسب اختلاف اللغات، فهذا القميص لا يجعل كل من كان متقمصًا له أهلًا بطبيعة الحال أن يؤم الناس، فالنظام في ذلك منصوص عليه في قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» إلى آخر الحديث.

فإذا كان المتبنطل كما قلنا هو أقرأ القوم فهو الأحق بالإمامة، ولكن عليه هو ألا يتقدم لأنه ضامن لكمال صحة صلاة المقتدين كما هو ضامن لصلاة صلاته، فهو يحمل الإثم لصلاته ولصلاة الآخرين، كما أنه لا ينبغي من كان لابسًا القميص وليس أهلًا لأن يؤم القوم، أي: إنه ليس أقرؤهم فلا يسوغ له أنه أفضل من حيث

اللباس من ذاك الأقرأ؛ لأن هذا الأقرأ لابس بنطلون وهو لابس القميص لكنه ليس أهلًا ليؤم الناس.

فيجب أن تراعى هذه الحقائق الشرعية ولا يقع الناس في حيص بيص، كثير من الناس يتورعون عن الصلاة وراء مثلًا من كان مبتلى بحلق اللحية، وهذه معصية كبيرة جدًا، ولكن إذا كان هو الأحق بنص الحديث لإمامة الناس؛ لأنه أقرؤهم، وقد يكون أيضًا أعلمهم بالسنة فهو الذي ينبغي أن يتقدم، وعليه أن يتحمل مسئولية الإثم الذي يحمله بسبب عدم تجاوبه مع أمر نبيه: «وأعفوا اللحى».

أما الأرجحية في الإمامة فليس لها علاقة بالصلاح وعدم الصلاح، إنما هذا أمر يعود إلى المكلف بالإمامة، فهو عليه أن يراعي ذلك، أما إذا لم يكن بين الحاضرين أحق منه بالإمامة فلا ينبغي أن يتورعوا عن الصلاة خلفه كمسجد آخر وفيه رجل يحسن القراءة ولباسه أيضًا شرعي، ثم هو قائم بواجب إعفاء اللحية فلا شك والحالة هذه أن إيثار الصلاة وراء هذا الإمام في ذاك المسجد أولى من إيثار الصلاة وراء ذاك الإمام الذي ابتلي بشيء من المخالفات الشرعية.

مداخلة: [إذا كان مضطراً إلى هذه المخالفات]؟

الشيخ: هذا أعتبره عذرًا أقبح من ذنب؛ لأن العمل من الذي فرضه عليه؟ فرضه عليه المادة، ولا يجوز للمسلم أن يعصي الله تبارك وتعالى بأي نوع من المعاصي في سبيل تحصيله للرزق، فقد جاء قوله تعالى كما هو معلوم ولكن أكثر الناس لا ينتبهون لهذا النص: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] والرسول ﷺ كان يؤكد هذا المعنى، وكان يقول في خطبة له عليه السلام: «يا أيها الناس! إن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها فأجملوا في الطلب، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام» فاعتذار بعض الناس بأن الوظيفة تفرض عليه بعضهم يقول: تفرض عليه الوظيفة أن يلبس البنطلون، وبعضهم يقول: أن يحلق لحيته، وهكذا تبرر وتسوغ ارتكاب المعاصي في سبيل طلب الرزق، والرسول عليه الصلاة والسلام كما سمعتم آنفًا يقول: «فإنما ما عند

الله لا ينال بالحرام» أي: إن ما عند الله من الرزق المقسوم والجنين في بطن أمه لا ينبغي للمسلم أن يسعى إلى تحصيله بمعصيته لربه تبارك وتعالى، هذا معنى قول الحديث: «فإن ما عند الله لا ينال» أي: لا ينبغي أن ينال بالحرام.

فإذًا: يجب ألا نذكر مثل هذه الأعذار فإنها مخالفة للشريعة.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٢٥:٤٣:٠٠)

حكم الصلاة بالبنطلون

مداخلة: هل تجوز الصلاة بالبنطلون؟

الشيخ: إذا كنت تقصد بالصلاة بالبنطلون أي: هل يجوز بمعنى: تبطل أم تصح.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فالجواب: تصح ولا تَبْطُل، ولكن لا ينبغي أن يكون المسلم يقف في فقهه وفي تعبده وتَقَرُّبِه إلى ربه أنه ينجو بريشه، ويقول: صحت صلاتي، ولو أنها كانت صحت بالمائة واحد، أو بالمائة تماماً بالغ الآن بالمائة عشرة كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليصلي صلاته ما يُكتَب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها نصفها» لا ينبغي أن يقف جهد المسلم وفقهه أنه يعرف أنه هذه صلاة هي صلاة صحيحة بمعنى: أسقط الفرض عن رقبته، ولكن يجب أن يكون حريصاً على أداء الصلاة في حاله هي أكمل ما تكون.

وعلى هذا نقول: صلاة المتبنطل مكروهة كراهة تحريمية، وأنا أضرب لكم الآن مثلاً: رجل يصلي وهو لابس لباس الحرير صلاته صحيحة، لكن هو في هذه الصلاة آثم هل هذا يعني: يقنع به المسلم أنه والله الصلاة صحيحة، لا. وعلى ذلك فقس، ثمرة هذا الجواب هو أن يحاول المسلمون أن يتخلصوا من لبس البنطال؛ لأنه بلا

شك ليس لباساً إسلامياً، وعليهم أن يَتَسَرْوَلوا، وأن يتقمصوا بما تسمونه بالدشداشة؛ لأنه أستر للعورة.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٤٠: ١٢: ٠٠)

الصلاة في البنطلون، وحكم الصلاة خلف شخص يلبس بنطلون

السائل: نعم، سؤال آخر: حكم لبس البنطلون، أو الصلاة في البنطلون، وحكم الصلاة خلف شخص يلبس بنطلون؟

الشيخ: البنطلون له مصيبتان: الأولى: أنه ليس لباساً إسلامياً، هو لباس أوروبي ويمكن أن نقول: مهني، ولكنهم تغلبت عليهم عاداتهم وأخلاقهم اللا إسلامية فتفننوا في تفصيل البنطلون كما تعرف، وكل كم سنة يطلعوا لك بموضة تختلف عن سابقتها، هذا من زي الكفار وليس من زي المسلمين، المسلمون إلى عهد قريب كانوا يتسرولون يلبسون السروال الفضفاض، هذه المصيبة الأولى وهو أنه من عادات الكفار ولا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بالكفار.

وهنا لابد لي من التذكير بشيء طالما يذكر بمثل هذه المناسبة، يقولون بعضهم يقول: إن البنطلون صار لباساً أممياً، كل الأمم وكل الشعوب تتبنطل، فنقول: إن افترضنا أن الأمر كذلك وليس كذلك، لأنه لا يزال في كثير من البلاد الإسلامية يحافظون على الزي الإسلامي وإن كانت تختلف من شكل إلى آخر، فنقول: هب أن الأمر كذلك، يعني: صار لباساً عاماً، هنا يأتي حكم شرعي جديد وهو أن المسلم ليس مُكلَّفاً فقط بألّا يتشبه بالكفار، بل هو مكلَّف بأن يتقصد مخالفة الكفار، مخالفتهم في شيء ما فيه أي ضرر لو فعله المسلم، لكن مع ذلك ينبغي أن يتقصد مخالفة الكافر، والدليل على ذلك حديث رائع جداً، وهو قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالفوهم» يعني: من سنة الله الكونية في عباده

أنه فرض الشيب على الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، إذا بلغ سناً معينة تختلف من بلاد إلى بلاد أخرى لابد ما يظهر بياض الشعر وهو الشيب، فقد تجد مسلم شايب وتجد كافر يهودي أو نصراني أو كافر ملحد شايب، جمع بينهما الشيب ليس لصنع شيء، ولو كان بيده من الأمر شيء خاصة هؤلاء الكفار ما شاب أحد منهم أبداً، لأن الشيب عندهم بغيض، أما عند المسلمين فقد ذكر الرسول عليه السلام في بعض الأحاديث أن الشيب في وجه المسلم نور.

على كل حال هذا فرض من الله على الناس أن يشيبوا، دون تفريق بين مسلم أو كافر، فإذا رأينا مسلماً قد شاب وجاره الكافر شاب ما نقول: هذا تشبه بهذا، لأنه ليس من فعله، وإنما هو من فعل رب العالمين، مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «خالفوا اليهود والنصارى، اصبغوا شعوركم فإنهم لا يصبعون».

إذاً: بهذا الحديث وضع لنا الرسول عليه السلام هذه القاعدة الهامة في سبيل حرص المسلمين على أن يحافظوا على شخصيتهم المسلمة، حتى في شيء لا يملكونه، لو كان يملك أحدهم ما شاب كما قلنا، لكن يملك الصبغ، فيقول الرسول عليه السلام للمسلم: اصبغ شعرك وخالف بذلك الكافر من اليهود أو النصارى أو غيرهم، فالبنطلون لو فرضنا أنه شاع في الأمم كلها، نحن ليس ضروري نلبسه، بل ضروري نتقصد مخالفة الكافر في هذا اللباس يكون لباسنا غير لباسهم، هذا هو العيب الأول في البنطلون، وهو إما المشابهة وإما ترك المخالفة، واضح إلى هنا؟

فيه العيب الثاني وهذا أهم بكثير جداً، وهو أنه يحجم العورة، والكفار ما فيه عندهم آداب، ما فيه عندهم بحث اسمه عورة المرأة وعورة الرجل، كل هذه الأشياء ليست في دينهم مع ما فيه من تبديل وتغيير، أما المسلم فيه له قيود وشروط، النساء لهن عورة، والرجال لهم عورة، والأطفال الصغار لهم عورة.. إلخ.

فلما يلبس المسلم البنطال فهو يحجم العورة الصغرى بل وأحياناً العورة الكبرى، خاصة إذا صلى ركع وسجد فهنا تتجسد العورة الكبرى، وهذا لا يجوز في

دين الإسلام، ولذلك فينبغي على كل مسلم أن يغير هذا اللباس إلى لباس إسلامي، أول ما شاع البنطال هذا بين المسلمين وكانوا لا يزالون حريصين على التمسك بالآداب الإسلامية أدخلوا على البنطال شيء زائد على البنطال الأجنبي، فجعلوا منه ما هو في الصورة بنطال وفي عدم تحجيم العورة كالسروال، كانوا عندنا في الشام يسمونها بالبنطلون الإفرنجي، أو البنطلون له اسم ثاني أنا نسيته: المحكملي.

مداخلة: الأول الإفرنجي.

الشيخ: نعم، وبعدين هذا الإسلامي سموه المحكملي، لماذا؟ لأن الأفندية الذين كانوا موظفين في المحاكم الشرعية هم أول من تسرب إليهم العدوى بالتشبه بالكفار، لكن لا يزال عندهم دين، خاصة فيما يتعلق بالصلاة فأدخلوا للبنطال توسعة جعلوها ماذا يسموها؟

مداخلة: بلسات.

الشيخ: بلسات، فحينئذٍ يصير البنطال لا يعض على الفخذ ولا على الإليتين، يكون عليه مثل السروال، بس بدل ما يكون له دكة له أزرار أمامية، لكن هذا مع الزمن راح صار في خبر كان، فالآن ما ترى إلا هذه البنطلونات الضيقة.

مداخلة: رجع موضة هذا.

الشيخ: رجع موضة نعم، مخالفات قلنا آنفاً أنه كل يوم رأينا موضة نحن بنطلون يسموها عندنا شرلستون، جاكم الاسم هذا، شيء غريب تلقاه هنا ضيق وتحت عريض أعرض من السروال من فوق، يذهب ويأتي هكذا.

مداخلة: سروال معكوس.

الشيخ: سبحان الله، هذا من تلاعب الشيطان ببني الإنسان، المسلم يجب أن يحافظ على شخصيته الإسلامية، أنا قلت في بعض المناسبات كهذه المناسبة قلت: المسلم لو فرضنا أنه التقط بطائرة هيلوكبتر ورمي بالمظلة في باريس ورآه الكفار لازم يقولوا: هذا مسلم، لأن زيه يختلف عن زي الكفار، أين هذا، اليوم المسلمون

الذي عندهم شيء من الزي الإسلامي كالبلاد السعودية مثلاً كنا نرى أحياناً يركبوا الطائرة حتى النساء وإذ ترى يتغير الشكل تماماً، كان عربي صار إفرنجي، كان ما فيه كرافيت صار فيه كرافيت، كان واضع مثلاً [غترة] وعقال، أزاله كله وأصبح حاسر الرأس كأنه رجل أجنبي تماماً، هذا إن دل على شيء كما يقولون اليوم فإنما يدل على أن المسلمين اليوم لا يعتزون بدينهم، هذه مصيبة الدهر، فعلى المسلمين أن يعيدوا نظرتهم إلى واقعهم، وأن يعودوا إلى العمل بشريعة ربهم؛ لأنه لا نجاة لهم إلا بالعودة إلى الإسلام كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» فنسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا دين ربنا، وأن يلهمنا العمل بما علمنا، نسأل الله ذلك.

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ٠٩: ٤٥: ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٩٣ / ٠٢: ٤٧: ٠٠)

لا يجوز أن يحضر الآباء أبناءهم بالتبان إلى المساجد

ينبغي أن يؤدب الصبيان فلا يجوز لآبائهم أن يلبسوهم السراويل القصيرة: «التبان» وأن يحضروهم المساجد في هذه الحالة. للحديث المتقدم: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع...» ولا شك أن هذا الأمر يشمل أمرهم بشروط وأركانها أيضا فتنبه ولا تكن من الغافلين.

[حاشية تحقيق حجاب المرأة ولباسها ص٢٨] بتصرف يسير

العمامة النافعة والعمامة المبتدعة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «الصلاة في العمامة تعدل بعشرة آلاف حسنة». موضوع.

[قال الإمام]:

ولا شك عندي في بطلان هذا الحديث وكذا الحديثين قبله، لأن الشارع الحكيم يزن الأمور بالقسطاص المستقيم، فغير معقول أن يجعل أجر الصلاة في العمامة مثل أجر صلاة الجماعة بل أضعاف أضعافها! مع الفارق الكبير بين حكم العمامة وصلاة الجماعة، فإن العمامة غاية ما يمكن أن يقال فيها: إنها مستحبة، والراجح أنها من سنن العادة لا من سنن العبادة، أما صلاة الجماعة فأقل ما قيل فيها: إنها سنة مؤكدة، وقيل: إنها ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، والصواب أنها فريضة تصح الصلاة بتركها مع الإثم الشديد، فكيف يليق بالحكيم العليم أن يجعل ثوابها مساويا لثواب الصلاة في العمامة بل دونها بدرجات! ولعل الحافظ ابن حجر لاحظ هذا المعنى حين حكم على الحديث بالوضع. ومن آثار هذه الأحاديث السيئة وتوجيهاتها الخاطئة أننا نرى بعض الناس حين يريد الدخول في الصلاة يكور على رأسه أو طربوشه منديلا لكي يحصل بزعمه على هذا الأجر المذكور مع أنه لم يأت عملا يطهر به نفسه ويزكيها! ومن العجائب أن ترى بعض هؤلاء يرتكبون إثم حلق اللحية فإذا قاموا إلى الصلاة لم يشعروا بأي نقص يلحقهم بسبب تساهلهم هذا ولا يهمهم ذلك أبدا، أما الصلاة في العمامة فأمر لا يستهان به عندهم! ومن الدليل على هذا أنه إذا تقدم رجل ملتح يصلي بهم لم يرضوه حتى يتعمم، وإذا تقدم متعمم ولوكان عاصيا بحلقه للحيته لم يزعجهم ذلك ولم يهتموا له فعكسوا شريعة الله حيث استباحوا ما حرمه، وأو جبوا، أو كادوا أن يوجبوا ما أباحه، والعمامة إن ثبت لها فضيلة فإنما يراد بها العمامة التي يتزين بها المسلم في أحواله العادية! ويتميز بها عن غيره من المواطنين، وليس يراد بها العمامة المستعارة التي يؤدي بها عبادة في دقائق معدودة، فما يكاد يفرغ منها حتى يسجنها في جيبه! والمسلم بحاجة إلى عمامة خارج الصلاة أكثر من حاجته إليها داخلها بحكم أنها شعار للمسلم تميزه عن الكافر ولا سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه أزياء المؤمن بالكافر حتى صار من العسير أن يفشي المسلم السلام على من عرف ومن لم يعرف، فانظر كيف صرفهم الشيطان عن العمامة النافعة إلى العمامة المبتدعة، وسول لهم أن هذه تكفي

وتغني عن تلك وعن إعفاء اللحية التي تميز المسلم من الكافر كما قال ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا وفي رواية قصوا الشوارب وأوفوا اللحى»، رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وغيره وهو مخرج في «حجاب المرأة المسلمة» «ص ٩٣ - ٩٥». وما مثل من يضع هذه العمامة المستعارة عند الصلاة إلا كمثل من يضع لحية مستعارة عند القيام إليها! ولئن كنا لم نشاهد هذه اللحى المستعارة في بلادنا فإني لا أستبعد أن أراها يوما ما بحكم تقليد كثير من المسلمين للأوربيين. فقد قرأت في «جريدة العلم الدمشقية» عدد «٢٤٨٥» بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٦٤ هـ ما نصه:

لندن - عندما اشتدت وطأة الحر، وانعقدت جلسة مجلس اللوردات سمح لهم الرئيس بأن يخلعوا لحاهم المستعارة! فهل من معتبر؟

السلسلة الضعيفة (١/ ٢٥٣-٢٥٥).

الصلاة في لباس عليه صورة

مداخلة: ما حكم الصلاة في لباس عليه صورة؟

الشيخ: حكم الصلاة في لباس عليه صورة، صلاته مكروهة، وهي في الوقت نفسه صحيحة.

أما الكراهة فهي مما نعلم من كثرة الأحاديث التي تمنع من تعاطي التصوير أولاً، ومن اقتناء الصور ثانياً، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب».

فلما كان لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يقتضي بطلان الصلاة لمن كان يصلي في ثوب فيه صورة، لذلك نقول بصحة الصلاة مع الكراهة.

(الهدى والنور / ٨١ / ٣٨: ٥:..:)

حكم الصلاة بالزي العسكري الذي عليه صور

مداخلة: يقول: أنا مسلم عسكري أعمل في الجيش، ويجب عليّ أن أرتدي الزي العسكري الذي يُوْجَد به شعار، وهذا الشعار عبارة عن طير مُحَاط بعدة نجوم، السؤال: هل يجوز أن أصلي بهذا الزي، علماً بأن هذا مصدر رزقي؟

الشيخ: أولاً: ينبغي أن ننظر إلى هذا العمل، أو هذا الطريق لاكتساب الرزق، أقول: لا شك أن هذا الطريق مع وجود هذه الأمور التي أقل ما يقال فيها أن فيها الكراهة؛ لأن المسلم لا ينبغي أن يحمل في ثيابه صورة مُحَرّمة، لا سيما إذا جعلها تاج رأسه.

فقبل كل شيء ينبغي أن نفكر: هل هذا السبب أو هذه الوسيلة مشروعة وعذر له لاكتساب الرزق أم لا؟

الذي أراه أن المسلم إذا كان مُخَيَّراً فلا ينبغي أن يتخذ هذا السبيل سبباً لاكتساب رزقه؛ لأن أرض الله واسعة، وبإمكانه أن يَطْرُق وأن يَسْلُك سبيلاً أخرى في الحصول على الرزق، لا سيما وقد وعد الله عز وجل من يتقيه أن يَمُدَّه بعون خاص من عنده، كما قال عز وجل: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب**﴾ [الطلاق:٢-٣] هذا الذي ينبغي أن نُفَكِّر فيه قبل كل شيء.

وهذا هو الجواب فيما أعتقد وأدين الله به، إلا في حالة واحدة: إذا كان هذا الرجل يغلب على ظنه أنه يستطيع في مثل وظيفته أو مركزه في الجيش، أن يُفيد المسلمين هناك فائدة علمية تربوية، لا يستطيع أيَّ شخص آخر أن يقوم بها: يمكن أن يقال بجواز بقائه في هذه الوظيفة، من باب تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة التي هي دونها.

لكن في هذه الحالة ينبغي أن يتخذ كل سبب حينما يقوم إلى الصلاة وينهض ألاَّ يصلي بشيء من هذه الثياب التي على بَدَنِه حتى لا يصلي ومعه الصورة، على الأقل

القطعة هذه ممكن أن يُلْقِيها جانباً، وأن يصلي إما حاسر الرأس وذلك أخف ضرراً ومخالفةً، أو أن يستر رأسه بأي شيء تَيَسَّر له، هذا الجواب.

(الهدى والنور / ١٠٠ / ٥٠: ٥١: ١.)

حكم صلاة من يحمل شيئاً فيه تصاوير

مداخلة: يا شيخ! يقولون بعض الناس: إن الصلاة في حالة مثلاً إنسان يكون معه وثائق تحمل صوراً أو عُمْلة تحمل صور لا تجوز، والملائكة لا تحف المصلي.

الشيخ: هذا القول فيه شيء من الشِدَّة التي لا تدلنا عليه السنة؛ لأن هذه الصور غير ظاهرة أولاً.

مداخلة: غير معلقة.

الشيخ: لا، لا أعني فقط غير معلقة، أعني أنها غير ظاهرة، لأنها لو كانت غير معلقة وهي ظاهرة، وليس المسلم بحاجة إليها، فلا ينبغي أن تكون في الدار، مثلاً: كصور الجرائد والمجلات، فهي ليست معلقة، لكنها مبثوثة في الدار يميناً ويساراً، فهذه لا ينبغي أن تكون هكذا ظاهرةً عياناً، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن الجواب هو: لكون هذه الصورة موضوعة في مكان خبيء وغير ظاهر، فمن هنا لا يرد الإشكال أو الاعتراض الذي ذكرته عن بعضهم.

مداخلة: سواء كانت محمولة أم محفوظة بالبيت؟

الشيخ: هو كذلك.

(الهدى والنور / ٢٥٥/ ٥٦: ٥٤: ٠٠)

من صلى وهو يحمل محرمًا

الشيخ: الرجل لو صلى وفي جيبه ذهب أو لابساً ثوب الحرير فهو مرتكب محرم لكن هذا الثوب الحرير ليس نجساً والذهب أيضاً ليس نجساً أما الفضة ففي تحريمها خلاف فمن صلى وهو حامل للذهب أو حامل للحرير أو حامل لقارورة فيها خمر مثلاً فصلاته صحيحة لأنه ليس حاملاً للنجاسة فهذه أشياء محرمة وليست بنجسة.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٠)

صفة السدل المنهي عنه في الصلاة

مداخلة: جاء في الحديث أن الرسول ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، يقولون: هو أن يضع الرجل الثوب بين عاتقيه وبين كفيه، كيف هذا يكون في الصلاة يا شيخ؟

الشيخ: يعني: في بعض الصور التي في ذهني كالعباءة مثلًا لا يدخل يديه في كمي العباءة وإنما يلقي العباءة على كتفيه فيسدلها سدلًا، هذا هو السدل، أما إذا كان الثوب ليس له كمين فالتحف به خرج بذلك عن السدل.

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ (١) / ٤١:٤٦:٠٠)

صورة السدل المنهي عنه في الصلاة

مداخلة: جاء في سنن أبي داود النهي عن السدل في الصلاة، ما صورته، وهل هو للتحريم أو لغير ذلك؟

الشيخ: هو للتحريم، والسدل هو سدل الثوب، كأن يلقي جبته على كتفيه، أو عباءته دون أن يدخل يديه في كميه.

(رحلة النور: ٣٠ب/ ٣١:٠٣:٠٠)

ما هو السدل المنهي عنه في الصلاة؟

مداخلة: قرأت حديثاً في صحيح الجامع وهو: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» ما هو السدل في هذا الحديث؟ هل هو سدل اليدين أم سدل العباءة أو البشت على الكتفين دون إدخال اليدين في الكمين، وما حكم الصلاة ما دام هذه الحالة؟

الشيخ: السدل هذا المعنى الثاني وهو متعلق بالثوب سواء كان عباءة أو كان قميصاً أو كان جاكيتاً المهم أنه لا يدخل يديه في كمي هذا الثوب وإنما يلقيه على عاتقيه أو على كتفيه، كذلك الثوب الذي هو الرداء أو الإزار الذي يلبسه الحجاج والعمار يلقيه هكذا فيجعله مسدولاً ولا [يديره] على أحد كتفيه، كل ما صح فيه معنى سدل الثوب فهو المراد في هذا الحديث، أما الصلاة فهي صلاة صحيحة؛ لأن النهي عن السدل لا يستلزم ارتكاب هذا النهي بطلان الصلاة وهذه قاعدة ينبغي ملاحظتها في تعابير الأحاديث النبوية فهناك فرق واضح بين النهي عن الشيء في الصلاة وبين النهي عن الصلاة في هذا الشيء.

إذا نهى كما في هذا الحديث عن السدل في الصلاة فينبغي الانتهاء عنه، لكن لو خالف الصلاة تكون صحيحة؛ لأنه نهى عن السدل في الصلاة، أما لو كانت العبارة: نهى عن الصلاة سادلاً أو مسبلاً أو ما شابه ذلك فحينذاك تكون الصلاة باطلة؛ لأنه نهى عن الصلاة كلها إذا ما فعل كذا فيها أما فيما نحن فيه فإنما نهى عن السدل.

يشبه المعنى الثاني الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» هذا مثال لما تبطل الصلاة به فيما إذا خالف منهي عنه، فتجدون معي أن النهي انصب عن الصلاة بينما النهي هناك انصب على السدل في الصلاة أما هنا فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء» فمن

صلى وليس على عاتقيه من إزاره شيء فصلاته باطلة كما ذهب إلى ذلك إمام السنة الإمام أحمد رحمه الله.

وهنا لا بد لي من التذكير بعادة سيئة يقع فيها عامة الحجاج وعامة العمار فقد شهدت هذا في عمرتي هذه في هذه السفرة، فإنكن تشاهدون كثيراً من الحجاج لا أستثني عرباً على العجم ولا العجم على العرب كلهم كما يقال في بعض البلاد: في الهواء سواء، في الجهل كلهم سواء، فإنهم يحرمون أول ما يحرمون يكشفون من منكبهم ويظل وبخاصة إذا كان مفرداً للحج حتى ينتهي من حجه ويظهر أثر هذه المخالفة للشرع في الجنس الأبيض كالأتراك أن فتجد كتفه قد أحرقته الشمس لماذا؟ لجهلهم، هذا الكشف عن المنكب الأيمن هو المعروف في لغة الشرع والعرب بالاضطباع، وإنما يكون هذا في طواف واحد وهو طواف القدوم، فهم حينما يحرمون يتوهمون أن هذا من تمام مناسك الحج أن يكشفوا عن منكبهم فيخالفون السنة ابتداءً وانتهاءً.

حيث أن السنة أن يأتزر بهذا الإزار ويغطي قسمه الأعلى وينطلق حتى يأتي مكة فإذا وقف أمام الحجر الأسود اضطبع وأخرج الإزار من تحت إبطه وألقاه على منكبه الأيسر حتى إذا انتهى من هذا الطواف طواف القدوم سبعة أشواط ثم يعود إلى ما كان عليه من قبل ساتراً لمنكبه.

ما علاقة هذا لما سبق من الحديث من الحديث: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء»؟ لأنهم يصلون عديداً من الصلوات خاصة دون الحج وبأخص من كان كما قلنا قد نوى حج الإفراد فإنه يظل بدون إحرامه إلى يوم يرمي الجمرة يوم العيد هكذا فكم صلاة صلى هذا الإنسان وهو كاشف عن منكبه مخالفاً أولاً سنة مناسك الحج كما ذكرنا، وثانياً: مخالفاً فريضة الصلاة وأدب الصلاة ألا يكشف عن منكبيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلين أحدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء».

فإذاً: يجب أن نفرق بين ما [نهى عنه] الرسول عليه الصلاة والسلام في حالة ما فتكون هذه صلاة باطلة، وفيما إذا نهى عن شيء في الصلاة ويكون هذا الشيء باطلاً ولا نحكم على الصلاة بالبطلان إلا أن قام دليل آخر.

(رحلة النور: ٢١أ/ ٥٤: ١٢: ٠٠)

حكم صلاة المسبل لإزاره

مداخلة: يا شيخ أحسن الله إليك، بالنسبة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داود على شرط مسلم الذي فيه الرجل المسبل الذي قال له: أعد وضوءك، بالنسبة للمُسْبِل: هل تُقْبَل صلاته يا شيخ؟ وما الصحة في هذا الحديث؟

الشيخ: قطعت عليَّ استدراكي عليك، قطعت عليَّ استدراكي الذي هممت به عليك.

مداخلة: الصحة.

الشيخ: نعم، فكان ينبغي أن تسأل عن الصحة قبل كل شيء؛ لأنه تعلمنا من أهل العلم: التأويل فرع التصحيح.

إذا صح الحديث ينبغي أن نتفقه فيه، وأن ننظر على ماذا يدل، أما إذا ثبت ضعفه، فحينئذٍ يقال كما يقال في بعض البلاد: هذا الميت لا يَسْتَحِق هذا العزاء أي: الحديث الضعيف لا ينبغي أن نُشْغِل أنفسنا بالتفقه فيه، وإنما نستأصل الموضوع بالقول: بأنه حديث ضعيف فيه رجل مجهول.

ولذلك نقول: المُسْبِل إزاره هو آثم أشد الإثم، كالذي يتختم بالذهب.

لكن هو آثم وصلاتُه صحيحة؛ لأننا أيضاً تعلمنا من أصول الفقه، أنه لا يجوز إبطال صلاة رجل مسلم جاء بأركانها وبشروطها لمجرد أنه ارتكب إثماً مُحَرَّماً إنما يكون خلط عملا صالحًا وآخر سيئاً.

صلى صلاةً صحيحةً ولكنه أتى بإثم، كالذي يصلي ومَرَّت أمامه امرأة فنظر إلى شيء من مفاتنها، فهذا آثم، لكن ليس عندنا دليل في الشرع يُلْزمنا، بل يجيز لنا أن نحكم على صلاته بالبطلان؛ لمجرد أنه ارتكب هذا الحرام.

خلاصة القول: الحديث ضعيف، والإسبال حرام، لكن لا دليل على بطلان صلاة المسبل إزاره، واضح؟

مداخلة: أحسن الله إليك.

الشيخ: وإليك.

مداخلة: وإذا دخلت المسجد، وهذا الإمام مسبل، هل أُصَلِّي خلفه؟

الشيخ: ولماذا لا تُصَلِّي خلفه ما دام أنك عرفت بأن الصلاة صحيحة؟! لكن بديل أن تسأل هل تُصَلِّي خلفه، عليك أن تنصحه وأن تُذَكِّره بالتي هي أحسن، لكن ما تفعل كما كان أصحابك قديماً يفعلون بأمرائهم، لله تلك الأيام الذي كان الشيخ العالم ينظر إلى الأمير وعباءته كثوب المرأة يَجُرُّه على الأرض جَرًّا، فيأخذ المقص ويقصه، لا توجد ضرورة لمثل هذه الشدة في المعاملة، لكن الكلمة الطيبة تعمل عملها، فعليك أن تنصحه أن لا يُطِيل ثوبه أو جبته أو عباءته، هذا الذي أنصح به.

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٥٠: ٢٥: ٠٠)

(الهدى والنور / ١٦٠ / ٤٦: ٢٩: ٠٠)

من صلى مسبلاً إزاره

الشيخ: صلاة المسبل إزاره، لا يوجد ما يقتضي أن تكون صلاته باطلة، لكنه آثم بلا شك؛ لأنه إن كان يأثم بإسباله لإزاره خارج الصلاة، فلأن يكون آثماً في الصلاة من باب أولى.

لكن الحكم ببطلان الصلاة يحتاج إلى نص خاص، وهذا النص لا يوجد إلا في حديث ذكره النووي في «رياض الصالحين» وهو حديث ضعيف، فيه رجل اسمه «أبو جعفر المديني وهو مجهول».

(الهدى والنور /٢٧٢/ ٣٦: ١٢: ٠٠)

ستر المرأة قدميها في الصلاة

السائل: ما الحديث اللّي بيدل على وجوب ستر القدمين؟

الشيخ: ما بتكفيك آية؟

السائل: آية يعني، آية الحجاب؟

الشيخ: ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فهذه الآية ألا تدل على أنه قدمي المرأة عورة.

السائل: هذا الكلام بالنسبة لعورة، المرأة كون قدم المرأة عورة خارج الصلاة، يجب أن تكون عورة داخل الصلاة؟

الشيخ: وإلّا، هذا من العجب بمكان، الشرع يجعل في الصلاة عورة مالا يكون خارجها عورة وليس العكس، فقد قال عليه السلام «لا يُصَلِّين أحدكم وليس على عاتقه من ثوبه شيء».

فمنكبي الرجل، بل ما فوق سرته ليس بعورة، لكنه عليه السلام قال «لا يُصَلِّين أحدُكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء».

فإذا كان هذا بالنسبة للرجل اللي ربنا عز وجل لِحِكْمة ظاهرة تسامح معه، فلم يجعل له عورة واسعة الدائرة كما جعل ذلك للمرأة.

فإذا رجعنا للآية السابقة ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ إلى آخره، فالآية صريحة جداً في أن ظَهْري القدمين عورة، ويجب على المرأة أن تسترها، وبخاصة إذا انضم

إلى ذلك بعض الآثار عن أم سلمة وغيرها، اللي بتقول إن المرأة إذا قامت تريد الصلاة فعليها أن تلبس قميصاً سابغاً لظهور قدميها.

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ٢٢: ٣٤: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٦٩ / ١٩: ٣٩: ٠٠)

لباس المرأة في الصلاة

السؤال: لباس المرأة في الصلاة بعض الإخوة سألك سؤالاً أن ثوب المرأة في الصلاة عندما تقوم من السجود للركعة الثانية ترتكز على يديها من السجود مثلما يقوم النبي ﷺ فبعض النساء تنكشف بعض يديها، فأنت قلت له المسألة فيها وجهين، لباسها وسيع... لباس داخلي مغطي، فهذا لا يجوز، أو لا يصح هذا الفعل، أما إذا كان تحته لباس داخلي فهذا يصح، فهو مختار في مسألة اللباس الداخلي،.. اللباس الداخلي يكون لباس طويل له كم طويل، هل هذا مضبوط أو ما هو المقصود باللباس الداخلي؟

الشيخ: يا أخي مضبوط، لكن هناك ما هو أضبط، مو يكونوا النساء لابسين ما يسمى بالقميص أو الدشداشة لها أكمام، هذه الأكمام إما أن تكون ضيقة وإما أن تكون وسيعة، فإذا كانت وسيعة سينكشف أكثر مما لو كانت ضيقة، ولذلك فنحن نفرق بين أن يكون الدشداشة أو قميصها كمها ضيق، فلا يضرها أن يظهر شيء من معصمها أو من أسفل ذراعيها، وهي تنهض، أما إذا كان الكم واسعاً فتوسيع الكم بالنسبة للنساء هذا ما ينبغي، ففي هذه الحالة لازم تتخذ مضيق.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٣٨: ٢٤: ٠٠)

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٤٢: ٣٦: ٠٠)

الصلاة في النعال

الصلاةُ في النِّعال والأمْرُ بها

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٣ :

ويجوز له أن يقف حافيا، كما يجوز له أن يصلي منتعلا.

وقال في أصل الصفة:

و كان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً.

وأباح ذلك لأمته؛ فقال: «إذا صلى أحدكم؛ فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يُؤْذِي بهما غيره».

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحياناً؛ فقال: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم».

قلت: وهذا الحديث يفيد استحباب الصلاة في النعال؛ لأنه أمر بذلك، وعلَّله بمخالفة اليهود، وأقل ما يستفاد منه الاستحباب، وإن كان ظاهره الوجوب؛ فإنه غير مراد؛ بدليل قوله في الحديث الذي قبله: «إذا صلى أحدكم؛ فليلبس نعليه، أو ليخلعهما».

فهذا يفيد التخيير، ولكنه لا ينافي الاستحباب؛ كما في حديث: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

قال الشوكاني: «وهذا أعدل المذاهب، وأقواها عندي». وإليه ذهب الحافظ في «الفتح» «١/٣٩٣» ؛ حيث قال – بعد أن ساق الحديث –: «فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة».

[أصل صفة الصلاة (١/١٠٨)]

الأفضل عدم تكلف لبس النعال أو نزعها فيصلي كما تيسر له

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٤:

والأفضل أن يصلي تارة هكذا، وتارة هكذا، حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما، بل إن كان حافيًا صلى حافيًا، وإن كان منتعلًا صلى منتعلًا، إلا لأمر عارض.

[أصل صفة الصلاة (١/١٠٩)]

نزع النعلين في أثناء الصلاة

وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته؛ كما قال أبو سعيد الخدري: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته؛ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك؛ خلعوا نعالهم. فلما قضى صلاته؛ قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟».

قالوا: رأيناك ألقيت نعليك؛ فألقينا نعالنا. فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيها قذراً - أو قال: أذى - «وفي رواية: خبثاً» ؛ فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد؛ فلينظر في نعليه: فإن رأى فيهما قذراً - أو قال: أذى - «وفي الرواية الأخرى: خبثاً» ؛ فليمسحهما، وليُصلِّ فيهما».

[أصل صفة الصلاة (١/١١٠)]

وضع النعلين على اليسار وبين الرجلين

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ١٥:

وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه. وإنما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي، وإلا وضعهما بين رجليه، بذلك صح الأمر عن النبي ﷺ.

وقال في أصل الصفة:

و كان إذا نزعهما؛ وضعهما عن يساره. وكان يقول: «إذا صلى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكونَ عن يمين غيره؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه».

[أصل صفة الصلاة (١/ ١١١)]

جواز الصلاة في النعلين

«[وتجوز الصلاة] في النعلين فقد صلى فيهما النبي ﷺ وتواتر ذلك عنه، لكنه يجب النظر فيهما قبل الشروع في الصلاة فإن رأى خبثا دلكهما بالأرض ثم صلى فيهما».

اعلم أن صلاة النبي ﷺ في النعلين قد رواه عنه جمع من الصحابة وقد ذكرت أحاديث من ثبت إسناده إليه منهم في كتابنا الكبير في «صفة صلاة النبي ﷺ» وهم أنس بن مالك وأبو هريرة وعائشة وابن مسعود وعبد الله بن الشخير وعبد الله بن عمرو وأوس بن أبي أوس. ولذلك صرح الإمام الطحاوي بأن: «الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ من صلاته في نعليه».

وقد ساق الكثير منها بأسانيدها ونحن نذكر هنا حديثا واحدا منها ونحيل في سائرها على كتابنا المشار إليه:

قال سعيد بن يزيد الأزدي: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارمي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد، قال الترمذي: «حديث أنس حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم».

قال العلامة الأستاذ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي: «نعم لا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال في المسجد وغير المسجد، ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن حتى من ينتسب إلى العلم: كيف ينكرون على من يصلي في نعليه؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة إنما أمر أن ينظر فيهما فإن كان فيهما أذى دلكهما بالأرض وذلك طهورهما ولم تؤمر فيهما بغير ذلك».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان» ما ملخصه:

«ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله ﷺ فعلا منه وأمرا». ثم ذكر حديث أنس وحديث شداد بن أوس الآتي قريبا ثم قال: «وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: إي والله. وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهما بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما».

«والصلاة فيهما تخيير لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليجعلهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره».

هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق الأوزاعي: ثنا محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله القرشي عن سعيد عن أبي هريرة فلم يقل: «عن أبيه» وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وهو كما قالا وقال العراقي: «رواه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد».

قلت: ولعل تضعيف المنذري له إنما هو لأجل هذا الاختلاف على سعيد وهو اختلاف لا يضر إن شاء الله تعالى كما بينته في «صفة صلاة النبي ﷺ».

[الثمر المستطاب (١/٣٤٩)].

يستحب الصلاة في النعلين أحيانًا مخالفة لليهود

«لكن يستحب الصلاة فيهما أحيانا مخالفة لليهود ومن تنطع مثلهم لقوله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

الحديث صحيح الإسناد أخرجه أبو داود والحاكم وعنه البيهقي عن قتيبة بن سعيد: ثنا مروان بن معاوية الفزاري.

عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه مرفوعا به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله كلهم ثقات وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» أيضا ولا مطعن في إسناده كما قال الشوكاني ونقل المناوي في «شرح الجامع» عن الزين العراقي أنه قال: «إسناده حسن».

وله شاهد من حديث أنس ذكرته في «صفة صلاة النبي ﷺ».

والحديث دليل لما ذكرنا من استحباب الصلاة في النعلين وإنما منعنا من الجزم بالوجوب حديث أبي هريرة الذي قبله وكذلك بعض الأحاديث المشار إليها قريبا مثل حديث عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا.

أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وابن ماجه والطحاوي وأحمد عن عمرو بن سعيب عن أبيه عن جده.

وهذا سند حسن أو صحيح على الخلاف المشهور فيه ومثله حديث أبي هريرة وعائشة فصلاته ﷺ حافيا أحيانا دليل على عدم الوجوب قال الشوكاني: «ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي».

وقال الحافظ العراقي: «وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق أو دابة تنجس نعله». نقله المناوي في «فيض القدير».

[الثمر المستطاب (١/ ٣٥١)].

الطهارة للصلاة

من شروط الصلاة: طهارة البدن والثوب والمكان

ويجب تطهير البدن من كل نجس لقوله ﷺ: «عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول» وقوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

الحديث الأول حسن كما قال النووي في «المجموع» وهو من حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال: «لا بأس به».

وله طريقان ذكرناهما في «التعليق الرغيب».

والحديث الثاني صحيح متفق عليه وقد مضى.

وفي الباب أحاديث الاستنجاء.

وقد يقال: إن الحديث الأول خاص بالبول والثاني بدماء النساء. ولا يخفى أن قياس النجاسات الأخرى عليهما قياس صحيح بجامع اشتراكها في علة النجاسة فيجب التنزه من كل نجاسة وغسلها إذا أصابت البدن. وقد قال الخطابي: «إن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا» كما نقله في «الفتح».

«ولذلك يجب تطهير الثياب من كل نجاسة لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]».

أي: اغسلها بالماء. قال ابن زيد: «كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه».

وفي الآية أقوال أخرى أوردها ابن كثير وغيره والقول المذكور هو الأظهر وهو الذي رجحه النووي في «المجموع» تبعا للبيهقي واختاره ابن جرير وكذا ابن حزم في «المحلى» وقال: «ومن ادعى أن المراد بذلك القلب فقد خص الآية بدعواه بلا برهان والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن: أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل».

وذهب ابن كثير إلى أن الآية قد تشمل الأقوال التي ذكرها وفيها هذا القول الذي رده ابن حزم أي طهارة القلب قال:

«فإن العرب تطلق الثياب عليه».

وابن حزم لم ينكر هذا وإنما أنكر تخصيص الآية بالقلب.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن كثير وابن القيم ولعلهما أخذاه من شيخهما ابن تيمية رحمه الله. فقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» - بعد أن ساق الأقوال المشار إليها -: «قلت: الآية تعم هذا كله - وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم إن لم تتناول ذلك لفظا، فإن المأمور به إن كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك، ولذلك حرم لبس جلود النمور والسباع بنهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث صحاح لا معارض لها لما تكسب القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ولذلك حرم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكتسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء. والمقصود أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من تمام طهارة القلب وكمالها فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها والمقصود لنفسه أولى أن يكون مأمورا به، وإن كان مأمورا به طهارة القلب وتزكية النفس فلا يتم إلا بذلك فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا».

وقوله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه».

هو من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجه مالك وعنه البخاري ومسلم وأبو داود عن هاشم بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عنها.

وأخرجه البخاري أيضا ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد والطيالسي عن هشام ومحمد بن إسحاق عن فاطمة به نحوه.

وله شاهد من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قال: «حديه بضلع واغسليه بماء وسدر».

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن سفيان قال: ثني ثابت الحداد عن عدي بن دينار عنها.

وهذا سند حسن رجاله ثقات غير ثابت وهو ابن هرمز صدوق يهم كما في «التقريب».

والحديث يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات وهو وإن كان واردا في الدم فسائر النجاسات بمثابته لا فرق بينها في القياس كما قال الخطابي في «المعالم» وفي الباب الأمر بغسل الثوب من بول الجارية وقد مضى في أول الكتاب.

وسأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله».

هو من حديث جابر بن سمرة قال: سأل... إلخ.

أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عنه. قال في «الزوائد»:

«هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

قلت: ورجاله رجال الشيخين.

وفي الباب عن معاوية أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى.

أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عنه.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في «الفتح».

ورواه محمد بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة بلفظ: قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي وعلي وعليه ثوب واحد فيه كان ما كان.

أخرجه أحمد من طريق معاوية بن صالح قال: ثنا ضمرة بن حبيب عنه.

ورجاله ثقات غير محمد بن أبي سفيان فقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول وقيل: الصواب: عنبسة بن أبي سفيان».

قلت: وجزم بذلك الخزرجي في «الخلاصة» فإذا صح ذلك فالإسناد صحيح لأن عنبسة بن أبي سفيان ثقة من رجال مسلم.

وعن عائشة قالت:

كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك ولم يعده وصلى فيه.

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي عن يحيى بن سعيد القطان: ثني جابر بن صبح قال: سمعت خلاس بن عمرو قال: سمعت عائشة به.

وهذا سند صحيح متصل بالسماع رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير جابر بن صبح - بضم المهملة وسكون الموحدة - وثقه ابن معين وفي «التقريب» أنه صدوق.

ورواه أحمد من طريق أخرى مختصرا بلفظ: «كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه».

رواه من طريق برد بن سنان عن سليمان بن موسى عنها ورجاله ثقات لكنه منقطع بين سليمان وعائشة وبين وفاتيهما ستون سنة فأكثر.

- وفي هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة في المسألة الأولى دلالة وجوب تطهير البدن والثياب من النجاسة وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعية إلى أن إزالتها شرط لصحة الصلاة قال النووي في «المجموع»:

«وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات:

أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته وإن كان جاهلا أو ناسيا صحت وهو قول قديم عن الشافعي.

والثانية: لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي.

والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالما متعمدا وإزالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه.

ثم احتج النووي لما ذهب إليه الجمهور بالآية السابقة الذكر وبالأوامر الواردة في الأحاديث المتقدمة ولا يخفى أن غاية ما تفيده هذه الأوامر هو الوجوب والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو ينفي الفعل بدونه[1] نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به كما قال الشوكاني رحمه الله. فالحق أن إزالة النجاسة ليست شرطا لصحة الصلاة وهو قول الشافعي في القديم وإنما هي واجبة لهذه الأوامر يأثم مخالفها فمن صلى

(١) ثم لاحظ بعض الإخوان أن حديث ابن سمرة يوجد فيه نفي الفعل أي ترك الصلاة إذا رأى شيئا وحينئذ يلزم إثبات شرطية طهارة الثوب. وهذا أمر ظاهر لأول وهلة فليتأمل ثم ليحرر.[منه].

وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت.

[الثمر المستطاب (١/ ٣٢٤)].

حكم من علم وهو يصلي بأنه يحمل نجسًا

«ومن علم وهو يصلي بأنه يحمل نجسا فعليه أن يزيله ويستمر في صلاته ويبني على ما كان قد صلى قبل الإزالة وصلاته صحيحة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال: «ما بالكم ألقيتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا - أو قال أذى وفي رواية: خبثا - فألقيتهما. فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قذرا - أو قال: أذى وفي رواية: خبثا - فليمسحها وليصل فيهما».

هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم... إلخ.

«صحيح على شرط مسلم» [ثم ساق الإمام شواهده ثم قال]:

وبالجملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح حجة لا شبهة فيه وقد صححه من عرفت من الأئمة.

والحديث دليل واضح لما احتججنا له.

وفي الباب عن عائشة وسيأتي في خاتمة الكلام على المسألة الرابعة. وقد قال الخطابي في المعالم: «قلت: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه».

وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم كما قال البيهقي وعليه يدل عمل ابن عمر رضي الله عنه فقد روى البيهقي عن يزيد بن هارون: أنبأ محمد بن مطرف عن زيد بن مسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي في ردائه وفيه دم فأتاه نافع فنزع عنه ردائه وألقى عليه رداءه ومضى في صلاته.

وعن عبد الرزاق: أنبأ معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دما فانصرف فأشار إليهم فجاؤوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد.

قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال في «باب اجتناب النجاسة» من الاختيارات العلمية:

«ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه وقاله طائفة من العلماء لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئا أو ناسيا فلا تبطل العبادة به».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»:

«ومن ذلك – يعني مما سهل فيه النبي ﷺ وشدد فيها الموسوسون – ما أفتى به عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والحكم والأوزاعي ومالك وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والإمام أحمد في أصح الروايتين وغيرهم: أن الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالما بها أو كان يعلمها لكنه نسيها أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه».

ونسب النووي القول بذلك إلى جمهور العلماء ثم قال في «المجموع»:

«قال ابن المنذر: وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوي في الدليل وهو المختار».

وإذا صح ما ذهبنا إليه فالحديث دليل على أن إزالة النجاسة ليس شرطا لصحة الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام بنى على ما كان صلى قبل الخلع، فلو كانت شرطا

لاستأنف الصلاة لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول قال الشوكاني: «والحديث استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا، وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوا عنه وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر. ويرد هذا الجواب بما قاله في «البارع» في تفسيره قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] أنه كنى بالغائط عن القذر وقول الأزهري: النجس القذر الخارج من بدن الإنسان. فجعله المستقذر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم وإخبار جبريل في حالة الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة لأن القعود حال لبسهما مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط».

وقال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» بعد أن ساق الحديث:

وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثا.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا تخلع النعل في الصلاة فإنه عمل لغير حاجة فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في «سننه» في حديث الخلع من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة» والحلم كبار القراد.

[الثمر المستطاب (١/ ٣٣٢)]

جواز الصلاة في الثياب التي هي مظنة النجاسة

«وتجوز الصلاة في أحوال:

الأول: في الثياب التي هي مظنة النجاسة كثياب الحائض والمربية والمرضع والصبي فقد «كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل وعائشة إلى جانبه وهي حائض وعليها مرط وعليه بعضه» و «كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب فإذا ركع وسجد وضعها وإذا قام حملها فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها».

[ثم تكلم الإمام على تخريجه ثم قال]:

والحديث قال ابن القيم في «الإغاثة»: «دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية والمرضع والحائض والصبي ما لم يتحقق نجاستها» وقال النووي في «شرح مسلم»:

«فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها... إلخ» ثم قال:

«وهو يدل لمذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة. وهذا التأويل فاسد لأن قوله: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت» ثم قال: «فالصواب الذي لا معدل عنه: أن

الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين».

هذا وقد يعارض ما تقدم حديث عائشة أيضا قالت: كان لا يصلي في لحف نسائه.

أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أشعث هذا وهو ثقة ففيه كما في «التقريب».

ثم رواه أبو داود عن حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة وهذا منقطع. قال حماد: «وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعت ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه».

قلت: وكذلك رواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين لم يذكر شقيق في إسناده.

أخرجه البيهقي وأخرجه أحمد أيضا عنه عن ابن سيرين قال:

نبئت أن عائشة قالت.

ورواه قتادة عن ابن سيرين: أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء.

أخرجه أحمد: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة به.

ورجاله ثقات رجال الستة لكنه مرسل فهو ضعيف لا سيما بهذا اللفظ الشاذ ولعله رواية بالمعنى وليس هذا المعنى صحيحا لأن امتناعه عليه الصلاة والسلام من أمر لا يدل على كراهته لا سيما إذا ثبت أنه فعله مرارا كما تقدم في تلك الأحاديث عن عائشة وميمونة وحذيفة وهي مثبتة وحديث عائشة ناف والمثبت مقدم على النافي عند التعارض وعدم إمكان الجمع ولعل الجمع هنا ممكن بأن يقال: إن عائشة في حديثها هذا إنما نفت استمرار الرسول عليه الصلاة والسلام على

الصلاة في لحف نسائه لما يدل عليه صيغة: «كان» وكان لا ينفي أنه كان يفعل ذلك أحيانا ويقوي هذا الجمع أن عائشة نفسها قد روت فعله لذلك كما في الحديث الأول من هذا الفصل وأصرح منه ما سبق في المسألة الثانية عنها أيضا بلفظ:

كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه... الحديث. فإن مفهومه أنه كان يصلي في الشعار إن لم يصبه منها شيء.

و«الشعار»: هو الثوب الذي يستشعره الإنسان أي: يجعله مما يلي بدنه والدثار: ما يلبسه فوق الثياب وهو اللحاف.

وأصرح من هذا كله حديثها الآخر قالت:

كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال: رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام فقال: «اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إلي» فدعوت بقصتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه».

لكنه من رواية أم يونس بنت شداد قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية عنها. ولا يعرف حالها كما في «التقريب» وقد قال الذهبي في «الميزان»: «وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها».

والحديث أخرجه أبو داود فهو صريح في صلاته عليه السلام في الكساء الذي كان ملتحفا به هو زوجه حتى تبين له أن فيه لمعة الدم فأمر بغلسه ولم يعد الصلاة من أجله لأنه لو أعادها لنقلت إلينا فهو - لو صح دليل آخر على أن إزالة النجاسة ليس شرطا لصحة الصلاة وهو الحق إن شاء الله تعالى كما سبق بيانه.

وبالجملة فحديث عائشة الذي نحن في صدد الكلام عليه ليس المراد منه نفي صلاة النبي ﷺ في لحف النساء وثيابهن مطلقا بل المراد نفي دوامه عليه الصلاة والسلام على ذلك هذا ما يفيده مجموع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وطريقة الجمع بينها. والله أعلم.

[الثمر المستطاب (١/٣٣٨)].

جواز الصلاة على مركوب قد أصابته نجاسة

«**الثاني [مما تجوز الصلاة فيه]**: على مركوب قد أصابته نجاسة لأن النبي ﷺ صلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر تطوعا».

الحديث صحيح الإسناد. [ثم خرجه الإمام ثم قال]:

أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق أخرى عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

وبوب له البخاري «باب صلاة التطوع على الحمار». قال ابن رشيد:

«مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لأن ملامسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق» كذا في «الفتح» لابن حجر ثم قال: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشر بشيء منه أن صلاته صحيحة لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها».

والحديث ترجم له أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» بـ «باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة» وساق فيه حديث ابن عمر وحديث

أنس. فقال الشوكاني في «شرحه»: «واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها».

والحديث فيه دليل أيضا على جواز صلاة التطوع على الراحلة وهو متفق عليه وسيأتي البحث في محله.

[الثمر المستطاب (١/٣٤٦)].

البناء على ما صلى لمن نسي الطهارة أو انتقض وضوؤه

مداخلة:... سمعنا لك أحد الأشرطة ذكرت بها أن الرسول ﷺ قام ليؤم أصحابه فتذكر أنه ليس على طهارة، فقال: الزموا أماكنكم، فذهب فرجع وهو يقطر ماء فَكَبَّر فصلى، فذكرت أنت هناك كلمة البناء، أنه بنى، فكيف تتم عملية البناء أولاً، ثم هل في هذه الصلاة في هذا الحديث الذي ذكر، هل كان الرسول ﷺ قد صلى بهم ثم ذهب ليغتسل أم قبل التكبير؟

الشيخ: الجواب: هناك حديثان اثنان أحدهما من حديث أبي هريرة، والآخر من حديث أبي بكرة الثقفي.

الحديث الأول يقول: إن النبي ﷺ قام يصلي صلاة الفجر فتذكر قبل أن يكبر أنه على جنابة، فذهب واغتسل وجاء وصلى بهم.

هذا الحديث ليس موضوعنا.

الحديث الثاني هو بحثنا، حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كبر ذات يوم لصلاة الفجر ثم تذكر، فأشار إليهم أن مكانكم، فذهب وجاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم.

هذا الحديث الثاني نحن نقول: إن هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ بنى على ما صلى من قبل.

وهنا مسألة خلافية بين العلماء، إذا وقع للمصلي ما يبطل صلاته كأن يكون مثلاً وهو يصلي خرج منه ناقض للوضوء على خلاف النواقض المعروفة عند العلماء، فمن يقول أن الرعاف ينقض الوضوء، هذا بطل وضوؤه، خرج الدم بطل وضوؤه، من يقول به.

أما النواقض كما قال عليه السلام: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» فهذه نواقض مُتَّفَق عليها، فأيُّ ناقض خرج من المصلي ثم ذهب وتوضأ، فهل يبني على صلاته، أي: يعتبر الصلاة الماضية التي صلاها على طهارة ثم انتقضت هذه الطهارة، هذه الطهارة المنتقضة هل نقضت الصلاة السابقة أم تبقى هذه الصلاة صحيحة؟ فهنا قولان للعلماء:

منهم من يقول: يبني على ما مضى، أي ما صلى، صلى ركعة مثلاً فانتقض وضوؤه بناقض من النواقض، فمعنى يبني أي الركعة التي صلاها ما دام صلاها على طهارة فهي ركعة صحيحة، فإذا جَدَّد وضوءه يبني، أي: لو كان يصلي الصبح لا يأتي بركعتين وإنما يأتي بركعة واحدة.

أما من يقول أنه يستأنف الصلاة فمعنى ذلك أن تلك الركعة لا قيمة لها، فهو يبتدئ الصلاة من جديد.

حديث أبي بكرة من الأحاديث الصحيحة التي تُرجِّح أن من عَرَض له ما يُبْطل صلاته أنه يبني على ما صلى، ما دام أنه كان معذوراً، ومن الأعذار هو النسيان، وهذا ما وقع للرسول عليه السلام في قصة أبي بكرة؛ حيث دخل في الصلاة وهو جنب، فذهب واغتسل وجاء ورأسه يقطر ماءً فصلى ما قال: فابتدأ الصلاة. وهذه ناحية.

الناحية الأخرى: أنه عليه السلام لو كان يريد أن يُبَيِّن لأمته أن مثل هذه الحادثة التي وقعت له لم يكن به من حاجة بأن يشير إليهم أن يقول لهم إشارة بيده أن مكانكم، وإنما يقول لهم بلسانه.. أنا بطلت صلاتي لأني تذكرت أنني على غير طهارة، فاجلسوا استريحوا حتى آتيكم، أما أن يشير إليهم إشارة لا يصرح لهم

بعبارة، وثانياً أن يُوْقِفهم كأنهم في الصلاة، وهم حقيقة في الصلاة، فهذه علامات تؤكد أن قوله: «فصلى» أي: أتم الصلاة.

فإذاً: وضح لك ما هو المقصود بكلمة البناء هنا.

مداخلة: أُريد استيضاحاً آخر بارك الله فيك، أنه كان على جنابة، فإذا صلى بهم ركعة على سبيل المثال أن الإمام صلى ركعة، فحسب ما قلت أنه يبني بهم على الركعة الأولى.

طيب: ألا نقول أن هناك القاعدة التي تقول: إن ما بني على فاسد، فصلاته أصلاً كانت فاسدة؛ لأنه أصلاً كان على جنابة.

الشيخ: ما هو الدليل على أنها فاسدة؟

مداخلة: أنه أصلاً كان على جنابة عندما دخل إلى الصلاة.

الشيخ: معليش يا أخي، لكن نحن نقول هذا غير متعمد، هذا ناسي، ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

هذا السؤال يشبه تماماً: ما حكم من يأكل في رمضان ناسياً؟ هل يبطل صيامه؟

الجواب: لا، لأنه كان ناسياً.

فهل يصح أن نقيس الناسي على العامد، فنقول: الذي يأكل ناسياً في رمضان كالذي يأكل عامداً في رمضان؟

لا يستويان مثلاً.

فحينما نريد أن نقول: ما بني على فاسد فهو فاسد، القاعدة صحيحة، لكن سنطبق القاعدة نفسها: ما بني على فاسد فهو فاسد، نحن نقول: أنت تبني على فاسد؛ لأنه لا دليل على أن الذي يصلي وهو ناس لوضوئه وتذكر هذا الوضوء أو ناسياً لجنابته، فَتَذَكَّره في الصلاة فبنى عليها أنه بنى على فاسد.

لا، نحن بحاجة إلى دليل والدليل الآن على خلاف المدعى. واضح.

مداخلة: بارك الله فيك.

مداخلة:... سؤال.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: لماذا نقول مثلاً: إن الذي يصلي صلاة تامة على غير طهارة وهو ناسي..

الشيخ: هذا في أثر عمر..

مداخلة: ألا مثلاً أنه نتبع الحديث بأن النبي ﷺ اعتد بالركعة.

الشيخ: لو كان الحديث بعد الصلاة، لو كانت القصة كما وقع لعمر لقلنا بالحديث، لكن الحديث خاص في جزئية طبقناها، أثر عمر في جزئية أعم من ذلك فطبقناه، ووضعنا كل شيء بمكانه.

مداخلة: في هذه المسألة بالذات، فبعض المذاهب يشيرون إلى استدبار القبلة يعني كيف العمل هنا، بما أن الرسول ﷺ كان لا شك أنه استدبر القبلة.

الشيخ: لا، ما نقول نحن لا شك، ممكن هذا، يعني ممكن مثلاً هنا، ممكن الإنسان أنه إذا تذكر أن لا ينحرف عن القبلة، يأتي ويتوضأ يقف هنا ويتوضأ يمكن هذا، فإذا أمكن فعليه أن يحرص أن لا ينحرف عن القبلة، أما إذا كان ولا بد؛ لأن المكان في وضع مثلاً دبر القبلة فلا بد له أن يذهب إليها منحرفاً عن القبلة، فالانحراف عن القبلة كالحدث تماماً، كل منهما، أي استقبال القبلة شرط، والطهارة شرط، لكن لهذه الطهارة إذا اغتفرت بسبب عذر شرعي، فكذلك استدبار القبلة تلحق بنفس الحكم هذا، عندما لا يمكن إلا كذلك. نعم.

مداخلة: شيخنا إذا كان الإمام تذكر في ركوعه أو سجوده، هل يبقي المصلين على هذه الهيئة وهل يجوز له من فهمنا من الحديث السابق أنه أشار إليهم، هل هذا يعني أنه لا يجوز له أن يتكلم معهم.

الشيخ: لا يجوز أن يتكلم؟

مداخلة: مثلاً كانوا ساجدين...

الشيخ: أنا فهمت الصورة، فسؤالك أخيراً هو أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم؟

مداخلة: هل يجوز له أن يتكلم معهم أو أن يوحي لهم إيحاء فقط؟

الشيخ: هذا يختلف باختلاف الجماعة الذين هو يَؤُمهم، إذا كانوا رُبُّوا على عينه ويفهمون عليه إذا أشار إليهم أن مكانكم، فلا يجوز له أن يتكلم؛ لأنه لا يزال في الصلاة، أما إذا كان الجماعة ليسوا كذلك كما هو واقع اليوم، فحينئذٍ لا بد أن يُنيب أحدهم.

وهذا مما يترتب على الحكم السابق، يعني.. الصلاة السابقة صحيحة، فيُقَدّم أحدهم ليتم بهم الصلاة.

فالمسألة إذاً تختلف من جماعة إلى أخرى.

مداخلة: شيخنا عندما يرجع الإمام، غادر مكانه على افتراض أنه رجع وأدرك شيئاً من الصلاة، كيف يكون وضعه..

الشيخ: افترض أنه كان يصلي الفجر، وصلى بهم ركعة، فيأتي وهو بيكمل على حسب الوضع، إن كان فيما سبق أكمل الركعة أي بركوعها وسجودها وسجدتيها، فيعتبر أنه أدرك ركعة، وإلا فما يكون صلى ركعة، فيصلي هو ركعتين.

مداخلة: يعني يُحْرِم من جديد..

الشيخ: لا، لا، ما يحرم إذا لم يتكلم ولم يفعل شيئاً يُبْطل الصلاة عمداً، فهو في صلاة، ما أدري أخذت جواب سؤالك؟

مداخلة: نعم.

مداخلة: في نفس الموضوع إذا أحدث وهو في التشهد...

الشيخ: يعود إلى التشهد.

مداخلة: ما يسلم.

الشيخ: لا يسلم؛ لأن الخروج بالسلام هو ركن من أركان الصلاة.

مداخلة: ولو بعد التسليمة الأولى.

الشيخ: انتهى الأمر.

(الهدى والنور /٦٢٢/ ٣٧: ٢٥: ٠٠)

(الهدى والنور /٦٢٢/ ٠٠: ٣٧: ٠٠)

إذا أكمل الرجل صلاته، ثم بعد ذلك تَذَكَّر أنه بغير وضوء

السائل: إذا أكمل الرجل صلاته، ثم بعد ذلك تذكر أنه بغير وضوء، هل يُعيد الصلاة أم لا يُعيدها؟

الشيخ: يعيد.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٤٦: ٣٤: ٠٠)

إذا فقد الماء وعلم أنه سيحضر في الصلاة التالية فهل تؤجل الصلاة وتجمع مع الثانية

السائل: في الحضر: إذا فُقِد الماء وعُلم أن الماء سيحضر عند الصلاة الثانية، يعني على مثال أستاذنا مثلاً: الظهر ما تصليه والعصر تحضر الصلاة الثانية يعني تحضر والماء يسير، أتيمم حتى أصلي الظهر في وقتها، أم أؤجلها على أساس أنه الآن بيجوز لنا أن نعمل جمع تأخير؟

الشيخ: لا، ما في داعي للتأخير، يصلي الصلاة في وقتها بالتيمم.

السائل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور/٩ / ٥٠: ٢: ١.)

من صلى وهو يدافع أحد الأخبثين

السؤال: إنسان صلى وهو يصارع أحد الأخبثين، صلاته تسقط رأساً، وإلا لا تقبل أبدا؟

الشيخ: صلى وهو محشور يعني، لا، صلاته صحيحة لكنها ناقصة.

فالرسول عليه السلام كان يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

والمقصود من الحديث هو أن يتفرَّغ المسلم بقلبه لعبادة ربه، وما ينشغل بنفسه.

لكن لو صلى هكذا ومحتفظ على كل أركان الصلاة و الطهارة وما شابه، ذلك فصلاته صحيحة.

لكن يا تُرى شو ينكتب له، كما قال عليه السلام «إن الرجل ليُصَلِّي الصلاة وما يُكْتَب له منها إلا عُشْرُها تُسْعُها ثُمْنُها سُبْعُها سُدْسُها خُمْسُها نِصْفُها» هذا بالكثير.

فليحرص الإنسان إذاً أن يُكْتَب له من الصلاة أكبر قدر ممكن.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٣٠: ٣٠:..)

الصلاة بحضرة الطعام وعند مدافعة الأخبثان

مداخلة: الواقع عنده أكثر من سؤال، لكن نبتدئها بحديث: «لا صلاة بحضرة طعام أو دافعه الأخبثان» ما المقصود: «لا صلاة» أهي مطلقاً لا صلاة.. أم لا صلاة تامة، أفتونا جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: في المسألة للعلماء قولان اثنان:

أحدهما: أنها بمعنى: لا صلاة كاملة، أي: إذا صلى المسلم بحضرة طعام، والمقصود بحضرة طعام: ليس المعنى الظاهر، أي: أن هنا مائدة وُضِعَت هذا معنى:

بحضرة طعام، لكن هو كان من قبل قد أكل حتى شبع وشرب حتى ارتوى، مع ذلك وُضِعَ الطعام، هل هذا هو المقصود؟ الجواب: لا، وإنما المقصود: «لا صلاة بحضرة طعام» أي: وهو تائق له محتاج إليه، ومع ذلك فهو صلى.

فهذه الصلاة هل هي صحيحة أم لا؟ كما قلت -آنفاً- بعد هذا التوضيح، أقول: القول الأول وهو الذي عليه أكثر العلماء، أن المقصود نفي كمال الصلاة، وليس المقصود نفي صحتها، «لا صلاة» أي: لا صلاة كاملةً.

والقول الثاني: أن الحديث على ظاهره، أي: من صلى وهو تائق إلى الطعام وبحاجة إليه، فصلى وقلبه مشغول به، فهذا صلاته باطلة، كذلك وهو.. تمام الحديث: «وهو يدافعه الأخبثان» المعنى واحد سواءً في الفقرة الأولى أو في الفقرة الأخرى، فمن قال في الأولى: «لا صلاة كاملة» فكذلك في الأخرى، ومن قال بأنه «لا صلاة مطلقاً» أي: إن صلاته باطلة، فيقول أيضاً فيمن صلى وهو حاقن فصلاته أيضاً على القول الثاني إنها صلاة باطلة.

الذي حمل الجمهور القائلين على القول الأول، أي: أن يتأولوا قوله عليه السلام: «لا صلاة» بـ«لا صلاة كاملة».. الذي حملهم على ذلك أمور، يحضرني منها أن النبي ﷺ قد ذكر في بعض الأحاديث الصحيحة المروية في صحيح البخاري ومسلم، أن المصلي إذا قام يصلي جاء الشيطان وسَحَب من دُبُره شعرة، يُوهمه أنه قد خرج منه شيء يُبْطِل الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام بهذه المناسبة: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

فإذاً: قد يشعر الإنسان بشيء من قرقرة في باطنه ولكنه لم يجد ريحاً ولا سمع صوتاً، فحينئذٍ لا ينصرف من صلاته.

فهذه اعْتَبِرُوها قرينة على أن قوله عليه السلام في الأول: «لا صلاة» إنما يعني: لا صلاة كاملةً، هذا الذي يحضرني من الجواب عن هذا السؤال.

(الهدى والنور / ٧٣٢/ ٥٢: ٠٢: ٠١)

حد مدافعة الأخبثين

مداخلة: في الصلاة الاحتقان يخل بالأركان، ما هو الاحتقان الذي يُخِل بالأركان، لو الإنسان دخل في صلاته محتقن؟

الشيخ: ما هو الاحتقان الإنسان يعني المحصور؟

مداخلة: آه.

الشيخ: محصور ببطنه، إما يشعر بأنه يريد أن يتبول أو أن يتغوط، فهذا مما ما جاء فيه الحديث، قوله عليه السلام: «لا يُصَلِّين أحدكم وهو يدافعه الأخبثان» يعني: البول والغائط.

(الهدى والنور /٣٠٤/ ٢٩: ٠٣: ٠٠)

رجل شرع في الصلاة ثم تذكر أنه لم يكن قد غسَّل رجله

مداخلة: السؤال يقول: إذا كنت أصلي وفي أثناء الصلاة تأكد لي أني لم أغسل رجلي، فكيف أتصرف في الصلاة، هل أسلم أم أخرج من غير تسليم؟ وإذا ذهبت إلى الوضوء هل أغسل رجلي فقط أم أعيد الوضوء كله، وإذا عدت إلى الصلاة هل أصلي من أولها، أم أكمل من حيث وقفت، وكذلك بالنسبة للريح، إذا سمع صوته أو وجد ريحه أثناء الصلاة فما الحكم من حيث الانصراف والاستئناف أو الإكمال؟

الشيخ: إذا تنبه لعدم غسل القدم وهو يصلي وأمكنه أن يأتي الميضأة ويجدد الوضوء فيعود ويبني على ما مضى من صلاته..

مداخلة: يخرج من الصلاة من غير تسليم أو بتسليم؟

الشيخ: لا من غير تسليم؛ لأن الصلاة ما يزال هو في حكم المصلي، وقد جاء في سنن أبي داود من حديث أبي بكرة الثقفي أن النبي ﷺ خرج يومًا من حجرته

للحجر ولما كبر للصلاة أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل بيته ورجع ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم، أي: أتم بهم الصلاة، فمن هنا قلنا ما قلنا.

(رحلة النور: ٣٠/أ/١٧: ١٦: ٠٠)

من انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة

مداخلة: يقول أحد الإخوة: سمعنا أنه يجوز لمن انتقض وضوؤه في الصلاة، يجوز له أن يذهب ويتوضأ ويُكْمِل ما فاته، بشرط ألَّا يتكلم مع أحد؛ فهل هذا صحيح؟

الشيخ: أقول: في المسألة قولان لكننا لا نقف عند ذلك، وأظن أن جمهوركم لا يعرف النكتة التي تنبني على هذا الجواب الذي نفيته عن نفسي أو سأنفيه عن نفسي.

في المسألة قولان، هذا كلام الجهال، لأنه إذا كانت المسألة لا يُتَصَوّر فيها إلا قول واحد، فالإجابة فيها بأن فيها قولين هذا دليل على الجهل، كذاك المفتي الذي نصبه المفتي بديلاً عنه في غيابه.

زعموا بأن أحد المفتين قديماً عرض له سفر، فأناب عنه أباه، وأبوه يعلم أنه لا يصلح ليجلس في مجلس الإفتاء، فقال له: يا ابني كيف هذا؟ قال: ما عليك، أنا أعطيك نظام وقاعدة حتى تُسَلِّك حالك بينما أعود إليك. قال: ما هو؟

قال: كلما جاءك سائل يسألك عن أيِّ مسألة فأنت لا تحشر حالك في زمرة العلماء، وإنما قل في المسألة قولان، كلما جاءك سائل يسأل الشيخ كما قال هذا السائل: رجل انتقض وضوؤه في الصلاة، فهل بَطُلَت صلاته أو يذهب ويتوضأ ويبني عليها؟ الجواب: في المسألة قولان وانتهى الأمر.

أنا طلقت زوجتي قلت كذا وكذا، طَلَقت أو ما تزال في عصمتي؟ في المسألة قولان.

بنتي زوجت نفسها بنفسها بغير إذن وليها، أنكاحُها صحيح أو باطل؟ في المسألة قولان، وهكذا.

قال لأبيه: جزاك الله خيراً، وانطلق وجلس هو، وبدأ الناس يتوافدون عليه كالعادة، والمفتي الوكيل لا يحيد عن هذا الجواب.

حتى انتبه أحد الأذكياء أن هذا الرجل جاهل، أيش معنى كل مسألة في المسألة قولان.

فَدَسّ في ذهن أحدهم قال: اسأله، قل له: أفي الله شك؟ قال له وهو لا يدري المدفوع قال له: يا سيدي الشيخ، أفي الله شك؟ قال: في المسألة قولان.

لكن الحقيقة هذه نكتة، قد تكون خرافة، لكنها تُمَثِّل واقعاً مُؤْلِماً، وواقعاً من ناس يظن جماهير الناس بأنهم أهل علم وأهل فقه، وهم الذين يُسَمّون بتعريف أهل الزمان بالدكاترة، حيث يُقَرِّرون مثل هذه الأقوال بشيء من الفلسفة في تدريسهم على الطلاب في الجامعة، في كلية الشريعة الذين يفترض فيهم أنهم عما قريب سيتخرجون دكاترة، حيث يقولون: العالم الفلاني قال كذا والعالم الفلاني كذا، وهذا يحتج بكذا، وهذا يحتج بكذا وانتهى، طيب.

ما هو الصواب يا سيدي الشيخ، يا أستاذ، يا دكتور؟ الأمر كما سمعتم: في المسألة قولان، وربما يكون ثلاثة أقوال كما هو الواقع في بعض المسائل.

الذي تَرَجَّح لَدَّي في خصوص هذه المسألة بالذات: أن البناء هو الأرجح، أي: من صلى من صلاته ركعة أو أكثر، ثم انتقض وضوؤه، فعليه أن يُجَدِّد وضوءه وأن يبني على صلاته ولا يستأنفها.

ليس حجتي في ذلك حديث صريح في الموضوع؛ لأن فيه ضعفاً، وإنما حُجَّتي في ذلك ما جاء في «سنن أبي داود» و«مسند الإمام أحمد» بالسند الصحيح عن أبي بكرة الثقفي: «أن النبي ﷺ كَبَّر يوماً لصلاة الفجر، ثم أشار إليهم أن مكانكم، وذهب إلى بيته، ثم جاء ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم» هكذا يقول أبو بكرة الثقفي. أولاً: قال: «كَبَّر ثم أشار ثم فصلى» هكذا قال.

ومعنى فَصَلَّى أي: بنى على ما مضى، ولم يستأنف الصلاة، وإلا لَصَرَّح وبخاصة بعد أن قال في الأول بأنه كَبَّر، لقال في المرة الثانية: فَكَبَّر بهم وصلى، ولكن شيئاً من ذلك لم يكن.

فإذاً: هذا نص عملي من الرسول عليه السلام، على أن المسلم ليس فقط إذا دخل متطهراً في الصلاة ثم وقع منه ما يُفْسِدها أنه يبني، بل ولو دخل فيها وهو ناسي للطهارة، فما فاته من الصلاة اعتُبِر صحيحاً؛ لأن الرسول بنى على ذلك، فمن باب أولى أن يبني بقية صلاته التي جَدَّد لها الطهارة على ما كان قد بني عليه بطهارة. هذا جواب السؤال السابق.

مداخلة: من المعلوم من شروط الصلاة: استقبال القبلة، فهذا الذي يذهب إلى الوضوء أ لا ينحرف عن القبلة؟

الشيخ: إذا كان مضطراً ينحرف، وإذا كان غير مضطر فلا ينحرف.

مداخلة:.. وتكون صلاته مقبولة؟!

الشيخ: كيف لا، ألاّ تتصور معي صلاة يصليها المصلي غير مستقبل للقبلة؟

مداخلة: إذا كان عن غير عمد.

الشيخ: قل بلى.

مداخلة: عن علم، لا يجوز أن ينحرف عن القبلة.

الشيخ: لا، وعن علم أيضاً، وعن علم أيضاً، كيف لا؟ تَصَوَّر يا أخي رجلاً يقاتل عدواً فهل تشترط.

مداخلة: لكن هذه الظروف.

الشيخ: يا أخي أنا أعرف...لكن أنت ما استحضرت هذا الغير، لما أجبت بجواب قاصر، وهو قولك: عامداً، أنا أقول: عامداً يعرف أن القبلة من هنا، ويقاتل من هنا.

المهم: أنت الآن تتمسك بالعمومات، والتمسك بالعمومات هو أمر واجب، ولكن ليس ذلك بالأمر المضطرد فقهاً؛ ذلك لأن النص العام إذا دخله تخصيص لم يجز تعطيل النص الخاص من أجل النص العام، كما أنه لا يجوز تعطيل النص العام بدون نص خاص [وقد] ذكرت لك الحديث آنفاً.

مداخلة: ولكن الحديث غير واضح، في أنه انحرف إلى القبلة وتوضأ.

الشيخ: إذاً: أنت كان الأولى بك أن تسأل هذا السؤال الأخير، أن تقول: الحديث غير واضح.

مداخلة: تفضل.

الشيخ: الآن تَصَوّر أنت معي المسجد النبوي، وتَصَوَّر بيوت الرسول وأزواجه إلى أين كانوا، في القبلة أم في الشرق؟

الشيخ: طيب، إذاً: الرسول انحرف عن القبلة؟ انحرف عن القبلة، وبخاصة لما يُريد يغتسل يا أخي، يعني هذا لا يمكن أن نتصور إلا في ظروف ضَيّقة جداً جداً، قَلَّ من يتمكن من تحقيق الأمر هذا، وهو ألا ينحرف عن الاستقبال.

(الهدى والنور / ٣٠٥/ ٢٨: ٣٢: ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٠٥/ ٣٢: ٤٤: ٠٠)

النية في الصلاة

النِّيَّة في الصلاة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٨:

ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو سنتها مثلا، وهو شرط أو ركن، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة، ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال النووي في «روضة الطالبين» «١/ ٢٢٤»: «والنية: هي القصد. فيُحضِر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها؛ كالظُّهرية والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير».

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٤)]

الإنكار على من قال أن التلفظ بالنية من سنن الصلاة

انظر صحيح موارد الظمآن (١/ ٢٦٢)

تغيير النية في الصلاة، من نافلة إلى فريضة أو العكس

السؤال: حكم تغيير النية في الصلاة، من نافلة أو راتبة إلى فريضة أو العكس كمن دخل في فريضة الظهر، ثم تذكر أنه قد صلى الظهر، فهل يُغَيِّر نِيَّته إلى نافلة أو راتبة؟

الشيخ: ما في حاجة في هذه الصورة أنه يُغَيِّر النية، لأنها ستقع كما يقولون اليوم: اتوماتيكياً نافلة، لأنه لا فرض في يوم مرتين، لا سيما وقد سها في نِيَّته، فهو طاعة وعبادة لله عز وجل، والنية خطأ، فهي مغتفرة.

(الهدى والنور /٢٩٩/ ٢٠: ٣٣: ٠٠)

التكبير في الصلاة

التكبير وركنيته

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٢٩:

ثم يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر» وهو ركن، لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وقال في أصل الصفة:

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر». وأمر بذلك «المسيء صلاته»، وقال له: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر». وكان يقول: «مِفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»؟.

قوله: يستفتح الصلاة: فيه إشارة إلى أنه ﷺ لم يكن يتكلم بشيء قبل التكبير، مثل التلفظ بالنية، كقولهم: نويت أن أصليَ لله تعالى كذا ركعات مستقبل القبلة... إلى آخر ما هو معروف بين أكثر الناس! وكل ذلك بدعة؛ لا أصل لها في السنة باتفاق العلماء، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة المجتهدون، وإنما عن بعض أصحاب الشافعي قوله في الحج: «ولا يلزمه إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق».

قال الرافعي في «شرح الوجيز» «٢/٢٦٣»: «قال الجمهور - يعني: من الشافعية -: لم يُرِد الشافعي رضي الله عنه اعتبار التلفظ بالنية، وإنما المراد التكبير؛ فإن الصلاة به تنعقد، وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ». اهـ.

ونحوه في «المجموع» «٣/٢٧٦ - ٢٧٧».

وقد أشار إلى ذلك في «المهذب» بقوله: «ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب، ويتلفظ باللسان. وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد بالقلب». اهـ.

وقال العلامة الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتابه «ذم الموسوسين» «ص ٧»: «اعلم رحمك الله أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال، وهذه العبادات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ليست من العبادة أصلاً؛ فإنما النية قصد فعل الشيء. فكل عازم على شيء؛ فهو ناويه، وكل قاصد لشيء؛ فهو ناويه، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية؛ لأنه حقيقتها؛ فلا يتصور عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ؛ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي؛ فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، ولا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل». اهـ باختصار.

فإذا علمت أن السلف الصالح لم يكن من هديه التلفظ بالنية؛ فيجب عليك أن تقتدي بهم؛ فهم القدوة: وكل خير في اتباع من سلف... وكل شر في ابتداع من خلف ولا يُلتفت إلى استحسانات المتأخرين؛ فإن الاستحسان في العبادات تشريع في الدين لم يأذن به الله، وقد أشار إلى ذلك الشافعي رحمه الله بقوله المشهور: «من استحسن؛ فقد شَرَعَ». وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد». متفق عليه.

والأحاديث في النهي عن الابتداع في الدين كثيرة لا يتسع المقام لإيرادها، وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله له الهداية.

الطهور: بضم الطاء؛ على المختار: وهو التطهر.

قال النووي في «المجموع»: «وإنما سَمّى الوضوء مفتاحاً؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب، يمنع من دخوله إلا بمفتاح».

وتحريمها: أي: وتحريم ما حرَّم الله فيها من الأفعال. وكذا «تحليلها» ؛ أي: تحليل ما أحل خارجها من الأفعال، فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول لفساد المعنى.

والمراد بالتحريم والتحليل: المحرِّم والمحلِّل؛ على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازاً، ثم اعتبار التكبير والتحليل محرِّماً ومحلِّلاً مجاز، وإلا؛ فالمحرِّم والمحلِّل هو الله تعالى.

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام؛ أي: الدخول في حرمتها. ولا بد من تقدير مضاف؛ أي: آلة الدخول في حرمتها التكبير. وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها، والمعنى: أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم.

والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم. وهو مذهب الجمهور. كذا قال السندي رحمه الله.

وقال الشوكاني «١٤٥/٢»: «فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور».

وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قُصد به التعظيم.

والحديث يَرُدُّ عليه؛ لأن الإضافة في قوله: «تحريمها» تقتضي الحصر؛ فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير. أي: انحصرت صحة تحريمها في التكبير؛ لا تحريم لها غيره.

كقولهم: مالُ فلانٍ الإبلُ، وعِلْمُ فلانٍ النحوُ.

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيُّن لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله.

وعلى هذا؛ فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه؛ فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وسنة عند الزهري.

قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

قال الشوكاني: «ويدل على وجوبه قوله ﷺ في حديث «المسيء صلاته»: «فإذا قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر...».

ويدل للشرطية الحديث الذي بعده: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه... ثم يقول: الله أكبر».

قال: «والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح؛ إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة، وهو الظاهر؛ لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها؛ فعليه البيان». اهـ[بتصرف]. وللبحث تتمة، فراجعه عنده.

وكما أفاد الحديث وجوب التكبير، فكذلك يفيد وجوب التسليم، وسيأتي الكلام على ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٧٥)]

التكبيرات في الصلاة واجبة وليست سنة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في تعداد سنن الصلاة:« تكبيرات الصلاة».

قلت: عد هذه التكبيرات من السنن ينافي أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بها كما جاء في رواية لأبي داود وغيره من حديث رفاعة بن رافع وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٨٠٣ - ٨٠٥ فهي إذن واجبة ومؤيدة بعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقد قرر الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٤ ثم في «السيل الجرار» أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب وقد نص الشوكاني نفسه في «النيل» أن هذه التكبيرات مما جاء فيه في بعض الروايات ثم نسي ذلك في «السيل» فذكرها ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ في جملة السنن فسبحان ربي لا يضل ولا ينسى وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد رحمه الله كما حكاه النووي في «المجموع» ٣ / ٣٩٧ عنه واحتج له بالعموم السابق وخفي عليه حديث المسيء فإنه قال محتجا عليه لمذهبه: «ودليلنا على أحمد حديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ

لم يأمره بتكبيرات الانتقال وأمره بتكبيرة الإحرام»! فلم يتنبه لرواية أبي داود وغيره.

[تمام المنة ص (١٨٦)]

عدم رفع الصوت بالتكبير إلا إذا كان إمامًا

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة٣٠:

ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات، إلا إذا كان إماما.

وقال في أصل الصفة:

و كان ﷺ يرفع صوته بالتكبير حتى يُسْمع مَنْ خلْفَه.

وفي الحديث دليل على أنه يستحب للإمام أن يرفع صوته بالتكبير؛ ليَعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض أو غيره؛ فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يُسمع الناس؛ كما كان يفعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحضرته ﷺ - كما هو مذكور في الأصل -. وهذا مما لا خلاف فيه؛ كما قال النووي في «المجموع» «٣٩٨/٣»، وفيه ما سيأتي.

وأما التبليغ وراء الإمام لغير حاجة - كما اعتاده كثير من الناس في زماننا في شهر رمضان - حتى في المساجد الصغيرة؛ فهو غير مشروع باتفاق العلماء، كما حكاه أعلم الناس بأقوالهم، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» «٦٩/١ - ٧٠ و١٠٧» ؛ وذلك لأن بلالاً رضي الله عنه لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين؛ ولهذا صرح كثير من العلماء أنه مكروه، ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله. وهذا موجود في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

فأما إن كان المبلغ لا يطمئن - كما يفعله الكثيرون منهم -؛ فصلاته باطلة عند جمهور العلماء؛ كما دلت عليه السنة - ويأتي بيان ذلك في محله -، وكذلك إن كان يسبق الإمام؛ بطلت صلاته في ظاهر مذهب أحمد.

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة؛ فلا ريب أنه إمام جاهل، وإما معاند، وإلا؛ فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات؛ قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً. ومن أصر على اعتقاد كونه قربة؛ فإنه يعزر على ذلك؛ لمخالفته الإجماع. هذا أقل أحواله. والله أعلم».

وفي الحديث أيضاً مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حتى نقل بعض العلماء الاتفاق على ذلك؛ لكن نُقِل غيرُه عن بعض السلف: أنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام، وهم محجوجون بأحاديث كثيرة: منها: حديث أبي سعيد هذا.

ومنها: حديث عمران بن حُصين قال: صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذَكَّرَنا هذا الرجلُ صلاةً كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يُكَبِّر كلما رفع، وكلما وضَعَ.

أخرجه البخاري «٢/٢١٤» وغيره.

وفي الباب أحاديث أخرى لا أريد أن أطيل بإيرادها وتخريجها؛ طالما أن المسألة صارت كالمتفق عليها.

ولكنهم اختلفوا في حكم هذه التكبيرات؛ عدا تكبيرة الإحرام.

قال الحافظ «٢/٢١٥»: «فالجمهور على ندبيتها، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر: يجب كله».

قلت: واحتجوا بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

واحتج الجمهور عليهم بحديث «المسيء صلاته» ؛ فإنه ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقالات، وأمره بتكبيرة الإحرام - كما قال النووي «٣/٣٩٧» -. وهذه حجة ضعيفة؛ وذلك لأن حديث «المسيء صلاته» لم يقتصر أحد من العلماء المشهورين على حصر الواجبات بما ورد فيه؛ بل كل منهم يزيد على ما جاء فيه بدليل ظهر له.

خذ مثالاً على النووي؛ فإنه يقول بوجوب السلام في آخر الصلاة تبعاً لمذهبه، مع أنه لم يرد ذلك في شيء من طرق حديث «المسيء» ! ومثله: الصلاة على النبي ﷺ - كما صرح الحافظ ابن حجر -، فكيف يحتج على غيره في موضع بما هو حجة عليه في موضع آخر؟! وهذا كله بناء على ما أفاده النووي من أنه ﷺ لم يأمر «المسيء» بهذه التكبيرات. وليس كذلك؛ فقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث بإسناد صحيح من حديث رفاعة بن رافع: أن رجلاً دخل المسجد... فذكر الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حتى يستوي قائماً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك؛ تمت صلاته».

أخرجه أبو داود «١/١٣٧»: ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى عنه.

وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه غيره عن همام عن إسحاق - كما تقدم قريباً -.

فقد ثبت التكبير في الحديث، وثبت بذلك وجوبه، فهو حجة للإمام أحمد رحمه الله، لا عليه، وهو الحق الذي يجب المصير إليه.

[أصل صفة الصلاة (١/١٨٦)]

توكيل الإمام -إذا مرض- غيره ليرفع صوته بالتكبير لتبليغ الناس

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣١:

ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس، إذا وجد المقتضي لذلك، كمرض الإمام، وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه.

وقال في أصل الصفة:

و كان إذا مرض؛ رفع أبو بكر رضي الله عنه صوته؛ يُبَلِّغ الناس تكبيره ﷺ.

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه جواز رفع الصوت بالتكبير؛ ليسمعه الناس ويتّبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبِّر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع، وما أُراه يصح الإجماع فيه؛ فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم: أن منهم من أبطل صلاة المقتدي... ومنهم من أبطل صلاة المسمع... ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إنْ تكلَّف صوتاً؛ بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته. وكل هذا ضعيف.

والصحيح جواز كل ذلك، وصحة صلاة المُسْمع والسامع، ولا يعتبر إذن الإمام. والله أعلم.

قلت: وقد نقلنا لك قريباً عن النووي أن المسألة لا خلاف فيها، وكلامه هنا مخالف لذلك! فالظاهر أنه لم يكن قد اطلع على ما ذكره عن القاضي عياض حينما كتب ذلك في «المجموع». وقد حكى الخلاف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، فالمسألة ليست متفقاً عليها؛ لكن السنة الثابتة كافية، فالاعتماد عليها مغنٍ عن [نقل] الاتفاق فيها.

[أصل صفة الصلاة (١/ ١٩٠)]

تكبير المأمومين يكون عقب انتهاء الإمام من التكبير

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣٢:

ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير.

وقال في أصل الصفة:

وكان يقول:«إذا قال الإمام: الله أكبر؛ فقولوا : الله أكبر».

قوله: فقولوا: ذهب بعضهم إلى أن الفاء للتعقيب، وقالوا: مقتضاه أن يقع التكبير بعد تكبير الإمام، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر؛ فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبر...» الحديث.

أخرجه أبو داود «١/٩٩»، وأحمد «٢/٣٤١» من طريق وهيب: ثنا مصعب بن محمد عن أبي صالح السمان عنه.

وهذا سند جيد. رجاله رجال الستة، غير مصعب بن محمد، وقد وثقه ابن معين وغيره، وفي «التقريب»: «لا بأس به». وحسّن الحديث في «الفتح» «٢/١٤٢» ؛ لكن قد نُوزعَ في كون هذه الفاء تدل على التعقيب؛ فقال الحافظ: «جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب. ومقتضاه الأمرُ بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام؛ لكن تُعُقِّبَ بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا: فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط. فعلى هذا؛ لا تنتفي المقارنة، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة. والله أعلم».

[أصل صفة الصلاة (١/١٩١)]

مد التكبير

السائل: شيخنا، لتمام الفائدة طالما الكلام كله السابق يتعلق بالصلاة، نريد الاستيضاح أيضاً حول شيءٍ أيضاً نعتاده أو نشهده في بلادنا، وهو مد التكبير وجعل المدود مختلفةً باختلاف الأركان كقيام أو تكبيرة الإحرام، أو التشهد الأخير أو الأوسط أو نحو ذلك.

الشيخ: هذه حقيقةً مسألة لا نعهدها في السنة، وإن كانت جاءت في بعض كتب الفقه، وبصورة خاصة الفقه الشافعي.

وأنا كما يقال: إن أنسى فلا أنسى إماماً عندنا في دمشق كان يُصَلِّي في المسجد الذي كان جاري في الدكان، كان متعصباً لمذهبه الشافعي، ويقول - لا أقول الإمام الشافعي، وإنما بعض أتباعه-، أنه ينبغي على الإمام أن يمد التكبير من الركن إلى الركن، يريد مثلاً أن يسجد بعد رفع رأسه من الركوع فيظل يقول: اللاااااااااه أكبر، حتى يضع رأسه ساجداً، وهذه مقبولة بعض الشيء من حيث الطول.

لكن الذي بيلفت النظر تماماً هو شيئان: المذهب الشافعي هذه المسألة التي لا نعهدها في السنة وعندهم مسألة أخرى هي من السنة ويُغْبَطُون عليها، وهي جلسة الاستراحة، وتعلمون جلسة الاستراحة أن لا ينهض المصلي من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية سحبة واحدة كما يفعل الحنفية وغيرهم، وإنما يجلس كما لو سها، كما لو سها يريد أن يجلس للتشهد، لكن هذه جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على يديه، المذهب الشافعي يقول بهذا، ولذلك فالشيء الذي يلفت النظر ورأيت ذاك الإمام يطبق هذه القضية، وهو سبحان الله عملاق وبَدِيْن فما يكاد يرفع رأسه من السجود السجدة الثانية إلا ويقول: اللاااااااا وبيقعد جلسة الاستراحة وبيتم ماددها لحتى يستوي قائماً، تَصَوَّر بقى قد إيش بدو يكون صوته، ما شاء الله ورئتاه واسعتين جداً.

هههه فيقول: اللاااااااااااااااااااه أكبر، هذا لا أصل له في السنة، وإنما التكبير خطف جزم شو بدنا نساوي هيك الكلام بيجر كلام فما تآخذونا، السلام أيضاً يخطئ كثير من الأئمة، السلام عليكم ورحمة اللاااااااااااااه، خطأ، لِسَّه هو ما انتهى من السلام الجماعة انتهوا من السلام، عكس هاديك..

ليه، لأنه عم يمدها، وهذا خلاف السنة، السنة أن يخطف السلام عليكم ورحمة الله، ما في داعي للمد؛ لأنه بيورط المقتدين، فيسبقونه في التسليم هاللي هو الركن الأخير من أركان الصلاة.

فإذاً: كل تكبيرات الصلاة، يشبه بعضها بعضاً، ليس فيها مد ولا في تطويل سواء كان في أثناء القيام من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، أو من القيام إلى الركوع وهكذا، تكبير الله أكبر وانتهى الأمر، ويكفي هنا.

(الهدى والنور / ٥٣٢ / ٢٠: ٤٩: ٠٠)

هل يجوز التكبير قبل الشروع بالركن؟

السائل: فضيلة الشيخ قبل الأسئلة سؤال عن صلاتنا، الرسول كان يُكَبِّر في كل خفض ورفع، فقوله «في» للظرفية قطعاً، ولاحظت على فضيلتكم الآن عندكم سنة، أنه يُكَبّر قبل الشروع في الركوع أو الوضع واقفاً؟

الشيخ: يجوز أخي التكبير المذكور من صفة الصلاة، يجوز التكبير قبل الشروع بالركن أيضاً، هذه من ناحية.

ومن ناحية أخرى باعتبار أن الجمع هنا يتطلب تسميعهم، فقد أرى التعجيل بالتكبير قبل الشروع بالهوي، ولذلك كنت أرى أن يكون هناك شيء من الاستعداد، أن يكون هنا في الأسفل أيضاً لاقط؛ حتى نتجاوب نحن مع السنة في التكبير مع الركن كما تشير أنت بملاحظاتك «في» حرف الجر هذه. نعم.

(الهدى والنور /٣٨٥/ ٠٥: ٣٧: ٠٠)

بطلان القول بإطالة التكبير من القعود إلى القيام

«كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام».

[قال الإمام]:

والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض. ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام!

وفي معناه ما اخرجه البخاري «٢/ ٢٧٢-السلفية» وأحمد «٢/ ٤٥٤» عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين ركع، ثم يقول « سمع الله لمن حمد » حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم « ربنا ولك الحمد »، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس».

وهو مخرج في صحيح أبي داود «٧٨٧».

قلت: فقوله: «يكبر حين يقوم من اللتين..» أي: عند ابتداء القيام، وبه فسره الحافظ في الفتح «٢/ ٢٢٠-السلفية» ويؤيده قوله: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه»، فإن هذا لا يمكن تفسيره إلا بذلك، لأنه ورد الاعتدال، وأما قول النووي في «شرح صحيح مسلم» «٤/ ٩٩»:

قوله: «ويكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر..» دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع وغيره حتى يصل حد الراكع...ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائمًا.

قال الحافظ عقبه «٢/ ٢٧٣»: «ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة».

قلت: وأغرب من ذلك مد بعض الشافعية التكبير حين القيام من السجدة الثانية، وينتصب قائماً في الركعة الثانية، ويجلس بين ذلك جلسة الاستراحة «وهي سنة»، فتراه يمد التكبير ويمد حتى يكاد ينقطع نفسه قبل الانتصاب، ولا يشك عالم بالسنة أن هذا من البدع، وقد قال الحافظ «٢/ ٣٠٤»:

«فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمُوَطَّأِ وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا شَرَعَ فِي الْقِيَامِ».

قلت: ومثله حديث ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه».

رواه البخاري «٢/ ٢٢٢»، وله طريق أخرى في صحيح أبي داود «٧٢٨»، وله عنده شاهد من حديث علي، وصححه ابن خزيمة، وزاد: «وكبر»، وشاهد آخر عنده «٧٢٠» من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه ابن خزيمة أيضًا «٥٨٧»، وفيه التكبير، وقال ابن خزيمة «١/ ٢٩٦»:

«وَكُلُّ لَفْظَةٍ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُوقِعُ اسْمَ الْفَاعِلِ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْفِعْلَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، فَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ إِلَى الصَّلَاةِ لَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: ٦] أَيْ إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَيْهَا، فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، أَيْ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَخَبَرِ عَلِي، وَابْنِ عُمَرَ اللَّذي ذَكَرناهُ».

أقول: فإذا عرفت هذا، فالأحاديث المذكورة موافقة لحديث الترجمة ومؤيدة له، إلا أن هذا صرح بأن القيام كان بعد التكبير، وتلك غير صريحة في ذلك، ولكنها بمعناه ضرورة أن التكبير زمنه أقصر من القيام كما لا يخفى، فتأمل هذا يتبين لك تجاوب الأحاديث بعضها مع بعض، خلافًا لمن توهم معارضتها لحديث الترجمة.

السلسلة الصحيحة (٢/ ١٥٥-١٥٧).

سكتة الإمام بعد تكبيرة الإحرام لغير دعاء الاستفتاح بدعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن القراءة خلف الإمام:

قوله: «... السكوت لا يلزمها الإمام...».

قلت: هذا التعبير قد يوهم مشروعية سكوت الإمام عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها من وراءه لان عدم اللزوم لا يستلزم عدم المشروعية مطلقا كما لا يخفى ودفعا لذلك الإيهام أقول: إن السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد مطلقا عن سيد المرسلين إنما ورد عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح وقد مضى حديثها في الكتاب عن أبي هريرة. والسكته الثانية رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها فقال بعضهم: هي عقب الفاتحة. وقال الأكثرون: هي عقب الفراغ من القراءة كلها وهو الصواب كما بينته في «التعليقات الجياد» وغيره وراجع «رسالة الصلاة» لابن القيم.

على أن هذا الحديث معلل عندي بالانقطاع لأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو وإن كان سمع منه في الجملة فهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث منه فثبت ضعفه.

ثم إنه ليس فيه التصريح بأن السكتة كانت طويلة بذلك القدر فلا متمسك فيه البتة للشافعية فتأمل.

وأما ما ذكره الشوكاني في «السيل الجرار» ١ / ٢٢٥ أن النبي ﷺ كان بعد فراغه من قراءة الفاتحة يسكت سكتة طويلة ثم يقرأ السورة. فليس في شيء من روايات الحديث زيادة طويلة.

وكأنه اختلط عليه نص الحديث بتفسير الخطابي إياه بقوله: «إنما كان يسكت... ليقرأ من خلفه « نقله عنه الشوكاني في النيل» ٢ / ٢٠٠ ومن المحتمل أنه تفسير منه لرواية لأحمد: «وإذا قال: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ سكت أيضا هنية». وقد عرفت أن محل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها على ضعف الإسناد.

ثم فصلت القول في ذلك في «إرواء الغليل» ٢ / ٢٨٤ – ٢٨٨.

[تمام المنة ص (١٨٧)]

رفع اليدين

رَفْعُ اليدَيْنِ مع التكبير

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣٣:

ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة.

وقال في أصل الصفة:

وكان يرفع يديه تارةً مع التكبير، وتارةً قبله، وتارةً بعده».

وفي هذه الأحاديث: أن السنة في رفع اليدين أن يكون مقارناً للتكبير. وهو قول في مذهب الحنفية؛ قال في «البحر الرائق» «١/٣٢٢»: «وهو المروي عن أبي يوسف قولاً، والمحكي عن الطحاوي فعلاً، واختاره شيخ الإسلام وقاضيخان وغيرهم حتى قال البقّالي: هذا قول أصحابنا جميعاً...، وفسر قاضيخان المقارنة بأن تكون بداءته عند بداءته، وختمه عند ختمه».

قلت: وهو قول الشافعي، والمرجح عند أصحابه، وعند المالكية أيضاً - كما في «الفتح» -؛ قال الشافعي في «الأم» «١/٩٠» - بعد أن ساق حديث ابن عمر المذكور في صدر هذا البحث -: «وبهذا نقول؛ فنأمر كل مصلٍّ - إماماً أو مأموماً أو منفرداً أو رجلاً أو امرأة - أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغَ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير، وَرَدَّ يديه عن الرفع مع انقضائه». اهـ.

وقال البيهقي «٢/٢٧»: «ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر؛ فهي أولى بالاتباع».

وكون التكبير بعد الرفع: هو وجه في مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية؛ قال في «البحر» «١/٣٢٢»: «ونسبه في المجمع إلى أبي حنيفة ومحمد»، وفي «غاية البيان» إلى عامة علمائنا، وفي «المبسوط» إلى أكثر مشايخنا.

وقال في «الهداية» «١/١٩٧ - من شرح ابن الهُمَام»: «الأصح أنه يرفع يديه أولاً، ثم يكبّر؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم على الإثبات».

والرفع بعد التكبير..

قال الحافظ: «لم أرَ من قال به».

قلت: هو قول في مذهب الحنفية.

والحق: أن كلاً من هذه الصفات الثلاث سنة ثابتة عنه ﷺ؛ فعلى المسلم أن يأخذ بها في صلواته، فلا يدع واحدة منها للأخرى؛ بل يفعل هذه تارة، وهذه تارة، وتلك أخرى.

[أصل صفة الصلاة (١/١٩٣)]

مد أصابع اليدين عند الرفع بلا تفريج ولا ضم

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣٤:

ويرفعهما ممدودتا الأصابع.

وقال في أصل الصفة:

و كان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها، ولا يضمها].

«تنبيه»: قال في «الزاد» «١/٧١»: «وكان ﷺ يرفع يديه معها - يعني: تكبيرة الإحرام -، ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة».

وقال في موضع آخر «١/٩٢»: «وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه؛ في ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة في سجوده».

قلت: ما ذكره صحيح بالنسبة إلى السجود والتشهد - كما سيأتي بيان ذلك في محله -.

وأما الاستقبال في الرفع؛ فلم أقف فيه على حديث؛ إلا في تكبيرة الافتتاح، وهو ضعيف.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رفعه: «إذا استفتح أحدكم؛ فليرفع يديه، وليستقبل بباطنها القبلة؛ فإن الله أمامه».

قال الهيثمي «١٠٢/٢»: «وفيه عمير بن عمران، وهو ضعيف». وقد ذكره البيهقي «٢٧/٢» ؛ فقال: «وقد روي في حديثٍ...» فذكره. ثم قال: «إلا أنه ضعيف؛ فضربت عليه».

فلعل ابن القيم قَوِيَ ذلك عنده بطريق القياس على الاستقبال في التشهد وغيره.

والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٠٠)]

موضع رفع اليدين

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣٥:

ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحيانا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه.

وقال في أصل الصفة:

وكان يجعلهما حذو مَنْكِبَيْهِ، وربما رفعهما حتى يُحاذي بهما [فروع] أذنيه.

وفي هذه الأحاديث: أن الرفع يكون حذو المنكبين، والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه. وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة - كما ذكره البيهقي -، وهو قول الشافعي في «الأم» - وقد ذكرنا نص كلامه فيما سبق «ص ١٩٦» -، وإليه ذهب

أصحابه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر - كما في «المجموع» «٣٠٧/٣» -. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون حذو أذنيه، ودليله ما سيأتي.

وعن أحمد رواية: أنه يتخير بينهما، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر. وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث، واستحسنه.

قلت: وهذا هو الحق؛ فالكل سنة، وإليه مال كثير من علمائنا المحققين؛ كعلي القاري، والسندي الحنفي، ويأتيك نص كلامه في ذلك قريباً.

وقد ذهب إلى العمل بهذه أبو حنيفة وأصحابه؛ فقالوا: «يرفع إلى شحمتي أذنيه». وخصوا المرأة بالرفع إلى المنكبين، وهذا التخصيص لا دليل عليه إلا الرأي؛ ولذلك قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه: «إنها ترفع حذاء أذنيها». وقد تكلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث، وبين الأحاديث السابقة في الرفع إلى المنكبين، والأمر أيسر من ذلك؛ قال السندي رحمه الله: «لا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة؛ فيكون الكل سنة، إلا إذا دلَّ الدليل على نسخ البعض؛ فلا منافاة...».

[أصل صفة الصلاة (٢٠٢/١)]

مس شحمتي الأذن عند التكبير بالإبهامين لا أصل له

قال الإمام في تلخيص الصفة حاشية فقرة ٣٥:

أما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

حال حديث: من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له!

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

[قال الإمام]:

موضوع. أورده ابن طاهر في «تذكرة الموضوعات» «ص ٨٧» وقال :«فيه مأمون بن أحمد الهروي، دجال يضع الحديث». وقال الذهبي فيه: «أتى بطامات وفضائح، وضع على الثقات أحاديث هذا منها». وفي «اللسان»: وقال أبو نعيم: «خبيث وضاع، يأتي عن الثقات بالموضوعات». قلت: ويظهر لي من الأحاديث التي افتراها أنه حنفي المذهب، متعصب هالك، فإن الأحاديث التي أوردها في ترجمته كلها تدور على الانتصار للإمام أبي حنيفة، والطعن في الإمام الشافعي، فمنها هذا الحديث فهو طعن صريح في المذهب الشافعي الذي يقول بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وهو الحق الذي لا ريب فيه كما يأتي، وانتصار مكشوف لمذهب الحنفية القائل بكراهة ذلك، فلم يكتف هذا الخبيث بما عليه مذهبه من القول بالكراهة حتى افترى هذا الحديث، ليشيع بين الناس أن الرفع مبطل للصلاة، ولعله أراد بذلك أن يؤيد رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه قال: من رفع يديه في الصلاة فسدت صلاته وهذه الرواية اغتر بها أمير كاتب الاتقاني فبنى عليها رسالة ألفها لبيان بطلان الصلاة بالرفع! وكذا اغتر بها من سلك مسلكه فحكم بعدم جواز اقتداء الحنفي بالشافعي لأنهم يرفعون أيديهم! مع أن هذه الرواية عن أبي حنيفة باطلة كما حققه العلامة أبو الحسنات اللكنوي في «الفوائد البهية، في تراجم الحنفية «ص ١١٦، ٢١٦، ٢١٧». وهذا الحديث أورده الشيخ القاريء في «موضوعاته» وقال «ص ٨١»: «هذا الحديث وضعه محمد بن عكاشة الكرماني قبحه الله». ثم نقل «ص ١٢٩» عن ابن القيم أنه قال: «إنه موضوع». قلت: وهذا يخالف ما تقدم أن الواضع له الهروي، فإن ثبت هذا فلعل أحدهما سرقه من الآخر! فتأمل ما يفعل عدم الاعتناء بالسنة، وترك التثبت في الرواية عنه ﷺ وعن علماء الأمة. «فائدة» الرفع عند الركوع والرفع منه، ورد فيه أحاديث كثيرة جدا عنه ﷺ، بل هي متواترة عند العلماء بل ثبت الرفع عنه ﷺ مع كل تكبيرة في أحاديث كثيرة ولم يصح الترك عنه ﷺ إلا من طريق ابن مسعود رضي الله عنه، فلا ينبغي العمل به لأنه ناف، وقد تقرر عند الحنفية وغيرهم: أن المثبت مقدم على النافي، هذا إذا كان

المثبت واحدا فكيف إذا كانوا جماعة كما في هذه المسألة؟ فيلزمهم عملا بهذه القاعدة مع انتفاء المعارض أن يأخذوا بالرفع، وأن لا يتعصبوا للمذهب بعد قيام الحجة، ولكن المؤسف أنه لم يأخذ به منهم إلا أفراد من المتقدمين والمتأخرين حتى صار الترك شعارا لهم!

السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠-٤١).

بطلان الحديث الذي جاء فيه أن رفع اليدين يكون في افتتاح الصلاة فقط

«كان يرفع يده إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود». باطل موضوع.

[قال الإمام]:

ولولم يكن ثمة دليل على بطلان الحديث إلا وروده في كتاب الإمام مالك «الموطأ» «١ / ٩٧» على خلاف هذا اللفظ لكفى، فكيف وقد رواه جمع كثير من المصنفين والرواة عن مالك على خلافه؟

فأخرجه البخاري «٣ / ١٧٤» وأبو عوانة في صحيحه «٢ / ٩١» والنسائي «١ / ١٤٠ و١٦١ - ١٦٢» والدارمي «١ / ٢٨٥» والشافعي «رقم ١٩٩» والطحاوي في «شرح المعاني» «١ / ١٣١» وأحمد «٤٦٧٤ و٥٢٧٩» من طرق كثيرة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه. أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك. الحديث والسياق للبخاري عنه. والواقع أن الحديث بهذا اللفظ المخالف لهذا الحديث الباطل متواتر عن مالك رحمه الله، فقد سرد ابن عبد البر أسماء من رواه عن مالك من الرواة فجاء عددهم نحو الثلاثين! وقد وافقه جماعة من الثقات في روايته عن ابن شهاب به. أخرجه البخاري «٢ / ١٧٥ و١٧٦» ومسلم «٢ / ٦ و٧» وأبو عوانة «٢ / ٩٠» أبو داود «١ / ١١٤» والترمذي «٢ /

٣٥» وابن ماجه «١ / ٢٨١» والطحاوي والدارقطني «ص ١٠٨» وكذا الشافعي «١٩٨» وأحمد «٥٠٨١ و٤٥٤٠ و٦٣٤٥» من طرق كثيرة عن ابن شهاب به. وتابع الزهري جابر وهو الجعفي قال: «رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة ثلاث مرات، حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه، قال جابر! فسألت سالما عن ذلك؟ فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك، وقال ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك». رواه الطحاوي وأحمد «٥٠٥٤»، والجعفي ضعيف، لكن سكت على الحديث الطحاوي وكأن ذلك لطرقه. وتابع سالما نافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ أخرجه البخاري في «صحيحه» «٢ / ١٧٦» وفي «رفع اليدين» «ص ١٤» وأبو داود «١ / ١١٨» والبيهقي «٢ / ١٣٦» عن عبيد الله عنه، ورواه مالك «١ / ٩٨ - ٩٩» عن نافع به دون قوله «وإذا ركع رفع يديه» ودون الرفع عند القيام، ومن طريقه رواه الشافعي وأبو داود وتابعه أيوب عن نافع به المرفوع فقط، دون الرفع عند القيام. أخرجه البخاري في «جزئه» «١٧» والبيهقي «٢ / ٢٤ و٧٠» وأحمد «٥٧٦٢» وتابعه صالح بن كيسان عن نافع به أخرجه أحمد «٦١٦٤». وتابع سالما أيضا محارب بن دثار قال: «رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسه من الركوع، قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: كان النبي ﷺ: إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه».

أخرجه أحمد «٦٣٢٨» بإسناد صحيح. إذا عرف هذا فهذه الروايات والطرق الصحيحة عن ابن عمر رضي الله عنه تدل على بطلان هذا الحديث.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٤٦-٣٤٩).

مواضع رفع اليدين في الصلاة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن سنن الصلاة:

قوله: «يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات: الأولى: عند تكبيرة الإحرام... الثانية والثالثة: عند الركوع والرفع منه... الرابعة: عند القيام إلى الركعة الثالثة».

قلت: قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضا أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة قد خرجتها في «التعليقات الجياد» منها عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» للحافظ ثم قال: «وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود».

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ «... ولا يرفعهما بين السجدتين» لأنه ناف وهذه مثبة والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول.

وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين. وإسناده قوي. وروى البخاري في جزء «رفع اليدين» ص ٧ من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه. وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح. وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم وروي عن الإمام الشافعي القول به وهو مذهب ابن حزم فراجع «المحلى».

[تمام المنة ص (١٧٢)]

حالات رفع اليدين مع الصلاة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الاحرام فقد جاء عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر»، رواه البخاري ومسلم.

وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ: كبر ثم رفع يديه رواه مسلم وهذا يفيد تقديم التكبيرة على رفع اليدين. ولكن الحافظ قال: لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع.

قلت: بلى هو قول في مذهب الحنفية وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به ولا سيما وللحديث شاهد من رواية أنس عند الدارقطني ص ١١٣ فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه لأنه أتم في إتباعه عليه السلام.

[تمام المنة ص (١٧٣)]

عدم التفريق بين الرجل والمرأة في موضع رفع اليدين في الصلاة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «يا وائل بن حجر! إذا صليت؛ فاجعل يديك حذاء أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها». ضعيف.

[قال الإمام]:

قلت: ولا أعلم حديثاً صحيحاً في التفريق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة؛ وإنما هو الرأي والاجتهاد. وقد ثبت عن بعض السلف خلافه، فانظر آخر كتابي «صفة الصلاة». ومما يؤيد ذلك: أنه ثبت أن النبي - ﷺ - كان يجعل يديه حذو منكبيه تارة، ويحاذي بهما أذنيه تارة؛ كما تراه مخرجاً في «صفة الصلاة». فالتفريق المذكور في الحديث منكر. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٨٦٧).

تواتر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

[قال الإمام]:

قد تواتر عن النبي ﷺ رفعه يديه عند الركوع والرفع منه.

السلسلة الضعيفة (٣/١٦٧).

التنبيه على أن رفع اليدين مسنون في كل خفض ورفع مع تفاوت مراتب السنية

الشيخ: يرفع يديه مع كل تكبيرة، ولكن بعض هذا الرفع أقوى من بعض، فالرفع عند تكبيرة الإحرام أقوى من الرفع عند الركوع والرفع منه، وهذا الرفع عند الركوع والرفع منه أقوى من رفع اليدين حينما ينهض من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، وهذا الرفع في كل هذه الأنواع أقوى من الرفع في التكبيرات الأخرى، أي: هناك رفع سنة مؤكدة وهو ما سبق ذكره وسنة مستحبة وهو فيما بقي من التكبيرات كالهوي إلى السجود.. كرفع الرأس من السجود.. كالعودة إلى السجدة الثانية.. كرفع الرأس من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية، هذه التكبيرات يستحب فيها رفع اليدين، فالمشروع رفع اليدين مع كل تكبيرة لكن مع ملاحظة ما بين سنة مؤكدة وما بين سنة مستحبة.

مداخلة: طيب يمكن...

الشيخ: لا بارك الله فيك.

(فتاوى رابغ (٤) /٣٨:٢١:٠٠)

رفع الأيدي في كل خفض ورفع

السائل: بالنسبة لرفع الأيدي في كل خفض ورفع، هل له دليل؟

الشيخ: جاءت أحاديث عديدة لرفع الأيدي مع كل تكبير، فبعضها في «سنن النسائي» وفي «سنن داوود» ولأحد علماء الحديث الذين كانوا مقيمين في مكة، وأظن اسمه «عبد الحق الهندي» له رسالة صغيرة في هذه المسألة خاصة، فجمع فيها الأحاديث التي جاءت في رفع اليدين مع كل تكبيرة ومن ذلك حديث أنس في «مصنف ابن أبي شيبة» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع.

لذلك: فهذا الرفع سنة مستحبة، لكنها ليست سنة مُؤَكَّدة، بخلاف الرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

السائل: توجيهكم لحديث ابن عمر، عندما ذكر مواضع الرفع قال وكان رسول الله لا يفعله في سوى ذلك؟

الشيخ: ذلك ما رآه، ونحن نعلم من قواعد أهل العلم، قاعدة فقهية عظيمة جداً، وإذا عرفها طالب العلم تَمَكَّن بها من إزالة إشكالات كثيرة حول بعض الأحاديث ومنها هذه القضية، تلك القاعة هي التي تقول: «المُثْبِت يُقَدَّم على النافي» «المثبت مقدم على النافي».

فابن عمر رضي الله عنه وعن سائر الصحابة ينفي الرفع في السجدة، لكن غيره أثبته، فنعود إلى القاعدة فنقول: المُثْبِت مُقَدَّم على النافي.

بهذه القاعدة أجاب الإمام البخاري أهل الكوفة الذين كانوا يرغبون إلى أن الرفع لا يكون إلا مع التكبيرة الأولى، وكانوا يحتجون بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أُصَلّي لكم صلاة رسول الله ﷺ».

لأن أئمة الحديث وعلى رأسهم الإمام البخاري رَدّ على الكوفيين، وفي مقدمتهم أبو حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله، الذي كان يحتج بحديث ابن مسعود.

الإمام البخاري احتج على الكوفيين، وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي كان يذهب إلى عدم شرعية الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، رد عليه بهذه القاعدة ابن مسعود نفى كما نفى ابن عمر الرفع عند السجود، أما نفي ابن مسعود فكان أوسع، نفى الرفع إلا بتكبيرة الإحرام، بماذا احتج البخاري على الكوفيين الذين اقتصروا في شرعية الرفع فقط عند تكبيرة الإحرام؟ بحديث بلال الحبشي رضي الله عنه الذي رواه عنه ابن عمر نفسه لما دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة فاتحاً، ودخل جوف الكعبة، صلى ركعتين.

وصف بلال حينما خرج مع النبي ﷺ من جوف الكعبة، وتلقاه ابن عمر رضي الله عنه وسأله: ماذا صنع الرسول عليه السلام لما دخل الكعبة قال: «صلى ركعتين بين العمودين» شوف هو الآن يصف بدقة، بلال هو الواصف، فقال له: صلى ركعتين بين العمودين، وبينه وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع، دليل أنه كان يُلَاحظ صلاة النبي ﷺ بدقة، هذا حديث ابن عمر عن بلال يُثبت أن الرسول صلى ركعتين في جوف الكعبة، أما ابن عباس فيقول: إنه لم يُصَلِّ في جوف الكعبة، وإنما خارجها، قال البخاري فبماذا أخذ أهل العلم، أبحديث بلال المُثْبِت لصلاة الرسول عليه السلام ركعتين، أم بحديث ابن عباس الذي نفى هاتين الركعتين.

قال البخاري: أخذوا بحديث بلال؛ لقاعدة المُثْبِت مُقَدّم على النافي.

وهذه القاعدة مُطَّرِدة، بشرط أن يُثْبِت ما أثبته المُثْبِت أن يَثْبُت إلينا بالسند الذي تتم به الحجة، هذا واضح.

فابن عمر رضي الله تعالى عنه اثبت لنا الرفع عند الركوع والرفع منه، فزدناه على حديث ابن مسعود الذي أثبت الرفع فقط عند تكبيرة الإحرام، ثم أنس ابن

مالك وابن الحويرث مالك ابن الحويرث وغيره من الصحابة أثبتوا الرفع في غير الموضعين اللذين زادهما ابن عمر على ابن مسعود.

فوجب علينا أن نأخذ الزيادة على رواية ابن عمر كما أخذنا زيادته على رواية ابن مسعود.

يؤكد هذا الجمع أنه قد صح عن ابن عمر نفسه الذي أثبت نفي الرفع عند السجود، أنه كان يرفع يديه عند السجود.

ويقول أهل العلم: فهذا من إنصاف الصحابة، وعدم وقوفهم عندما وصل إليه علمهم، بل كان بعضهم يستفيد من علم بعض، فمع أنه قال أنا لم أر الرسول عليه السلام يرفع، فقد رُئي هو فيما بعد يرفع؛ اعتماداً على رواية الصحابة الآخرين الذين شاهدوا الرسول عليه السلام يرفع في ذلك الموضع الذي لم يشاهده ابن عمر نفسه.

بهذه القاعدة يُجْمَع بين الأحاديث المُثْبِتَة والأحاديث النافية، والسلام عليكم جميعاً.

(الهدى والنور /٣٧٦/ ١٢: ٤٣: ٠٠)

حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؟ والرد على من قال أن الرفع لا يكون إلا مع تكبيرة الإحرام، وهل المُـثْبِت مقدم على النافي أم لا؟

الشيخ: من الأمثلة الكثيرة والكثيرة جدا على ذلك: الإمام أبو حنيفة، ومن تبعه من تلامذته الملازمين له، من أبي يوسف، ومحمد بن حسن الشيباني، ثمّ من جاء بعدهم إلى يومنا هذا، ومن كان معاصرًا لأبي حنيفة من الكوفيين، الذين كانوا لا يرون رفع اليدين مثلا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

والحديث في ذلك ثابت في الصحيحين وفي غيرهما أولاً، وهو أيضا كان مما وقع تحت بصرهم ثانياً، فهل ندع العمل نحن بهذا الحديث؟

الجواب: لا؛ لأننا لم نجد حجة الذين تركوا العمل بهذا الحديث حُجَّةً قوية، وعلى العكس من ذلك، وجدنا من عمل بهذا الحديث حجتهم أقوى.

حجة من قال: لا رفع إلا عند تكبيرة الإحرام قالوا: ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال لأصحابه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فرفع يديه ثمّ لم يَعُد. لكن قد جاءت أحاديث تترا عن ابن عمر ومالك ابن الحويرث وأبي حُمَيد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه.

وقالوا: القاعدة الأصولية التي جرى عليها العلماء في غير هذه المسألة، تقول: «المُثْبِتْ مُقَدَّم على النافي».

الذي روى الرفع عند الركوع أثبت، وابن مسعود نفى، ومع جلالة ابن مسعود، نقول إن المُثْبِت مُقَدَّم على النافي.

وقد أَلَّف الإمام البخاري أمير المؤمنين بحق في الحديث، ألف رسالةً خاصة وهي المعروفة «بجزء رفع اليدين في الصلاة» وقد احتج على أهل الكوفة الذين لم يأخذوا بأحاديث الرفع عند الركوع والرفع منه، والذين لم يأخذوا –لا نقول خفي عنهم الحديث، لا – كان تحت بصرهم، ولكن لشُبْهَة عرضت لهم، تركوا العمل بهذه الأحاديث المُثْبَتة.

فحاججهم الإمام البخاري بما جاء في الصحيح، في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في فتح مكة، دخل مكة فاتحا، ثم بعد أن نَظَّفها من الأصنام التي كانت منصوبة على الكعبة، دخلها وصلى فيها ركعتين.

فبلال رضي الله عنه دخل مع النبي وصلى معه في جوف الكعبة، ولما خرج النبي عليه الصلاة والسلام وخرج بلال تلقّاه عبد الله بن عمر فسأله: ماذا فعل

الرسول عليه السلام في الكعبة؟ قال: صلى ركعتين بين العمودين – تحديد دقيق– وكان بينه وبين جدار القبلة ثلاثة أذرع.

أما عبد الله ابن عبّاس –تُرْجُمان القرآن– قال لم يُصَلِّ الرسول عليه السلام في الكعبة، وإنما صلى في قُبُل الكعبة في اتجاهها خارجاً عنها.

يقول الإمام البخاري: فأخذ العلماء قاطبة بحديث بلال الذي رواه عنه ابن عمر، لماذا؟ لأنه مثبِت؛ لأنه رأى الرسول عليه السلام دخل الكعبة وصلى ركعتين، وبذلك الوصف الدقيق، آثروا رواية ابن عمر عن بلال، لأنها مثبتة؛ وتركوا رواية ابن عبّاس لأنها نافية، والمُثْبَت مُقَدّم على النافي.

وهذه القاعدة الأصولية، قبل أن تكون أصولية هي قاعدة بدهية عقلية؛ لأن الإنسان بسجيته وطبيعته وفطرته إذا جاءه خبران متناقضان والمخبران– لابد من هذا الشرط– والمخبران كلاهما ثقة، أحدهما قال مثلا أبو إسحاق حضر الموصل، وآخر قال: لا ما حضر ما رأيته، فقول من يقدَّم؟

المُثْبِت مُقَدَّم على النافي، هذه قاعدة منطقية عقلية.

ولذلك ترك أبو حنيفة وأهل الكوفة ومن جاء بعدهم الرفع، فهل نتركه نحن؟

نقول: لا، المُثْبِت مُقَدَّم على النافي، وذاك إمام وله اجتهاده ولا نُعَيِّره ولا نَعِيب عليه، وله أجره عند الله على كل حال.

إذاً: إذا جئنا إلى مثل حديث النهي عن صوم يوم السبت، ولم نعلم أن أحداً من الأئمة المشهورين أخذ به.

وقد علمنا إضافة نافلة بالعلم، من عمل به من بعض العلماء المتقدمين، أو جاءنا حديث «لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد».

ولم نعلم أن أحد الأئمة عمل به، لكننا علمنا أن بعض من السلف قد عمل به، فَحَسْبُنا أن يكون الرسول عليه السلام قد قال ذلك وثبت لدينا، وليس لنا عذر أن ندع العمل به.

فهل يتصور المسلم أنه وقف بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]. فقال له رب العالمين أي عبدي.

يتصور المسلم هذا الموقف الرهيب، إذا قال له: لماذا لم تَعْمَل بهذا الحديث أو بذاك الحديث؟ هل يقول كما يقول للعبد منا: أنا ما علمت من عَمِل به من أئمة المسلمين!! طيب، أليس رسول الله هو إمام المسلمين كلهم؟

فما الفرق بين أن تعرف أن إمام المسلمين جميعاً قد قال بهذا الحديث، أو من دونه قد عمل بهذا الحديث؟ لا، هذه حُجّة داحضة مرفوضة، لا تنفع قائلها يوم القيامة **﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾** [الشعراء:٨٨-٨٩].

رفع اليدين عند النهوض إلى الثالثة

مداخلة: في الصلاة الثلاثية والرباعية، هل يكون برفع اليدين بعد التشهد، عندما يهم الإنسان بالنهوض أو بعد النهوض؟

الشيخ: لا الصورة الأولى عند النهوض مش بعد، قبل، حينما يهم بالنهوض بيكبر وبيرفع يديه.

(الهدى والنور / ١٣٤ / ٠٢: ٢٣: ٠٠)

مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة

قول ابن مسعود: «رأيت النبى ﷺ يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود». رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه. صحيح.

وفيه فائدة هامة وهو مشروعية الرفع مع كل تكبيرة وفى ذلك أحاديث كثيرة خرجتها فى «تخريج صفة الصلاة» وقد قال جماعة من السلف منهم الإمام أحمد وكان يفعله كما ذكرته فى «صفة الصلاة» «ص ١١٢».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٣٠)]

مشروعية رفع اليدين مع التكبيرة في السجود

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود.

[علق الإمام الألباني على هذا الحديث بقوله]: وقد صح عنه ﷺ الرفع في السجود، ومع كل تكبيرة عن جماعة من الصحابة، وقد تكلمت على أحاديثهم في «تخريج أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ» ومن المقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي، فالعمل بها هو الراجح ولو أحياناً، وقد قال به جماعة من الأئمة، منهم أحمد في رواية الأثرم عنه، وقد نقلتها في «صفة الصلاة» «ص١١٢» ويأتي بعض الأحاديث في ذلك قريباً.

«مشكاة المصابيح ٢٤٨/١»

مشروعية رفع اليدين في كل خفض ورفع

وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح.

رواه الترمذي، وأبو داود والنسائي.

وقال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا المعنى.

قال الألباني معلقاً على هذا الحديث: قلت: وخالفه الترمذي فقال: حديث حسن، والحق أنه حديث صحيح، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولم نجد لمن أعله حجة يصلح التعلق بها، ورد الحديث من أجلها، وقد فصلت هذا الإجمال في «صحيح السنن» «٧٣٣، ٧٣٤» ولكن لا يجوز أن يعارض بهذا الحديث ما تقدم من الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند الركوع والسجود، لأنه ناف وتلك مثبتة، ومن

المقرر في علم الأصول ان المثبت مقدم على النافي، ولهذه الحقيقة اضطر بعض العلماء من الحنفية إلى القول بمشروعية الرفع المذكور كما بينته في «صفة الصلاة».

[مشكاة المصابيح ١/ ٢٥٤]

وضع اليمنى على اليسرى

وَضْعُ اليمنى على اليُسرى، والأمرُ به وعدم جواز الإسدال

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣٦:

ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فلا يجوز إسدالهما.

وقال في أصل الصفة: وكان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى.

وكان يقول: «إنَّا – معشرَ الأنبياء – أُمِرْنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سُحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

و مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى؛ فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٠٥)]

هيئة وضع اليمنى على اليسرى

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣٧:

ويضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرسغ والساعد.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، «وأمر بذلك أصحابه».

قال الحافظ في «الفتح»: وإذا ثبت أنه ﷺ كان يأمر بهذا الوضع؛ فهو يفيد وجوب ذلك، ولكننا لم نجد من ذهب إلى القول به من الأئمة المتقدمين، فإن قال به أحد منهم؛ وَجَبَ المَصيرُ إلى ذلك. والله أعلم.

وقد مال الشوكاني في «نيل الأوطار» «١٥٧/٢» إلى ذلك، وذكر ما يَرِدُ عليه، ثم أجاب عنه؛ فراجع كلامه في ذلك إذا شئت.

[أصل صفة الصلاة (٢٠٩/١)]

القبض باليمنى على اليسرى

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣٨:

وتارة يقبض باليمنى على اليسرى.

وقال في أصل الصفة:

وكان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى وبالجملة؛ فكما صح الوضع؛ ثبت القبض، فالمصلي بأيهما فعل؛ فقد أتى بالسنة، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

[أصل صفة الصلاة (٢١٠/١)].

حكم الجمع بين الوضع والقبض

قال الإمام في تلخيص الصفة حاشية فقرة ٣٨:

وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد فمما لا أصل له.

وقال في أصل الصفة:

وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة. وصورته - كما ذكروا -: أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث - كما في: «حاشية ابن عابدين على الدر» «٤٥٤/١» -. فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به.

[أصل صفة الصلاة (٢١٥/١)]

موضع وضع اليدين في الصلاة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٣٩:

ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقال في الحاشية: ووضعهما على غير الصدر إما ضعيف، وإما لا أصل له.

وقال في أصل الصفة:

و كان يضعهما على الصدر.

قوله: «على الصدر» هذا الذي ثبت عنه ﷺ، ولم يثبت غيره؛ وفيه أحاديث [ثم ساق الإمام الأحاديث ثم قال].

ومما يصح أن يورد في هذا الباب حديث سهل بن سعد، وحديث وائل - المتقدِّمان -، ولفظه: وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. ولفظ حديث سهل: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

فإن قلت: ليس في الحديثين بيان موضع الوضع! قلت: ذلك موجود في المعنى؛ فإنك إذا أخذت تُطَبِّق ما جاء فيهما من المعنى؛ فإنك ستجد نفسك مدفوعاً إلى أن تضعهما على صدرك، أو قريباً منه، وذلك ينشأ من وضع اليد اليمنى على الكف والرسغ والذراع اليسرى، فجرِّب ما قلتُه لك تجدْه صواباً.

فثبت بهذه الأحاديث أن السنة وضع اليدين على الصدر، «وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له»[1].

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٥)]

---

(١) لم يَرُقْ هذا الكلام لأحد المنتحلين لمذهب الحنفية، والمتعصبين له ولو على خلاف السُّنة؛ فإنه نقل في تعليقه على «العواصم والقواصم» لابن الوزير اليماني الشطر الأول منه، ثم عقب عليه بقوله «٨/٣»: « فيه ما فيه» «كذا»، قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد» «٩١/٣»: «واختلف في موضع الوضع.... ثم ذكر ابن =

القيم عن الإمام أحمد أنه يضع فوق السرة أو عليها أو تحتها، كل ذلك واسع عنده». هذا ما شغب به ذلك المتعصب على السنة الصحيحة؛ فجعل تخيير الإمام أحمد رحمه الله في موضع الوضع دليلاً على أن وضعها على الصدر لم يثبت في السنة!! ولو كان محباً للسنة غيوراً عليها - كما يغار على مذهبه أن ينسب إليه ما لم يصح -، ومنصفاً في تعقبه؛ لرد ما أنكره من قولي بنقده للأحاديث التي اعتمدت عليها في إثبات هذه السنة، وقد أشرت إلى مخرجيها هناك، ولكنه يعلم أنه لو فعل؛ لانفضح أمره، وانكشف تعصبه على السنة! كيف لا، وهو قد قوى أحدها؛ لكن في مكان بعيد عن المكان الأول الذي غمز فيه من ثبوتها كما سبق؛ تعمية وتضليلاً للقراء؟! فقد ذكر «١٠/٣» - من رواية الترمذي، وأحمد - حديثَ قبيصة ابن هُلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ شماله بيمينه.

وقال عقبه: «وقال الترمذي: حديث حسن. وهو كما قال. وزاد أحمد في رواية: يضع هذه على صدره». [وقد سبق هنا «ص ٢١٦»].

وهناك أحاديث أخرى؛ منها حديثان ذكرهما هو: أحدهما: من مرسل طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة.

وأعله بسليمان بن موسى الدمشقي؛ فقال «٩/٣»: «فيه لين، وخلط قبل موته بقليل، ثم هو مرسل».

أقول: المرسل عند الحنفية حجة، وكذلك عند غيرهم إذا جاء موصولاً، أو من طرق أخرى، كما هو الشأن هنا.

وقوله: «فيه لين...» هو عبارة الحافظ في «التقريب» لكنه حذف منها ما يدل على فضل سليمان هذا، وأنه خير مما ذكر! ونصها فيه: «صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل».

قلت: فمثله حسن الحديث في أسوأ الاحتمالات، وصحيح في الشواهد والمتابعات، وقد قال فيه ابن عدي - بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه، وساق له أحاديث من مفاريده -: «وهو فقيه راوٍ، حدّث عنه الثقات، وهو أحد علماء الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق».

والحديث الآخر: خرّجه المذكور «٨/٣» من رواية الطبري «٣٢٥/٣٠»، والحاكم «٥٣٧/٢»، والبيهقي «٢٩/٢ و ٣٠ - ٣١» من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الجَحْدَري عن عُقبة بن ظِبيان عن علي رضي الله عنه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.

وقال عقبه: «وعاصم الجَحْدَري - هو ابن العَجَّاج أبو المُجَشِّر المقرئ - لم يوثقه غير ابن حبان، وكذا عقبة بن ظبيان».

وقال ابن التركماني «٣٠/٢»: «في سنده ومتنه اضطراب».

وأقول: هذا الحديث - وإن تكلم المومى إليه في إسناده، ويأتي بيان ما فيه؛ فإنه - يصلح شاهداً لأحاديث الصدر لو أن الرجل ساق الحديث بالرواية الأتم، ولا يبعد أن الحامل له على ذلك هو الانتصار لزعمه المتقدم: «فيه ما فيه»! ويظهر ذلك لكل قارئ إذا لاحظ معي ما يأتي من أمور:

الأول: أن الرواية التي ساقها هي للحاكم، آثرها بالذكر لاختصارها، وأعرض عن لفظ رواية الطبري والبيهقي؛ لأنها أتم، وفيها الشاهد بلفظ: «على صدره»! أخرجاها من أربعة طرق عن حماد بن سلمة به.

أحدها عند البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» «٤٣٧/٢/٣» وهي: عن موسى بن إسماعيل عن حماد.

ومن طريق موسى فقط أخرجه الحاكم دون الزيادة! فهي غريبة.

فهل يجوز إيثارها بالذكر دون رواية الجماعة من جهة، وفيها زيادة على الرواية الغريبة من جهة أخرى لولا الهوى والعصبية المذهبية!

=

حكم وضع اليدين تحت السرة

وأما وضعهما تحت السرة؛ فلم يرد فيه إلا حديث واحد مسنداً، تفرد بروايته رجل ضعيف اتفاقاً.

[أصل صفة الصلاة (١/٢٢٢)]

الثاني: أنه زعم أن عاصماً الجحدري لم يوثقه غير ابن حبان! قلت: وهذا القول منه باطل، وما أظنه خفي عليه قول ابن أبي حاتم في ترجمة عاصم هذا «٣/٣٤٩»: «روى عنه حماد بن سلمة، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد. ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عاصم الجحدري ثقة».

قلت: وقد روى عنه آخران؛ أحدهما ثقة؛ كما حققته في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بـ«ثقات ابن حبان». يسر الله لي إتمامه.

الثالث: أقر المشارُ إليه ابنَ التركماني على قوله: «في متنه اضطراب».

قلت: وهو مردود؛ لأن شرط الحديث المضطرب أن تكون وجوه الاضطراب فيه متساوية القوة بحيث لا يمكن ترجيح وجه منها على وجه، وليس الأمر كذلك هنا؛ لاتفاق الجماعة على رواية الزيادة - كما تقدم -؛ فرواية الحاكم التي ليس فيها الزيادة مرجوحة - كما هو ظاهر -.

وأما الاضطراب في السند؛ فهو مُسَلَّم، فلا حاجة لإطالة الكلام ببيانه، ولكن ذلك مما لا يمنع من الاستشهاد به - كما فعلنا -؛ لأنه ليس شديد الضعف - كما هو ظاهر -. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وثمة حديث رابع: من حديث وائل بن حُجر، [وقد سبق «ص ٢١٠»]. أعله المومى إليه بالشذوذ «٣/٧»، ولكنه تعامى عن كونه بمعنى الحديث الذي قبله عن وائل أيضاً مرفوعاً بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. [وقد سبق «ص ٢٠٩»].

وقد اعترف بصحة إسناده «٣/٧»، فلو أنه حاول يوماً ما أن يحقق هذا النص الصحيح في نفسه عملياً - وذلك بوضع اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد، دون أي تكلف -؛ لوجد نفسه قد وضعهما على الصدر! ولعرف أنه يخالفه هو ومن على شاكلته من الحنفية حين يضعون أيديهم تحت السرة، وقريباً من العورة! [انظر «ص ٢١٨»].

وبمعنى حديث وائل هذا حديثُ سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

رواه البخاري وغيره. [وقد سبق «ص ٢١٠»].

ولكن الرجل المشار إليه لا يهمه التفقه في الحديث؛ لأنه يخشى منه على مذهبه؛ لذلك يراه الناسُ لا يهتم باتباع السنة في الصلاة، فضلاً عن غيرها، وإنما همُّه التخريج فقط. هدانا الله تعالى وإياه. [انتهى من «صفة الصلاة» المطبوع «ص ١٢ - ١٧/ المعارف» بتصرف يسير].[منه].

ثبوت وضع اليد على الصدر في الصلاة وضعف القول بوضعهما تحت السرة

[قال الإمام]:

ورد ما يدل صريحاً على أن السنة الوضع على الصدر؛ عند الإمام أحمد بسند قوي، كما ذكره العلامة المحقق عبد العظيم آبادي في «غنية الألمعي»، وغيره في غيره، فيجب المصير إليه، وأما قول علي: السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة؛ فضعيف باتفاق المحدثين، فلا يعتمد عليه.

التعليقات الرضية (١/ ٢٨٨)

مذاهب العلماء في محل الوضع

وأما مذاهب العلماء في محل الوضع؛ فذهبت الشافعية – قال النووي: «وبه قال الجمهور» – إلى أن الوضع يكون تحت صدره؛ فوق سرته.

قال النووي: «واحتج أصحابنا بحديث وائل».

قال الشوكاني «١٥٨/٢»: والحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر.

والحديث مصرِّح بأن الوضع على الصدر، وكذلك حديث طاوس المتقدم، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ بأن «النحر»: وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر. اهـ.

وذهب أبو حنيفة، وسفيان الثوري وغيرهما إلى أن الوضع تحت السرة، واحتجوا بحديث علي المتقدم، وقد علمتَ أنه حديث ضعيف اتفاقاً؛ فلا يجوز

الاحتجاج به، لا سيما وقد ثبت عن راويه - أعني: علياً - من فعله خلافُه - كما سبق -؛ وهو الوضع فوق السرة لا تحتها! وقواعد الحنفية تقضي بترك الحديث الذي عمل راويه بخلافه - كما هو مقرر عندهم في أصول الفقه -؛ فينبغي عليهم أن يتركوا حديث علي - لا سيما وهو ضعيف -، وأن يأخذوا بفعله، وهو أصح من مَرْوِيِّهِ، ومؤيد بأحاديث أخرى في الباب - كما رأيت -.

وقد أنصف المحقق السندي رحمه الله؛ حيث قال في «حاشية ابن ماجه» - بعد أن ساق بعض الأحاديث التي أسلفنا ومنها حديث طاوس المرسل -: وهذا الحديث - وإن كان مرسلاً؛ لكن المرسل - حجة عند الكل.

وبالجملة؛ فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال؛ ثبت أن محله الصدر؛ لا غير. وأما حديث: إن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة.

فقد اتفقوا على ضعفه. كذا ذكره ابن الهمام نقلاً عن النووي، وسكت عليه. اهـ.

وأما ما جاء في كتاب «بدائع الفوائد» لابن القيم «٣/٩١»: قال - يعني: الإمام أحمد - في رواية المزني: ويكره أن يجعلهما على الصدر.

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن التكفير. وهو وضع اليد على الصدر. اهـ.

فإنه استدلال عجيب! فإن الحديث - إن صح - ليس فيه النهي عن التكفير في الصلاة، وليس كل ما كان منهياً عنه خارج الصلاة يكون منهياً عنه فيها؛ بل قد يكون العكس؛ فقد أمرنا - مثلاً - بالقيام فيها لله تعالى، ونهينا عنه خارجها لغيره سبحانه وتعالى، فلا يبعد أن يكون الحديث كناية عن النهي عن الخضوع لغير الله تعالى، كما يُخضَع له تعالى بوضع اليدين على الصدر في الصلاة، فيكون عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا الوضع لغير الله تعالى؛ لما فيه من الخضوع وتعظيم غير الله تعالى.

وبهذا يتحقق أن هذا الحديث لا تعلق له بالصلاة مطلقاً؛ على أن تفسير «التكفير» بما ذكره الإمام أحمد مما لم نجده فيما عندنا من كتب اللغة؛ بل قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: «التكفير: هو أن ينحنيَ الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه». وفي القاموس: «التكفير: أن يخضع الإنسان لغيره - وقال قبل أسطر: - والكَفْرُ - بالفتح -: تعظيم الفارسيِّ مَلِكَه». زاد الشارح: «وهو إيماء بالرأس من غير سجود».

وهذه النصوص من هؤلاء الأئمة تؤيد ما ذهبنا إليه من أن الحديث لا علاقة له بالصلاة، وأن المراد به النهي عن الخضوع لغير الله تعالى.

هذا يقال فيما إن صح الحديث، وما أراه يصح؛ فإنا لم نجد له أصلاً في شيء من الكتب التي بين أيدينا. ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

هذا، وإني أستغرب من ابن القيم كيف مرَّ على كلام الإمام أحمد بدون أن يعرج عليه بأدنى تعليق! وهو من هو في اطلاعه على علم اللغة، والشرع الشريف؛ لا سيما وأن كلام الإمام مخالف لما اعتمده ابن القيم نفسه في كتاب «الصلاة»؛ حيث ذكر في سياق صلاته ﷺ: أنه كان يضع يديه على صدره! فالله تعالى أعلم بأسرار القلوب وخفاياها.

ثم وجدت في «مسائل الإمام أحمد» «ص ٦٢» رواية ابنه عبد الله عنه قال: «رأيت أبي إذا صلى؛ وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».

«وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاقُ بن راهويه؛ فقال المروزي في «المسائل» «ص ٢٢٢»: كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثَدْيَيْهِ أو تحت الثديين».

ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه «الإعلام» «ص ١٥ - الطبعة الثالثة/ الرباط»: «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر».

[أصل صفة الصلاة (١/٢٢٣)]

موضع وضع اليدين في الصلاة حال قيام القراءة

حديث على رضى الله عنه قال: (أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة). رواه أحمد (ص٩٢). ضعيف.

والذى صح عنه ﷺ في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفى ذلك أحاديث كثيرة أوردتها في (تخريج صفة الصلاة) منها:

عن طاوس قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة)، رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.

وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولا من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه، فقد ذكر المروزى في (المسائل) (ص ٢٢٢): (كان إسحاق يوترُ بنا... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين).

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٣٥٣)]

كيفية قبض اليمنى على اليسرى في الصلاة

مداخلة: أريد التطبيق النظري لكيفية قبض اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

الشيخ: النظري أو العملي؟

مداخلة: التطبيق العملي.

الشيخ: هما وضع وقبض، يعني: صورتان: مُخَيَّر بين أن يقبض أو بين أن يضع، ولا يجمع بينهما فيوجِد صفة لم تَرد في السنة، فمعلوم الوضع هكذا، وليس له كيفية مثلاً أن يقال: يُفَرِّج بين أصابعه، يضم أصابعه، وإنما يضعها كما يتفق، أما

القبض فهو هذا، هذا هو القبض، وبلا شك ينبغي ملاحظة أن يكون الوضع وضع الكف على الكف والذراع والساعد، فلا يكون هكذا الكف على الكف؛ لأن حديث وضع الكف على الكف هو من أحاديث «سنن أبي داود» عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه مجهول، فوضع الكف على الكف لم يصح، إنما الذي صح الوضع على الذراع وعلى الساعد، ثم كما ذكرت أولاً إما أن يضع وإما أن يقبض.

(الهدى والنور /٨١٢/ ١٥: ٠٢: ٠٠)

خطأ ما يفعله بعض المصلين من وضع اليدين على القلب حال القيام في الصلاة

الشيخ: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢].﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء:١].﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. ««وبعد.

لابد لي من التذكير بأصل قد سبق مني أن نبهت عليه مرة بعد أخرى وهو: أنه ما جاء في الكتاب أو في السنة مطلقًا غير مقيد بقيد أو بصفة فيجب إجراء هذا

النص على ما جاء مطلقًا دون قيد أو وصف، والعكس بالعكس، إذا جاء نص مقيد بزمان أو بمكان أو بصفة فلا يجوز فك هذا القيد عن ذلك النص، وإنما يؤتى به كما وُصف وكما قيد، وعلى ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يأتي إلى هيئة مثلاً من هيئات الصلاة لم يأت لها وصف خاص فيصفها هو إما بقوله وإما بفعله بصفة خاصة، فيكون ذلك من باب الإحداث والابتداع في الدين وكلكم يعلم قول النبي ﷺ «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وفي الحديث الآخر « وكل ضلالة في النار» بناء على ذلك فيوجد في بعض البلاد العربية بل وفي بعض المذاهب المتبعة فيها أن السنة وضع اليمنى على اليسرى على القلب وليس على الصدر هذا خلاف السنة، السنة وضعهما على الصدر وليس وضعهما على القلب، القلب الذي وصفه عليه السلام بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» فليس من السنة وضع اليدين هكذا بالانحراف إلى اليسار بهما، وإنما السنة وضعهما هكذا على الصدر، فمن أخذ بهما يسارًا بتعليلٍ فلسفي لا أصل له ألا وهو أن القلب هو مركز الإيمان فوضع اليدين على هذا القلب إنما هو من باب المحافظة على الإيمان الذي مقره القلب، هذه تعليلات ما أنزل الله بها من سلطان، فلم يرد في أي حديث حتى ولو كان حديثًا ضعيفًا أو موضوعًا أن النبي ﷺ كان ينحرف في وضعه ليديه على الصدر إلى القلب هكذا، فتجد بعضهم ينحرف بوضعه ليديه ثم يأتي ذراعه تحت إبطه، فالسنة أن يضع يديه هنا على الصدر، وليس أن ينحرف بهما هكذا يسارًا على القلب، فالانحراف بهما يسارًا على القلب كالذي يفعل هكذا، لا أصل لهذا ولا لهذا وإنما الوضع هو الصدر وقد جاء في بعض كتب التفاسير عن النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى:﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر: ١-٢] قال: وانحر: أي ضع يديك عند النحر. فالنحر هنا وليس النحر هنا هذا ما أحببت التذكير به بين يدي الإجابة عن أسئلتكم.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

الرد على من يقول أن وضع اليدين على الصدر بدعة

مداخلة: شاب يريد أن يسأل سؤال بالنسبة لوضع اليد على الصدر، وكان السؤال يعني موجه لهم من المدرس مدرس في الشريعة، فهم يريدون الدليل وما يعرفون الدليل، ولكن يريدون الحق حتى يرد على هذا الرجل الذي يقول لهم بأن وضع اليد على الصدر هذه للنساء فقط وليس للرجال وهذه بدعة.

الشيخ: إذا كان سؤالك أو سؤالك هذا هو سؤاله فأنا أرى قبل الإجابة أن ألفت النظر أنه ما ينبغي لمثله أن يعارض أستاذه، لأنه لا يستطيع أن يعارضه ولو سمع درساً يعني موضوعياً ودقيقاً.. إلى آخره، حسبه هو أن يقتنع بأنه لا فرق بين الرجال وبين النساء في أن السنة وضع اليدين على الصدر وليس ولا مؤاخذة عند العورة، حسبه هو أن يقتنع بهذا، أما هو يأتي يقول للأستاذ: أنت مخطئ والسنة كذا، ما فيه عنده سلاح يحارب به جهل ذلك الأستاذ إن كان جاهلاً، ولذلك فأنا أرى وكما أقول دائماً لإخواننا الذين نعيش معهم دائماً وأبداً والحمد لله أنه من عرف نفسه فقد عرف ربه، ربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم: « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فجعل العالم الإسلامي قسمين: فعلماء وغير علماء، وأوجب على كل القسمين واجباً ما لم يوجبه إلى الآخر، أوجب على العلماء أنهم إذا سئلوا أن يجيبوا، وأوجب على غير العلماء أن يسألوا وألا يعيشوا في جهل..

فأوجب على كل من الصنفين العلماء وغير العلماء شيئاً لم يجب على الآخر، أوجب على العلماء أنهم إذا سئلوا أن يجيبوا بحق، وأوجب على الذين لا يعلمون أن يسألوا حتى ما يعيشوا في عماء وفي ضلال، أما هذا الجاهل يأتي يناقش في مسألة الأول ما سمعها واقتنع هو بها، يأتي يناقش واحد أكبر منه سناً، أكبر منه ثقافة، قد يكون أكبر منه حتى في علم الشريعة، فما بإمكانه أنه هو يأتي يناقش، لكن هو حسبه هو أن يقتنع بأن الصواب في هذه المسألة التي نحن الآن في صدد البحث فيها أن وضع اليدين على الصدر هو السنة الصحيحة، فإذا اقتنع يكون هذا ربح كبير له، أما أن يأتي يتصدى لأستاذه ومعلمه، وبلا شك هذا المعلم ما كان معلماً، وهذا التلميذ

ما كان تلميذاً إلا لأن هذا التلميذ بحاجة إلى علمه، وإلا لأن ذاك أعلم من هذا التلميذ، هذه أمور بدهية ما تحتاج إلى مناقشة، لذلك أنا أقول لك يا أخي الآن أنت اسمع المسألة وافهمها جيداً ولا تناقش أستاذك، ولا تنبري له كما قال أبو جابر تلك الساعة أنه علشان تقنعه؟ لا اقتنع أنت وحسبك.

فأقول أولاً هناك قاعدة قعدها رسول الله ﷺ فيما يتعلق الصلاة أولاً، ثم فيما يتعلق بمناسك الحج ثانياً، وهذه وتلك هي داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » ما هما القاعدتان المتعلقتان إحداهما بالصلاة والأخرى في الحج، أما الأولى فقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والأخرى: خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، وقد كان كذلك وهذا يدل على أنه كما قال تعالى في رسول الله ﷺ: « وما ينطق عن الهوى » « إن هو إلا وحي يوحى » فعلاً حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم توفي عليه الصلاة والسلام وانتقل إلى الرفيق الأعلى، لم يدرك الحجة التي جاءت من بعدها وكان أميرها أبو بكر الصديق ثم عمر إلى آخره، فقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشبه من حيث دلالة عموم النص كقوله تعالى: وأقيموا الصلاة، أقيموا الصلاة خطاب لمن للرجال دون النساء؟ للنساء دون الرجال؟ أم للجنسين؟ للجنسين بلا شك، أقيموا الصلاة، صلوا نفس التعبير صيغة الجمع المذكر في علم اللغة التي نزل بها القرآن الكريم يدخل فيها النساء خطاب عام « وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ »[البقرة:٤٣] لو أن مدعياً ادعى.. لا، النساء لا يدخلوا في هذا الخطاب، هذا يكون أحد رجلين: إما أنه جاهل باللغة العربية فيُعلّم، وإما أن يكون مكابراً فيؤدب، والتأديب... هذا له تفاصيل في كتب الفقه وهي وظيفة الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله.

إذاً: قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» نص عام يشمل النساء والرجال معاً، فإذا ثبت أن النبي ﷺ قال قولاً وهو رجل في طبيعة الحال أو فعل فعلاً لا يقال هذا القول وهذا الفعل خاص بالرجال لأنا قلنا: إن القاعدة: الخطاب حينما

يوجه بصيغة الجمع المذكر يشمل النساء أيضاً، وهذا له يعني بحث خاص وطويل جداً فلا نعرج عليه الآن، فإذا كان النبي ﷺ قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، نحن أولاً رجال، الرجال اليوم يفترقون فبعضهم يضع يديه على الصدر وبعضهم دون ذلك، وبعضهم على السرة تماماً، وبعضهم دون السرة.. ولذلك أنا كنيت أو نكَتُّ حينما قلت أن بعضهم يضعون أيديهم في الصلاة عند العورة، لو أنكم تنتبهون فسترون هذه مع الأسف حقيقة واقعة، كثير من الناس ينتصبون قائمين ويعملوا هكذا، كأنه ليس لابس لباس يستر به عورته هكذا، طيب هكذا السنة؟ أولاً لا أصل لهذا في أي كتاب من كتب الحديث بل ولا في أي كتاب من كتب الفقه، كتب الفقه التي تروي ما هب ودب من الأحاديث، لأن كل علم له أهل اختصاص، فكتب الفقه خاصة المتأخرة منها تروي من الأحاديث كما يقول العلماء ما لا سنام لها ولا خطام، حتى هذا لا يوجد، ماذا يوجد في بعض كتب الحديث وبعض كتب الفقه؟ من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة في الصلاة، وهذا الكف على الكف هكذا مش هكذا، هذا يقول به مذهب من المذاهب الأربعة المتبعة عند أهل السنة والجماعة، وهو المذهب الحنفي، المذهب الشافعي يقول: السنة الوضع فوق السرة، فوق السرة ممكن أن تفسر بتفسيرين فوق بمعنى محاذي مساوي أو أعلاها، وهذا التفسير هو الأقرب، وهذا الحديث الأول: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة في الصلاة» هذا الحديث «يرويه أبو داود في سننه، وهو الكتاب الثالث من الكتب الستة المعروفة عند علماء المسلمين أهل السنة، الكتاب الأول: صحيح البخاري، الثاني: صحيح مسلم، الثالث: سنن أبي داود، الرابع: سنن الترمذي، الخامس: سنن النسائي، السادس: سنن ابن ماجة».

هذا الحديث جاء في الكتاب الثالث من السنن الستة أو من الكتب الستة، وفي الكتاب الأول من السنن الأربعة، سنن أبي داود، «لكن كتب السنن ليست ككتب الصحاح، ليست كصحيح البخاري ومسلم، أي إن الإمام البخاري ومسلماً تَقَصَّدا إيراد الأحاديث الصحيحة عندهما في هذين الكتابين، أما أبو داود وغيره من

أصحاب السنن ما قصدوا إيراد الصحيح فقط كما قال السيوطي في أرجوزة له في الحديث، في مصطلح الحديث يقول:

يروي أبو داود أقوى ما وجد ثم الضعيف إذا غيره فقد

يروي أبو داود أقوى ما وجد، ثم الضعيف إذا ما غيره -أي غير الصحيح- فقد، يعني ما وجد، وهذه حقيقة يعرفها كل مشتغل بعلم الحديث «ففي أبي داود أحاديث كثيرة ضعيفة» منها هذا الحديث من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة في الصلاة، ما علة هذا الحديث؟ يرويه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، هذا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف بل هو ضعيف جداً عند الإمام «النووي» كما صرح بذلك في كتابه المجموع شرح المهذب، «ونقله الحافظ «الزيلعي» الذي يُعتبر من نوادر علماء الحديث في المذهب الحنفي».

المذاهب الأربعة اليوم في الفقه المذهب الحنفي هو الأشهر، يليه المذهب الشافعي، يليه مذهب مالك، يليه مذهب أحمد، هذا في الفقه.

لكن في الحديث من بين المذاهب الأربعة ينعكس الموضوع مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب مالك، في الأخير يأتي مذهب أبي حنيفة، وهذا له أسباب كثيرة كان من آثارها ومن نتائجها أن العلماء الحنفية الذين اشتغلوا بالحديث قلة جداً، بخلاف المشتغلين بالحديث من الشافعية والحنابلة ففيهم كثرة وفيهم بركة «من نوادر علماء الحنفية الإمام جمال الدين الزيلعي المصري، فهذا من كبار علماء الحديث في المذهب الحنفي، وهو الذي ألف كتاباً قيماً جداً سماه «نصب الراية لأحاديث الهداية» كتاب «الهداية» لإمام من كبار علماء الحنفية معروف بكنيته المرغيناني، كتاب الهداية في الفقه الحنفي يأتي بأدلة المذهب الحنفي، وفي ذلك كثير من أحاديث، لكن هذه الأحاديث غير مخرجة ولا هي مصححة، جاء الإمام الزيلعي فعُني عناية خاصة بأحاديث الهداية فألف هذا الكتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، فهو يُخَرِّج كل حديث ذكره المرغيناني في كتاب الهداية،» لما جاء إلى هذا الحديث حديث: «من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة في الصلاة»

قال: قال الإمام النووي: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف جداً، إذاً هذا الحديث لو لم يكن معارضاً بحديث أصح منه لا تثبت به سنة، فكيف وهناك أحاديث معارضة لهذا الحديث وهي صحيحة منها أن وائل بن حجر، وهو كان من ملوك اليمن قبل بعثة الرسول عليه السلام، ولما بلغه بعثة الرسول وفد إليه وسمع منه وآمن به، فكان من ملوك اليمن، كان له عناية خاصة بملاحظة صلاة الرسول عليه السلام، ولذلك فأحاديثه يعني تملأ فراغاً في هذا الموضوع في صفة صلاة الرسول عليه السلام، فهو يقول: إنه رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على الكف والرسغ وذراع يده اليسرى، فلو أن واحداً منكم أراد أن يطبق هذه الصورة لم يستطع إلا أن يضعها فوق السرة؛ لأن اليمنى على الكف والرسغ والساعد، هكذا إذاً هذا حديث صحيح باتفاق علماء الحديث، عارضه ذاك الحديث فلا يقام له وزن لأنه ضعيف الإسناد، ثم ذكر الحافظ «السيوطي» في كتابه «الدر المنثور» رواية فيها غرابة فيما يبدو لأول الأمر، لكن لا غرابة ما دام صحابي الرسول هو الذي فسّر الآية بما ستسمعون، ذكر «السيوطي» في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» هذا كتاب خاص يفسر الآيات، وليس كما يفعل المتأخرون أصابوا أو أخطأوا بآرائهم لا، روايات عن الرسول عليه السلام، عن الصحابة، عن التابعين..» وهكذا، لما جاء عند سورة النحر « إنا أعطيناك الكوثر » « فصل لربك وانحر » « إن شانئك هو الأبتر » روى بسند قوي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: « فصل لربك وانحر » فصل الصلاة المعهودة وفي بعض الروايات صلاة العيد بقرينة وانحر، لكن علي رضي الله عنه فسّر وانحر أي ضع يديك في الصلاة عند نحرك، هنا الغرابة؛ لأن هذا المعنى غير متبادر لكن ما دام أن علياً رضي الله عنه فسّر هذه الآية وهو أعرف من غيره فإذاً يضم هذا الحديث إلى حديث وائل بن حجر وهناك أحاديث أخرى فيثبت من مجموع الأحاديث التي وردت في وضع اليدين في الصلاة وهو قائم أن الصحيح الثابت عن الرسول عليه السلام هو الوضع على الصدر، أما الوضع تحت السرة فحديثه ضعيف، قلت آنفاً هذا فعله عليه السلام فالنساء ماذا تفعل؟ يجب أن تقتدي النساء بالرسول ﷺ ولا فرق في ذلك، ويا سبحان الله عكسوا الآن بعض

الناس قالوا: لا، هذا خاص بالنساء، طيب أين الحديث الخاص بالنساء وسيد الرجال والنساء سن لهم جميعاً الوضع على الصدر، وأخيراً وختاماً لهذه المسألة أقول: سبحان الله.. أي الموقفين أليق بأدب الوقوف بين يدي الله عز وجل أهذا الذي يقف كأنه يقف وقفة اللا مبالي الكسلان أم هذا الواقف الذي يخضع لرب الأنام كأنه مغلل، لكن هذا التغليل ليس من عبد لعبد وإنما خضوعاً من العبد للرب؟ « وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون » أنا قلت كلمة بغيبتك، فيجب أن تسمعها جيداً، أني أنا لا أرى لمثل الأخ هذا أنه يأخذ المسألة قد يأخذ منها خلاصة، قد يأخذ مع الخلاصة شيء من التفصيل، لا ننصح أن يقف أمام أستاذه ويجادله لا؛ لأن هذا يحتاج إلى قدرة علمية من جهة، ويحتاج إلى شيء من التجانس بين المجادل والمجادل معه، ولذلك قلنا: حسبه هو أن يعرف السنة وأن يعمل بها ثم يبلغ... ما يستطيع من حوله، وهكذا تنتشر السنة وتموت البدعة إن شاء الله.

(الهدى والنور/ ٧٠١/ ٣٣: ٣٣: ٠٠)

حكم إرسال اليدين في الصلاة حال القيام

السائل: [بعض المسلمين أو بعض الجماعات لا يضع المصلي منهم يده اليمنى على اليسرى في الصلاة].

الشيخ: هذا خطأ مُزْدَوج، وازدواجيته تأتي من أن الذين يُسْبِلون أيديهم، هؤلاء سيكونوا مالكية، ينتمون إلى مذهب مالك إمام دار الهجرة، يظنون أن الإمام مالك كان يصلي هكذا، وظنهم خاطئ؛ لأن الإمام مالك أشهر كتاب له هو المعروف عند العلماء وطلاب العلم «بموطأ الإمام مالك» «موطأ الإمام مالك» في هذا الكتاب يوجد عنوان صريح عنوان مثل لافتة: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، هذا من وضعه؟ مالك نفسه.

ثم يروي تحت هذا العنوان حديثاً بإسناده عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: سهل بن سعد صحابي من الأنصار المعروفين المشهورين، أبو حازم تابعي عن هذا التابعي تلقاه الإمام مالك، هذا سند يعني عالي جداً، مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: « كانوا يُؤْمَرون بوضع اليمنى على اليسرى، ينسب ذلك إلى النبي ﷺ» يعني: يرفعه إلى الرسول ﷺ، هذا كلام الإمام مالك في الموطأ وروايته.

ومن طريق الإمام مالك تلقَّاه الإمام البخاري وروى هذا الحديث في صحيحه، أظن من طريق شيخه عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد نفس الحديث أورده الإمام البخاري في صحيحه.

نحن نستفيد من هذا الكلام أنهم خالفوا مرتين، أولاً: خالفوا الإمام الذي ينتمون إليه وهو الإمام مالك. ثانياً:

خالفوا الإمام الأعظم وهو رسول الله ﷺ؛ لأنه صَحَّ وضع اليمنى على اليسرى من عدة أحاديث، منها: هذا الحديث الذي رواه الإمام البخاري من طريق مالك ومالك أودعه في كتابه المسمى «بالموطأ».

فإذا هؤلاء الذين يُرْسِلون يُسبلون ويرسلون أيديهم ولا يقبضون، خالفوا السنة من جهة وخالفوا الإمام الذي ينتمون إليه من جهة أخرى.

(الهدى والنور / ١٧٦ / ٥٤: ١٢: ٠٠)

السنة في وضع اليدين حال القيام في الصلاة أن يكون على الصدر

عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري.

قال الألباني: ومثله حديث وائل بن حجر: كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد، رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، وهذه الكيفية

تستلزم أن يكون الوضع على الصدر إذا أنت تأملت ذلك، وعملت بها، فجرب إن شئت.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لم يصح عنه ﷺ الوضع على غير الصدر، كحديث: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة حتى السرة» وقد بينت ضعفه في «ضعيف أبي داود» «١٢٩-١٣١».

«مشكاة المصابيح ١/٢٤٩»

النهي عن الاختصار

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٤٠:

ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته.

وقال في أصل الصفة:

و كان ﷺ ينهى عن الاختصار في الصلاة، «وهو الصَّلْبُ الذي كان ينهى عنه».

قال الحافظ: وأعلى ما ورد في ذلك قول عائشة: فيما أخرجه البخاري «٣/٣٨٧» عنها: كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

ورواه أبو نعيم من طريق شيخ البخاري فيه بلفظ: إنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: إنما يفعل ذلك اليهود.

قال الصنعاني في «السبل» «١/٢٠٧»: « وقد نُهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم؛ فهذا وجه حكمة النهي، لا ما قيل من أنه فعل الشيطان، أو أن إبليس أُهبط من الجنة كذلك، أو أنه فِعلُ المتكبرين؛ لأن هذه علل تخمينية، وما ورد

منصوصاً - أي: عن الصحابي - هو العمدة؛ لأنه أعرف بسبب الحديث، ويحتمل أنه مرفوع، وما ورد في «الصحيح» مقدم على غيره؛ لورود هذه الأشياء أثراً». اهـ.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم الاختصار. وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر. وذهب الأوزاعي، والشافعي، وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه. والظاهر ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم، الذي هو معناه الحقيقي؛ كما هو الحق». اهـ.

وبالغ ابن حزم «١٨/٤» كعادته في المنهيات؛ فقال: «من صلى متعمداً، واضعاً يده على خاصرته؛ فصلاته باطلة».

[أصل صفة الصلاة (٢٢٦/١)]

صفة الاختصار في الصلاة المنهي عنه

مداخلة: التخصر في الصلاة.

الشيخ: لا يجوز.

مداخلة: يعني ما فهمت، كيف التخصر في الصلاة؟

الشيخ: أنه بدل ما يضع اليمنى على اليسرى على الصدر، هو يضع اليمنى على خاصرته اليمنى واليسرى على خاصرته اليسرى.

(الهدى والنور /٢١٢/ ٠٨: ٤٧: ٠٠)

معنى الاختصار المنهي عنه في الصلاة

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة. قال أبو داود: «يعني: يضع يده على خاصرته».

وعن يزيد بن هارون قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي.

[قال الإمام]: قلت: فهذا يدل على أن المصنف مسبوق بالتفسير الذي ذكره للاختصار، ولعله هو الصواب؛ فقد صح النهي عنه من حديث ابن عمر، المتقدم برقم (٨٣٨).

صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٠٤)

هيئة الرجلين عند القيام في الصلاة

السائل: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ذكرتَ في كتابك الإرواء في المجلد رقم اثنين، الصفحة ثلاث وسبعين، أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه في المراوحة بين القدمين والذي رواه النسائي والبيهقي وغيره وابن أبي شيبة وهو أثر ضعيف، ثم عارضته بأثرين عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر في صف القدمين ما هي الكيفية في القيام في الصلاة هل المراوحة أم صف القدمين مع ثبوت ضعف حديث ابن مسعود جزاكم الله خيرا.

الشيخ: مع ثبوت ماذا؟

السائل: ضعف أثر ابن مسعود.

الشيخ: ليس هناك سنة ثابتة في هيئة قيام المسلم في الصلاة هل هو يصف بين قدميه؟ أم يراوح بينهما؟ وإنما يقوم المسلم قيامًا لا يتكلف فيه، وجواب هذا السؤال يلتقي تمامًا مع تنبيهي السابق بأن الأمر إذا جاء مطلقًا لم يُجز أن نضيف إليه نحن صفة أو قيدًا ما من عند أنفسنا، كما تحدثت عن مثال الأخذ باليدين عن الصدر إلى القلب، فثبوت الوضع على الصدر لا إشكال فيه لعدة أحاديث، أما الأخذ بهما هكذا فهذا لم يرد فيه ولا في حديث ضعيف. كذلك أقول في القيام لم يصح شيء في وضعية القيام إذا ما صلى المسلم إمامًا أو منفردًا، أما إذا صلى مقتديًا فهاهنا حكم

خاص أخلّ به جماهير المصلين ألا وهو لصق كل من المصلين قدمه اليمنى بقدم من على يمينه اليسرى والعكس بالعكس تمامًا، فهنا قد يظهر فُرجة لابد منها لتحقيق هذه السنة التي كان أصحاب النبي ﷺ يلتزمونها، فكان أحدهم يُلصق قدمه بقدم صاحبه وركبته بركبة صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه كما جاء في صحيح البخاري وغيره، أما إذا تحدثنا عن المنفرد أو عن الإمام فيقف كما تيسر له ولكنه لا ينبغي أن يتكلف هيئة خاصة بدعوى أن هكذا السنة لأن السنة لا تثبت إلا بما صح عن النبي ﷺ ولو في مرتبة الحديث الحسن.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

الخشوع في الصلاة

خشوع المصلي وأثره في تكفير الذنوب

السائل: [هل تكفر الصلاة الصغائر والكبائر]؟

الشيخ: أنا أقول الآن: يا أخي تُكَفِّر الصغائر، أيَّ صلاة تكفر الصغائر، صلاتنا نحن اليوم؟ الله أعلم، قد يكون في بعض الناس، أما أكثر الناس لا، أكثر الناس ممكن أن يقال: إنه سقط الفريضة عنه، لأنه جاء بالشروط والأركان، فيقال شرعاً: صَلّوا، لكن بعض الناس يقال: «ارجع فصلِ فإنك لم تصل»، فكثير من الناس نقدر نقول اليوم صلاتهم أسقطوا الفريضة عنهم، أما أن صلاتَهم كَفَّرت عنهم ذنوبهم كُلَّها ولو الصغائر ما نقدر نقول هكذا، لأنه -بلا شك- ما فيه خلاف بين القائلين بتكفير الصغائر أو الكبائر، ما فيه خلاف بينهم أنهم يقصدون الصلاة الكاملة، فأين هذه الصلاة الكاملة، لذلك أنا أشوفك تُضَيِّع وقتاً..اسألوا شيئاً يتعلق بأنفسكم، بإصلاح عبادتكم، أما الكبائر أما الصغائر اتركوها إلى الله عز وجل إذا لم تستطيعوا أن تدرسوا المسألة وتفهموها جيداً علمياً.

مداخلة: [ضابط الخشوع في الصلاة]؟

الشيخ: أولاً: فيه -بلا شك- الشيء الذي لا يخفى على الجميع، أن كون الصلاة مطابقة هيئتها الظاهرية لما كان عليه الرسول عليه السلام تماماً، وبالطبع فقط الشروط والأركان والواجبات، بل والسنن والمستحبات.

ثانياً: وأخيراً -يأتي الشيء- والهام جداً في الموضوع وهو أن يكون إقباله على الله سبحانه وتعالى بقلبه، من أول الصلاة إلى آخرها، هنا الصعوبة، وقد أشار الرسول -عليه السلام- إلى هذه الحقيقة حين قال: من توضأ وأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لم يُحَدِّث فيهما نفسه... أنا لا أقدر أقول: إني أستطيع أن أقوم بهذا الشرط، ونهنئ الذي يستطيع أن يقوم بهذا الشرط: لا يُحَدِّث نفسه في هذه الصلاة التي صَلَّاها، هنا الاختبار وهنا الامتحان، وهنا تُوَزَّع النسب، هذا المهم في الموضوع.

(الهدى والنور /١٤٤/ ٢٧: ٢٥: ٠٠)

الخشوع في الصلاة وتجنب كل ما قد يُلهي

وعليه أن يخشع في صلاته، وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش، فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيه، ولا وهو يدافعه البول والغائط.

[تلخيص الصفة فقرة ٤١].

النَّظَرُ إلى مَوْضع السُّجُودِ، والخُشُوعُ

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٤٢:

وينظر في قيامه إلى موضع سجوده.

وقال في أصل الصفة:

وكان ﷺ إذا صلى؛ طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض.

و لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

وقد اختلف العلماء في الجهة التي ينبغي للمصلي أن يتوجه بنظره إليها؛ فذهب مالك إلى أن نظر المصلي يتجه إلى جهة القبلة. وترجم له البخاري في «صحيحه»_: «باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة» «٢/١٨٤»، وساق فيه عدة أحاديث في أن الصحابة كانوا ينظرون إلى الرسول ﷺ وهم في الصلاة في أحوال مختلفة. وذهب الشافعي، والكوفيون - وهو الصحيح من مذهب الحنفية - إلى أنه يستحب للمصلي النظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. وهو الصواب؛ لدلالة الأحاديث السابقة عليه. وفصَّل الحافظ ابن حجر؛ فقال: «ويمكن أن نفرق بين الإمام والمأموم؛ فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم؛ إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه. وأما المنفرد؛ فحكمه حكم الإمام». اهـ.

وبهذا يُجمع بين الأحاديث التي ساقها البخاري وبين أحاديث النظر إلى موضع السجود، وهو جمع حسن. والله تعالى أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٠)]

رد ما جاء في أن المصلي ينظر إلى موضع قدميه حال الصلاة

كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي، لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فلما توفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي، لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان ابن عفان، فكانت الفتنة، فتلفت الناس يمينا وشمالا. منكر.

[ثم دلل الإمام على ضعفه ثم قال]: فتبين مما سبق أن الحديث منكر إسنادا، وهو منكر أيضا متنا عندي، وبيان هذا من وجهين: الأول: أنه يدل على أن السنة أن ينظر القائم في صلاته موضع قدميه، وهذا خلاف المعروف الثابت عنه ﷺ أنه كان إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض، وفي حديث آخر أنه ﷺ لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. والآخر: أنه دل على أن الصحابة بعد وفاته ﷺ قد خالفوا سنته ﷺ إلى شيء آخر، وهذا مستبعد جدا عن الصحابة إن لم يكن مستحيلا عادة، والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (٣/ ١٤٢-١٤٣)

حكم تغميض العينين في الصلاة

«تنبيه»: في هذين الحديثين أن السنة: أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة؛ فهو تورع بارد! وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٣)]

إخلاء مكان الصلاة مما قد يشغل المصلي

وقال ﷺ: «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يَشغل المصلي».

والمراد بـ«البيت» هنا الكعبة؛ كما يدل عليه سبب ورود الحديث.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٣)]

النهي عن رفع البصر إلى السماء

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٤٤:

ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء.

وقال في أصل الصفة:

و كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء، ويؤكد في النهي حتى قال: «لينتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم «وفي رواية: أو لتخطفن أبصارهم».

قال ابن بطال: «أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شُريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة».

قال عِيَاض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة. كذا في «الفتح».

وأما رفع اليدين في الدعاء نحو السماء؛ فمشروع، وفيه أحاديث كثيرة متواترة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد ساق جملة منها النووي في «المجموع» «٣/ ٥٠٧ - ٥١١».

من شاء؛ فليراجعها. وراجع أيضاً «رفع اليدين» للبخاري «٢٢ - ٢٣».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٤)]

النهي عن الالتفات في الصلاة

قال الإمام في تلخيص الصفة فقرة ٤٣:

ولا يلتفت يمينا، ولا يسارا، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وقال في أصل الصفة:

وفي حديث آخر: «فإذا صليتم؛ فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته؛ ما لم يلتفت».

وقال أيضاً عن التلفت: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقال ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته؛ ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه؛ انصرف عنه».

و نهى عن ثلاث: عن نُقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٥)]

الخشوع في الصلاة كأنها صلاة مودع وفضل ذلك

وكان ﷺ يقول: «صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه؛ فإنه يراك».

ويقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب؛ ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٥)]

الصلاة على خميصة -ونحوها- لها أعلام وتصاوير

وقد صلى ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر الى أعلامها نظرة، فلما انصرف؛ قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي «وفي رواية:» فإني نظرت الى عَلَمِها في الصلاة، فكاد يفتنني».

وكان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخِّريه عني؛ [فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي]».

الخميصة: ثوب خَزّ أو صوف مُعَلّم.

الأنبجانية: كساء غليظ لا عَلَمَ له.

السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة. «نهاية».

وإنما لم يأمر النبي ﷺ بنزع التصاوير وهتكها، واكتفى بتنحيتها؛ لأنها - والله أعلم - لم تكن من ذوات الأرواح؛ بدليل هتكه ﷺ غيرها من التصاوير؛ كما هو في عدة روايات في «الصحيحين». ومن شاء التوسع في هذا؛ فليراجع «فتح الباري» «١٠/ ٣٢١»، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام «١٣١ - ١٤٥».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٥)]

الصلاة بحضرة الطعام وبمدافعة الأخبثين

وكان يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٣٥)]

أدعية الاستفتاح

أدعية الاستفتاح وأهمية المحافظة عليها

... ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ وهي كثيرة أشهرها: «سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه.

[تلخيص الصفة فقرة ٤٥].

الدعاء الأول

ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويثني عليه، وقد أمر بذلك «المسيء صلاته»، فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يُكَبِّر، ويَحْمَد الله جل وعزّ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن... »، وكان يقرأ تارة بهذا، وتارة بهذا؛ فكان يقول: ١- «اللّٰهم! باعد بيني وبين خطاياي ؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللّٰهم! نَقِّنِي من خطاياي؛ كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنسِ. اللّٰهم! اغسلني من خطاياي بالماء والثَّلْج والبَرَدِ»، وكان يقوله في الفرض.

قوله: باعد بيني وبين خطاياي: أي: بين أفعالٍ لو فعلتها تصير خطايا. فالمطلوب الحفظ، وتوفيق الترك. أو: بين ما فعلتها من الخطايا. والمطلوب المغفرة.

وأمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وإلا؛ فهو - مع عصمته - مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قوله: نقني: بالتشديد؛ أي: طهرني منها بأتم وجه وأوكده.

قوله: البرد: بفتح الراء: حَبُّ الغمام؛ أي: بأنواع المطهرات. والمراد مغفرة الذنوب، وسترها بأنواع الرحمة والألطاف.

قيل: والخطايا لكونها مؤدية إلى نار جهنم نزلت منزلتها؛ فاستُعمل في محوها من المبردات ما يستعمل في إطفاء النار. ذكره السندي.

وقد ذهب إلى مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء ابن حزم في «المحلى» والشافعي وأصحابه، وقالوا: «إنه أفضل الأدعية بعد حديث علي الآتي بعده» - كما في «المجموع» «٣/٣٢١» -.

وذهب إليه جمع من علمائنا المحققين؛ قال أبو الحسنات اللكنوي في «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» «ص ١٧١»: «صرح جمع من أصحابنا بعدم شرعية الأذكار الواردة في الركوع والسجود والقومة، غير التسبيح، والتحميد، والتسميع، وفي الجلسة بين السجدتين، وفيما بعد التكبير، غير الثناء والتوجيه، وحملوا الأحاديث الواردة فيها على النوافل، ولم يُجَوِّزوها في الفرائض. ومنهم من حملها على بعض الأحيان. وهما قولان من غير برهان! والذي يقتضيه النظر الخفي - وبه صرح جمع من محققي أصحابنا؛ منهم: ابن أمير حاج مؤلف حَلْبَةُ المُجَلِّي شرح منية المصلي - استحباب أداء الأذكار الواردة في الأحاديث في مواضعها في النوافل والفرائض كلها. اهـ.

وفيه - وفي الأحاديث الآتية - دليل على استحباب الاستفتاح، وقد قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال النووي: «ولا يُعرف من خالف فيه، إلا مالكاً رحمه الله؛ فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً؛ بل يقول: الله أكبر، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿الْفَاتِحَةَ﴾. ولا جواب له عن واحد من هذه الأحاديث الصحيحة». اهـ. ملخصاً.

وقول مالك هذا يلزم منه إبطال ثلاث سنن:

الأولى: دعاء الاستفتاح.

الثانية: الاستعاذة.

الثالثة: البسملة.

وهي سنن ثابتة متواترة عنه ﷺ والظاهر أنها لم تبلغ الإمام مالكاً رحمه الله، أو بلغته؛ ولكن لم يأخذ بها لسبب عنده.

وأما أنت أيها المالكي! فلا يمنعك التعصب لمذهبك من الأخذ بها؛ فإنه لا عذر لك في ذلك أبداً.

[أصل صفة الصلاة (١/٢٣٨)]

الدعاء المتقدم أصح أدعية الاستفتاح سندًا

[قال الإمام عن الدعاء المتقدم]: وهو أصح أدعية الاستفتاح سنداً.

ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» «٢/١٨٣»، وسبقه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة «تنوع العبادات» «٨٥»، وقال «٨٧»: «ومع هذا؛ فعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره، كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللّهم!...»، وسبب ذلك هو: أن فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختُص به الفاضل، لا لأجل إسناده.

والذكر ثلاثة أنواع؛ أفضله ما كان ثناء على الله، ثم ما كان إنشاءً من العبد، أو اعترافاً بما يجب لله عليه، ثم ما كان دعاءً من العبد.

فالأول: مثل النصف الأول من «الفَاتِحَة»، ومثل: «سبحانك اللّهم!...»، ومثل التسبيح في الركوع والسجود.

والثاني: مثل قوله: «وجّهت وجهي...»، ومثل قوله في الركوع والسجود: «اللّهم! لك ركعت، ولك سجدت...».

والثالث: مثل قوله: «اللّهم! باعد بيني وبين خطاياي...»، ومثل دعائه في الركوع والسجود.

ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناءً، كما أوجبوا الاستفتاح.

وحُكي في ذلك عن أحمد روايتان، واختار ابن بَطَّة وغيره وجوب ذلك.

والمقصود: أن النوع المفضول - مثل استفتاح أبي هريرة، ومثل: «وَجَّهْتُ...» أو: «سبحانك...» عند من يفضل الآخر - فِعْلُهُ أحياناً أفضلُ من المداومة على نوع وهَجْرِ نوع؛ وذلك أن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ - كما ثبت في «الصحيح» -.

ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً؛ فإن حديث أبي هريرة يدل على أنه كان يستفتح بهذا. اهـ.

قلت: ولعل مستند من قال بوجوب الثناء على الله تعالى - كالاستفتاح - ما في حديث «المسيء صلاته» من حديث رِفاعة بن رافع بلفظ: «لا تتم صلاةٌ لأحد من الناس حتى يتوضأ؛ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن...» الحديث.

وهو صحيح - كما سبق -؛ فقد أمره بحمد الله، والثناء عليه بين التكبير وقراءة القرآن، وذلك هو دعاء الاستفتاح. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٤٠)]

الدعاء الثاني

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً]، وما أنا من المشركين. إن صلاتي، ونُسُكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له؛ وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين. اللّهم! أنت الملك لا إله إلا أنت [سبحانك وبحمدك]، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذ نبي؛ فاغفر لي ذنبي جميعاً؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها؛ لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك،

والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، [والمهدي من هديت]، أنا بك وإليك، [لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك]، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.

قوله: «وجهت وجهي»؛ قال في «المجموع»: معناه: أقبلت بوجهي. وقيل: قصدت بعبادتي، وتوحيدي إليه. ويجوز في: «وجهي»: إسكان الياء وفتحها، وأكثر القراء على الإسكان.

وقوله: «فطر السماوات»: أي: ابتدأ خلقها على غير مثال سابق. وجمع السماوات دون الأرض - وإن كانت سبعاً كالسماوات -؛ لأنه أراد جنس الأرضين.

وقوله: «حنيفاً»: قال الأزهري وآخرون: أي: مستقيماً.

وقال الزَّجَّاج والأكثرون: الحنيف: المائل. ومنه قيل: أحنف الرِّجْل.

قالوا: والمراد هنا المائل إلى الحق. وقيل له ذلك؛ لكثرة مخالفيه.

وقوله: «وما أنا من المشركين»: بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه. والمشرك يطلق على كل كافر؛ من عابد وثن، أو صنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، وزنديق.

وقوله: «إن صلاتي ونسكي»: قال الأزهري: اسم جامع للتكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والتشهد وغيرها.

قال: والنسك: العبادة. والناسك: الذي يُخلص عبادته لله تعالى. وقيل: النسك: ما أمر به الشرع. اهـ.

قوله: ومحياي ومماتي: أي: حياتي ومماتي. والجمهور على فتح الياء الآخرة في: «محياي» وقُرِئ بإسكانها.

قوله: وأنا أول المسلمين: هكذا قال مسلم في رواية، «وأبو عوانة»، وأبو داود، والترمذي في نسخة، والدارمي، والدارقطني، والطيالسي، وعنه البيهقي، وأحمد في رواية. وهي رواية الشافعي - كما سبق -، وكذلك رواه من حديث أبي هريرة.

وفي رواية لمسلم، «وأبي عوانة»، والبيهقي، وأحمد، والترمذي في نسخة، وهي رواية النسائي: «وأنا من المسلمين». وهي رواية الطبراني عن أبي رافع.

قال السندي رحمه الله: «كأنه كان يقول أحياناً كذلك؛ لإرشاد الأمة إلى ذلك، ولاقتدائهم به فيه، وإلا؛ فاللائق به ﷺ: «وأنا أول المسلمين»؛ كما جاء في كثير من الروايات».

قلت: وأنا أرى أن أصل الحديث: «وأنا أول المسلمين». ولكن بعض الرواة استشكل ذلك بالنسبة إلى غيره ﷺ، فأمر بتغييرها بقوله: «وأنا من المسلمين».

فروى أبو داود «١/١٢٢» وغيره - كما يأتي - عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت أنت ذاك؛ فقل: «وأنا من المسلمين». يعني: قوله: «وأنا أول المسلمين».

ويظهر أن بعض الرواة كان مقتنعاً بضرورة هذا التغيير؛ فكان يجعل: «وأنا من المسلمين» في صلب الحديث! وهو تساهل في الرواية غير مستحسن - كما لا يخفى -، وذلك - على ما ذهبنا إليه - قول عبيد الله بن أبي رافع المتقدم: وشككت أن يكون أحدهم قال: «وأنا من المسلمين».

وابن أبي رافع مدار الحديث عليه، وهو قد جزم بأن أصل الحديث: «وأنا أول المسلمين». وشك في رواية: «وأنا من المسلمين». فكل من رواه عنه بهذا اللفظ الأخير؛ فإنما هو واهم أو متأول - كما ذكرنا -؛ ولذلك قال الشافعي رحمه الله - بعد أن ساق الحديث -: «وبهذا كله أقول وآمر، وأحب أن يؤتى به كما يُروى عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه شيئاً، ويجعل مكان: «أول المسلمين»: «وأنا من المسلمين».

قال الشوكاني «٢/١٦٢»: «وهو وهم؛ منشؤه توهم أن معنى: «وأنا أول المسلمين»: أني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه. وليس كذلك؛ بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿**قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ العَابِدِينَ**﴾.

وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال العلماء: ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية؛ لحمله على التغليب، أو إرادة الأشخاص.

قوله: وأنا عبدك: قال الأزهري: أي: إني لا أعبد غيرك. والمختار أن معناه: أنا معترف بأنك مالكي، ومدبري، وحكمك نافذ فيَّ. كذا قال النووي.

قوله: لبيك: أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، مِن «أَلَبَّ بالمقام»: أقام فيه، وهو مصدر مثنى من لبَّ أو ألبَّ بعد حذف الزوائد، مضاف إلى المخاطب، وحذف النون بالإضافة، وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾؛ أي: كَرَّةً بعد كَرَّة، ومرة بعد مرة. اهـ. من «المرقاة» «١/ ٥١٢».

قوله: سعديك: أي: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعته. قاله الأزهري.

قوله: والشر ليس إليك: أي: لا ينسب الشر إلى الله تعالى؛ لأنه ليس في فعله تعالى شر؛ بل أفعاله عز وجل كلها خير؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كله خير لا شر فيه، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى.

قال ابن القيم رحمه الله: «هو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه... «قال:» فإن قلت: فلم خلقه وهو شر؟ قلت: خلقه له، وفعله خير لا شر، فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه واتصافه به، وما كان في المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً».

وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل»؛ فراجعه «ص ١٧٨ - ٢٠٦».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٤٢)]

الدعاء المتقدم كان يقوله ﷺ في الفرض والنفل

وكان يقول ذلك في الفرض والنفل.

خلافاً لمن قال: إنه وارد في صلاة الليل! كأبي داود الطيالسي في «مسنده» «٢٣».

وقال ابن القيم في «الزاد» «١/ ٧٢»: «والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل».

قلت: قد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه ورد بلفظين: الأول: «كان إذا قام إلى الصلاة...».

مطلقاً غير مقيد.

والآخر: «... الصلاة المكتوبة...».

فإما أن يقال: إن هذا مقيد للأول؛ لا سيما وأن المراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة؛ كما قال الصنعاني وغيره «١/ ٢٧٨».

وإما أن يقال: إن اللفظ الأول أعم - كما قال النووي في «المجموع» «٣/ ٣١٥»- فيشمل بعمومه الفريضة والتطوع.

فالقول بحَصْرِه بصلاة التطوع في الليل لا دليل عليه! كيف، وقد ذكرنا - فيما سبق - أنه لم يرد في طريق من طرق الحديث التصريح بأنه كان يقول ذلك في صلاة التطوع؛ اللّٰهم! إلا في حديث محمد بن مسلمة الآتي بعد هذا.

وقد ذهب إلى الاستفتاح بهذا النوع الشافعي وأصحابه، وذكروا أنه أفضل الأنواع عندهم، ويليه حديث أبي هريرة المذكور سابقاً. وذكروا أيضاً أنه يأتي بتمامه

لا يغادر منه شيئاً. وقد ذكرنا نص الشافعي في ذلك. ومع هذا، فلا تكاد تجد أحداً من أتباعه يفعل ذلك؛ بل ولا يحفظه؛ بل ترى كثيراً منهم يتركون الاستفتاح مطلقاً! وهذا من تساهلهم بالسنن وإعراضهم عن هديه ﷺ.

وأما علماؤنا؛ فمنهم من ذهب إلى مشروعية الاستفتاح بهذا النوع أحياناً - كما سبق -؛ خلافاً لما هو المشهور عنهم: أنه لا يوجه! كما في «شرح الوقاية». وقد تعقبه أبو الحسنات بقوله: «وقد ثبت ذلك عن رسول الله في «صحيح البخاري»، و «سنن ابن ماجه...» إلخ.

وقوله: «صحيح البخاري».. سبق قلم منه، والصحيح أنه في «صحيح مسلم».

واختار بعض المتأخرين قراءة هذا الدعاء قبل التحريمة؛ ليكون أبلغ في إحضار القلب، وجمع العزيمة؛ كما ذكره في «النهاية»، و «البناية» وغيرهما.

قال أبو الحسنات: «لكن هذا مما لا أصل له في السنة، وإنما الثابت في الأحاديث التوجُّه في الصلاة، لا قبلها» - كما ذكره علي القاري في «شرح الحصن الحصين» -.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٤٩)]

الدعاء الثالث من أدعية الاستفتاح

مثل [الثاني] دون قوله: «أنت ربي، وأنا عبدك...» إلخ، ويزيد: «اللّٰهم! أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٥٠)]

الدعاء الرابع من أدعية الاستفتاح

مثله -أيضاً- إلى قوله: «وأنا أول المسلمين»، ويزيد: «اللّهم! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال؛ لا يقي سيئها إلا أنت».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٥١)]

الدعاء الخامس من أدعية الاستفتاح

«سبحانك اللّهم! وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك».

وقال ﷺ: «إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: «سبحانك اللّهم!... ».

قوله: سبحانك اللّهم: أي: أُسَبِّحُكَ تسبيحاً؛ بمعنى: أنزهك تنزيهاً من كل النقائص.

و«بحمدك»: أي: ونحن متلبسون بحمدك.

«وتبارك» أي: كثرت بركة اسمك؛ إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. وقيل: تعظم ذاتك. وهو على حقيقته؛ لأن التعظيم إذا ثبت لأسمائه تعالى؛ فأولى لذاته. ونظيره: قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾. كذا في «المرقاة» «١/ ٥١٥».

«جدك»: أي: علا جلالك وعظمتك.

قلت: وأما زيادة: «جَلَّ ثناؤك» ؛ فلم نجد لها أصلاً في شيء من طرق الحديث.

وقد اشتهر أنها تقال في الاستفتاح في صلاة الجنازة، لكن الاستفتاح فيها لم يرد به نص مطلقاً. حتى قال النووي في «المجموع» «٣/ ٣١٩»: «إن الأصح أنه لا يستحب في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنية على الاختصار».

وقد ثبت الاستفتاح بـ: «سبحانك اللّهم!...» فقط عن عمر رضي الله عنه؛ كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» «٢/١٤٣/٢»، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي من طرق صحيحة عنه، وفي بعضها أنه: كان يجهر بها؛ ليتعلموها. وهو في «صحيح مسلم» «٢/١٠».

وهذا دليل ظاهر على أن ذلك من سننه عليه الصلاة والسلام، وإلا؛ فغير معقول أن يُقْدِم عمر على الابتداع - مع كثرة أدعية الاستفتاح عنه ﷺ -؛ لاسيما وهو يرفع صوته بذلك، ولا أحد من الصحابة ينكر ذلك عليه، وهذا بَيِّنٌ لا يخفى. والحمد لله.

وقد ذهب إلى هذا الاستفتاح بدون: «وجهت وجهي»: أبو حنيفة وأصحابه، وقال الإمام محمد في «الآثار» - بعد أن ساق أثر عمر المذكور، ثم قال -: «وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة، ولكنَّا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام، ولا من خلفه، وإنما جهر عمر رضي الله عنه؛ ليعلمهم». اهـ.

وبذلك قال الإمام أحمد - كما في «مسائل أبي داود» عنه «٣٠» -، وإسحاق، وداود- كما في «المجموع» «٣/٣٢١» -، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقال أبو يوسف: «يجمع بين هذا، وبين: «وجهت...» على حديث ابن عمر».

ولو صح؛ لكان القول به متجهاً. والله أعلم.

[أصل صفة الصلاة (١/٢٥٢)]

الدعاء السادس من أدعية الاستفتاح

مثله، ويزيد في صلاة الليل: «لا إله إلا الله «ثلاثاً»، الله أكبر كبيراً «ثلاثاً».

[أصل صفة الصلاة (١/٢٥٩)]

الدعاء السابع من أدعية الاستفتاح

«الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا» ؛ استفتح به رجل من الصحابة، فقال ﷺ: «عجبت لها! فتحت لها أبواب السماء».

قوله: بكرةً وأصيلاً: أي: في أول النهار وآخره. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما. كذا ذكره الأبهري، وصاحب «المفاتيح».

وقال الطّيبي: «الأظهر أن يراد بهما الدوام؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾». كذا في «المرقاة».

[أصل صفة الصلاة (١/٢٥٩)]

الدعاء الثامن من أدعية الاستفتاح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؛ استفتح به رجل آخر، فقال ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها؛ أيهم يرفعها».

قوله: «يبتدرونها»: أي: ثواب هذه الكلمات.

قال ابن المَلَك: يعني: يسبق بعضهم بعضاً في كَتْبِ هذه الكلمات، ورَفْعِها إلى حضرة الله؛ لعظمها، وعظم قدرها. وتخصيص المقدار يُؤْمَنُ به، ويُفَوَّضُ إلى علمه تعالى. اهـ. من «المرقاة».

قال النووي: «وفيه دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غيرُ الحَفَظَةِ أيضاً».

[أصل صفة الصلاة (١/٢٦١)]

الدعاء التاسع من أدعية الاستفتاح

«اللّٰهم لك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن. ولك الحمد؛ أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن. [ولك الحمد؛ أنت ملِك السماوات والأرض ومن فيهن]. ولك الحمد؛ أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق. اللّٰهم! لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ [أنت ربنا، وإليك المصير؛ فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به مني] ؛ أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، [أنت إلهي]، لا إله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك]».

قوله: «نور السماوات والأرض ومن فيهن» أي: مُنَوِّرُهما، وبك يهتدي من فيهما.

قوله: «قيم» «أي: حافظهما وراعيهما». وفي رواية أبي الزبير، وقيس بن سعد: «قَيَّام»؛ كـ: علاَّم؛ أي: القائم بتدبيرِه وأمرِه السماواتُ وغيرُهَا.

قوله: «ملك»: وفي روايتها أيضاً: «ربُّ».

قوله: «الحق»: قال العلماء: «الحق» في أسمائه تعالى معناه: المتحقق وُجُودُه، وكل شيء صَحَّ وجوده وتحقق؛ فهو حق، ومنه «الحَاقَّةُ» ؛ أي: الكائنة حقاً بغير شك، ومثله قوله ﷺ في هذا الحديث: «ووعدك حق، وقولك حق...» إلخ. أي: كله متحقق لا شك فيه. ذكره النووي.

قوله: «ولقاؤك حق» فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال.

قوله: الساعة: أي: يوم القيامة. وأصل الساعة: القطعة من الزمان.

قوله: ومحمد حق: خَصَّه بالذكر تعظيماً له، وعَطَفَه على النبيين إيذاناً بالتغاير؛ بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة، وجَرَّدَه عن ذاته، كأنه غيره، ووَجَّبَ عليه الإيمان به وتصديقه؛ مبالغة في إثبات نبوته؛ كما في التشهد.

قاله الحافظ.

قوله: إليك أنبت: أي: أطعت ورجعت إلى عبادتك؛ أي: أقبلت عليها.

قوله: وبك خاصمت: أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لَقَّنْتَنِي من الحُجَّة.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٦٢)]

الدعاء المتقدم وما يأتي كان يقوله ﷺ في صلاة الليل

وكان يقوله [أي الدعاء المتقدم] ﷺ في صلاة الليل؛ كالأنواع الآتية.

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٦٥)]

كون الرسول ﷺ كان يقول بعض أدعية الاستفتاح في صلاة الليل لا ينفي مشروعيتها في الفرائض

«ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى؛ إلا الإمام؛ كي لا يطيل على المؤتمين».

[أصل صفة الصلاة (١/ ٢٦٥)]

الدعاء العاشر من أدعية الاستفتاح

اللّٰهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

قوله: فاطر: أي: مبتدعهما ومخترعهما. و «الغيب»: ما غاب عن الناس. و «الشهادة» خلافه.

قوله: اهدني: أي: زدني هدى، أو: ثبّتني؛ فليس المطلوب تحصيل الحاصل.

[أصل صفة الصلاة (١/٢٦٦)]

الدعاء الحادي عشر من أدعية الاستفتاح

كان يُكَبِّرُ «عَشْراً»، ويَحْمَدُ «عَشْراً»، ويُسَبِّحُ «عَشْراً»، ويُهَلِّل «عَشْراً»، ويستغفر «عَشْراً»، ويقول: «اللّٰهم! اغفر لي، واهدني، وارزقني، [وعافني]» «عَشْراً». ويقول: «اللّٰهم! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» «عَشْراً».

قوله: «كان يُكَبِّرُ عَشْراً»: مع تكبيرة التحريم أو بعده. قاله السندي.

قال: «وأما أنه كان يقوله قبل الشروع في الصلاة؛ فبعيد».

[أصل صفة الصلاة (١/٢٦٧)]

الدعاء الثاني عشر من أدعية الاستفتاح

«الله أكبر [ثلاثاً]، ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة».

[أصل صفة الصلاة (١/٢٦٨)]

عدم مشروعية تبديل (وأنا أول المسلمين) في دعاء الاستفتاح بـ(وأنا من المسلمين)

عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛ كبر ثم قال: «وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين». إلخ الحديث.

وعن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وكيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلت انت ذاك؛ فقل: «وأنا من المسلمين» ؛ يعني قوله: «وأنا أول المسلمين».

[قال الألباني]: «قلت: إسناده صحيح، ولكنا لا نرى جواز هذا التبديل؛ لأنه وهم منشؤه توهمُ أن معنى: «وأنا أول المسلمين»: أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه! وليس كذلك؛ بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ ».

ثم قال: وهذا التبديل الذي ذهب إليه محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء المدينة؛ قد تبعهم عليه الإمام الشافعي، فقال في «الأم» «١/٩٢» - بعد أن ساق الحديث من رواية علي وأبي هريرة-: «وبهذا كله أقول وآمر، وأحبّ أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئاً، ويجعل مكان: «وأنا أول المسلمين»: «وأنا من المسلمين»...!

قال الشوكاني في «النيل» «٢/١٦٢»: «قال في «الانتصار»: إن غير النبي إنما يقول: « وأنا من المسلمين»! وهو وهم منشفه تَوَهَم أن معنى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾: أني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه! وليس

كذلك؛ بل معناه: بيان المسارعة والامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾، وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وليعْلَمْ أن قوله في الحديث: «وأنا أول المسلمين»: هو الراجح ثبوته عندنا، وأما رواية: «وأنا من المسلمين»؛ فهي مرجوحة؛ لما بيناه في كتابنا «صفة صلاة النبي ﷺ».

ويؤيد ذلك قول ابن أبي رافع المتقدم- ومدار الحديث عليه-: وشككت أن يكون أحدهم قال: «وأنا من المسلمين». فهذا يدل على وهم من قال عنه: «وأنا من المسلمين»، أو أنه تأول، كما فعل محمد بن النكدر وغيره؛ فتأمل!

صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٥٠)

في دعاء الاستفتاح هل يقول: وأنا من المسلمين، أم: وأنا أول المسلمين

عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «إن صلاتي، ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّهم اهدني لأحسن الأعمال، وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق، لا يقي سيئها إلا أنت». رواه النسائي.

قال الألباني: كذا في جميع النسخ، والذي في النسائي: «وأنا من المسلمين» وأما ههنا: «أول المسلمين» فهي رواية الدارقطني، وهي الصواب، فقد في آخر الحديث عنده: قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء المدينة: إن قلت أنت هذا القول فقل: «وأنا من المسلمين» ولا ضرورة عندي إلى هذا التغيير، بل للمصلي أن يقول: «وأنا أول المسلمين» إما على اعتبار أنه قائل للآية، وليس مخبراً في نفسه،

وإما على معنى المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾.

(مشكاة المصابيح ١/ ٢٦٠)

دعاء الاستفتاح: وجهت وجهي .. يكون في الفرائض والنوافل

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في أدعية الاستفتاح: وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي... وأنا من المسلمين... الخ رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم».

قلت: ولفظ الترمذي في «الدعوات» ٣٤١٩: «... الصلاة المكتوبة...». وقال: «حديث حسن صحيح».

وكذلك رواه أبو عوانة في «صحيحه» ٢ / ١١٢ و٢٠٥ والدارقطني ١ / ٢٩٧ وسنده صحيح ورواته كلهم ثقات كما قال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه عليه وهو على شرط مسلم.

واما قول الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» بعد أن ساق رواية مسلم المطلقة وهي المذكورة عند المؤلف: «وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل».

وتبعه على ذلك الشوكاني فقال في «نيل الأوطار» ٢ / ١٦١: «وأما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ: من جوف الليل».

قلت: وهذا وهم كله فليس عند مسلم ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ القيد المذكور ولا الزيادة المذكورة وإنما هي في حديث ابن عباس الذي ساقه قبل هذا الحديث بحديث بلفظ: «كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: اللّهم لك الحمد...»

وهو النوع السابع في الكتاب فكان الشوكاني انتقل بصره إليه حين الكتابة فوقع في الخطأ.

وأما الحافظ فلعل سبب وهمه أن مسلما رحمه الله أورد الحديث في زمرة أحاديث قيام الليل!

ويبدو أن مثل هذا الوهم قديم فقد أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر كلامه على هذا الحديث من «الكلم الطيب» ص ٥٨ - بتحقيقي فإنه قال: «ويقال: إن هذا كان في قيام الليل».

وقد علقت عليه ثمة بإيجاز منبها على رواية الترمذي هذه وغيره وعلى وهم الحافظ والصنعاني والشوكاني.

ولقد أغرق هذا في الخطأ في كتابه الآخر «السيل الجرار» ١ / ٢٢٤ فقال في حديث مسلم: إنه مقيد في «صحيح مسلم» بصلاة الليل وإن أطلقه غيره فحمل المطلق على المقيد متعين!

فكأنه كتب هذا من ذاكرته ولم يراجع «النيل» فإنه قال فيه: «وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد: «وإذا قام إلى الصلاة المكتوبة» وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما وأما مسلم فقيده بصلاة الليل...». الخ ما سبق نقله عنه آنفا.

والخلاصة أن الحديث مقيد بالصلاة المكتوبة عند غير مسلم ممن سبق ذكره فتكون روايته مقيدة بالمكتوبة لا بصلاة الليل كما قال الشوكاني. وإذا كان ذلك مشروعا في الفريضة ففي النافلة من باب أولى كما لا يخفى على أولي النهى.

ثم إن في رواية لأبي عوانة وابن خزيمة في «صحيحه» رقم ٤٦٢ وهي رواية أبي داود وغيره بلفظ: «وأنا أول المسلمين».

وعليه أكثر روايات الحديث كما نبهت على ذلك في تعليقي على «صفة الصلاة» ص ٨٤ ويزداد قوة بوروده في حديث آخر مخرج هناك.

وإنما نبهت على هذا لأني رأيت كلام أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في «الروضة» بأن هذا اللفظ لم يرد فاقتضى التنبيه. وبناء عليه فلا حرج على المصلي أن يقول في توجهه: «وأنا أول المسلمين» لا إخبارا عن نفسه وإنما اقتداء به عليه الصلاة والسلام الذي اقتدى بأبيه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مع إمكان أن يكون المعنى بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به كما بينته هناك فراجعه أو «زاد المعاد».

[تمام المنة ص (١٧٣)]

السنة الإسرار بدعاء الاستفتاح

[قال الإمام]: السنة الإسرار بدعاء الاستفتاح.

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢/ ١٢٥٧).

فهرس المحتويات

ضوابط أركان الصلاة وواجباتها وسننها ---------- ٥
ما هي أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها والتي دل الدليل عليها؟ ---------- ٧
الضابط فيما هو ركن وواجب في الصلاة ---------- ٧
الضابط فيما هو ركن في الصلاة ---------- ٩
ضابط السنن والواجبات في الصلاة ---------- ١٥
هل يجوز ترك بعض سنن الصلاة لتأليف القلوب؟ ---------- ١٦
هل يجب تحريك اللسان في الأركان والواجبات القولية في الصلاة؟ وهل يقال أنه يجب أن يُسمِع نفسه؟ ---------- ١٧
إذا ترك ركناً في الصلاة، هل تُلْغَى تلك الركعة ويعيد ركعة بدلها، أو يعيد ذلك الركن فقط؟ ---- ١٩
أمر الأطفال بالصلاة ---------- ١٩
الأُم لما تُؤَذِّن بصوت مرتفع، كما نعلم منكم بالسنة تُؤَذِّن وتُصَلِّي الصلاة جهرية، وتنادي البنات اللاتي في البيت، أو كما قلت في بعض كلامك: حتى الأولاد الصغار الذي هم ذكور، ولا يحسنون القراءة أن يُصَلّوا مع أُمِّهم جماعة، فيكون البيت أيضاً فيه من الناحية هذه. ---------- ٢١
(الهدى والنور /٦٢٦/ ٠٠: ٤٢: ٠٠) ---------- ٢١
كتاب استقبال الكعبة ---------- ٢٣
استقبال الكعبة في الفرض والنفل ---------- ٢٥
استقبال الكعبة في الصلاة مقطوع به لتواتره ---------- ٢٥
استقبال الكعبة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ---------- ٢٥
من شروط الصلاة: استقبال الكعبة والكلام على تحويل القبلة والحكمة من ذلك ---------- ٢٥
صلاة النوافل على الراحلة في السفر والوتر عليها حيث توجهت به ---------- ٢٩
سقوط الاستقبال في هذه الصورة ---------- ٢٩
كيفية الصلاة على الراحلة ---------- ٢٩
لا خلاف بين أهل العلم في صلاة الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه؛ إلى القبلة وغيرها ٢٩
استقبال القبلة بالراحلة لمن أراد التطوع فيكبر ثم يصلي حيث وجهه ركابه ---------- ٣١
الرد على من أعل هذا الحديث ---------- ٣١
استقبال القبلة بالراحلة للتطوع ليس واجباً ---------- ٣٢
صلاة الفريضة على الراحلة لم يكن ﷺ يفعله ---------- ٣٣
إذا تعذرت صلاة الفريضة على الأرض فالقول بجواز الصلاة على الراحلة وما يقاس بها هو المعتمد ٣٤
النزول من على الراحلة لصلاة الفريضة ---------- ٣٥
يسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد ---------- ٣٥
يسقط الاستقبال عن المريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة ---------- ٣٦

ما بين المشرق والمغرب قبلة ---------- ٣٦
ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها. وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها ---------- ٣٧
يجب على من كان مشاهدًا للكعبة أو في حكم المشاهد لها أن يستقبل عينها ---------- ٣٨
من كان غير مشاهد للكعبة ولم يعرف موضعها فيكفيه أن يستقبل الجهة التي هي فيها -------- ٣٩
إن صلى المصلي إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه ٤١
من كان في صلاة فعلم أنه قد اخطأ القبلة؛ فعليه أن يستدير فيها نحوها ---------- ٤٦
الدليل على شرطية استقبال القبلة في الصلاة ---------- ٤٦
حكم استخدام البوصلة في تحديد القبلة ---------- ٤٨
كيف نعرف القبلة في العراء أو في الصحراء ---------- ٤٩
حديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة) هذا لأهل المدينة وكل بلد بحسبه ---------- ٥٤
حكم الكلام في الصلاة ---------- ٥٥
جواز الإشارة اليسيرة في الصلاة ونحوها ---------- ٥٧
جواز الإشارة المفهمة في الصلاة ---------- ٥٩
جواز الإشارة بالإذن في الصلاة ---------- ٥٩
مشروعية السلام على المصلي ---------- ٦٠
مشروعية سلام غير المصلي على المصلي ---------- ٦١
خلاف أهل العلم في حكم الكلام أثناء الصلاة ---------- ٦٢
حكم الكلام في الصلاة ---------- ٦٦
حول الاستدلال بحديث ذي اليدين على جواز الكلام في الصلاة لإصلاحها ---------- ٦٧
حكم الكلام في الصلاة ناسيًا ---------- ٦٨
(الهدى والنور /٣٠٥/ ٣٢: ٤٤: ٠٠) ---------- ٧٠
السلام إشارة في الصلاة ---------- ٧٠
إلقاء السلام على المصلي ---------- ٧٢
رد المصلي للسلام ---------- ٧٩
إلقاء السلام على المصلي وكيفية رده للسلام ---------- ٨٠
حكم رد السلام للمصلين ---------- ٨٣
حكم النحنحة والنفخ والبكاء بصوت في الصلاة ---------- ٨٤
النفخ في الصلاة هل يبطلها؟ ---------- ٨٦
جواز تعليم من ليس في الصلاة مَنْ هو فيها ---------- ٨٦
استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته ---------- ٨٧

الفَتْحُ على الإمام ---------- ٨٧
حكم التفل وفرقعة الأصابع والالتفات في الصلاة ---------- ٨٩
التفل أثناء الصلاة؛ لإبعاد وسوسة الشيطان ---------- ٩١
حكم فرقعة الأصابع أثناء الصلاة، أو بعد الانتهاء من الصلاة ---------- ٩٣
حكم الالتفات في الصلاة ---------- ٩٣
الاستعاذةُ والتَّفْلُ في الصلاة لِدفع الوسوسة ---------- ٩٣
الحركة في الصلاة لحاجة ---------- ٩٤
كتاب القيام في الصلاة ---------- ٩٥
القيام في الصلاة في الفرض والتطوع ---------- ٩٧
ركنية القيام على القادر وإجماع الأمة عليه ---------- ٩٧
الاختلاف في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ---------- ٩٧
من الفوائد حول قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) ---------- ٩٨
ترك القيام في صلاة النافلة في السفر على راحلة ---------- ٩٩
ترك القيام في الخوف الشديد ---------- ٩٩
الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ---------- ١٠٠
ترك القيام في المرض للعاجز عنه ---------- ١٠١
صفة صلاة المريض وهو جالس ---------- ١٠١
اقتداء المأمومين بالإمام إذا صلى جالسًا ---------- ١٠٢
صلاة المريض جالساً ---------- ١٠٥
صلاة المريض القاعد القادر على القيام مع مشقة على النصف من صلاة القائم ---------- ١٠٧
لا يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه ---------- ١٠٩
جواز صلاة الفريضة في السفينة وكذا الطائرة ---------- ١١٠
الصلاة في السفينة ---------- ١١٠
حكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة ---------- ١١١
الاعتماد على عمود ونحوه في الصلاة ---------- ١١١
القيام والقُعود في صلاة الليل ---------- ١١٢
صفة الجلوس في الصلاة ---------- ١١٣
الصلاة قاعداً لمن يعاني من آلام في الرُكب ---------- ١١٤
الاستناد في صلاة النفل على حائط وغيره ---------- ١١٥
صلاة النافلة في السيارة وهي تسير ---------- ١١٥
صلاة النوافل في الحافلة خلال السير ---------- ١١٦

هل يجوز للمرأة أن تصلي الفرض داخل السيارة وهي جالسة دون عذر ---------- ١١٧
كيفية الصلاة في الطائرة ---------- ١١٧
كيفية صلاة من به مرض بواسير ---------- ١١٩
السترة وأحكامها ---------- ١٢١
وجوب اتخاذ السترة في الصلاة ---------- ١٢٣
السُّتْرَةُ ووجُوبها، صغرت أم كبرت، داخل المسجد وخارجه واستحباب الدنو منها ومقدار الدنو ١٢٣
وجوب السترة ---------- ١٢٤
حول القول بأن السترة إنما يستحب اتخاذها عند خوف مرور أحد ---------- ١٢٥
لا يصح شيء في أن النبي ﷺ صلى بلا سترة ---------- ١٢٧
التنبيه على وجوب اتخاذ السترة في الصلاة ---------- ١٣١
على ماذا يدل عدم اعتناء المسلمين بالسترة؟ وما كيفيتها؟ ---------- ١٣٢
إيراد على القول بوجوب السترة وجوابه ---------- ١٣٩
حكم صلاة من صلى بغير سترة ---------- ١٤٠
الحكمة في تعليم الناس أهمية اتخاذ السترة ---------- ١٤٠
وجوب السترة في المسجد الحرام ---------- ١٤٥
حكم السترة للمسبوق ---------- ١٤٦
هل يجوز للمسبوق أن يتعمد وضع سترة أمامه، قبل دخوله في الصلاة، حذراً من قطع صلاته عند قضائه ما تبقى منها؟ ---------- ١٤٧
إذا كان المصلي يصلي إلى سترة ثم زالت السترة كأن يأخذها أحدهم فماذا يفعل ---------- ١٤٨
مقدار ارتفاع السترة ---------- ١٤٨
التوجه للسترة مباشرة ---------- ١٤٨
حكم الصلاة وسط المسجد بعيدا عن الجدار أو السارية ---------- ١٤٩
السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي ---------- ١٤٩
الصلاة إلى أسطوانة المسجد ---------- ١٤٩
الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو الحربة ونحوهما ---------- ١٥٠
الصلاة إلى الدابة ---------- ١٥١
الصلاة إلى مؤخرة الرحل ---------- ١٥١
الصلاة إلى شجرة ---------- ١٥٢
عدم مشروعية الخط بدلاً من السترة ---------- ١٥٢
عدم مشروعية الخط للسترة إذا لم يجد عصا ---------- ١٥٤
عدم مشروعية الخط للسترة إذا لم يجد عصا ---------- ١٥٥

قدر ارتفاع السترة ---------- ١٥٨
طول السترة وعرضها وحديث الخط ---------- ١٥٨
ضعف حديث الخط ---------- ١٦٠
هل يصح اتخاذ الطاولة سترة؟ ---------- ١٦٤
هل يصح شيء في وضع السترة عن اليمين أو الشمال؟ ---------- ١٦٦
حد المسافة التي يتركها المار بين يدي المصلي الذي لم يتخذ سترة ---------- ١٦٦
الصلاة إلى امرأته المضطجعة على سرير ---------- ١٦٧
هل في الحديث المتقدم دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة ---------- ١٦٧
وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام وجواز التقدم خطوة أو خطوات لمنع المرور ---------- ١٦٨
تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام ---------- ١٧٠
هل يجوز المرور بين يدي المصلين في الحرم المكي ---------- ١٧١
حول ما استدل به بعض العلماء على جواز المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن أمامه سترة ----- ١٧٣
ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ ---------- ١٧٤
قطع المرأة والكلب الأسود والحمار للصلاة: قطع حقيقي ---------- ١٨٠
حول القول بأنه لا يقطع الصلاة شيء ---------- ١٨٢
رد القول بأن الصلاة لا يقطعها شئ ---------- ١٨٤
حديث: لا يقطع الصلاة شيء ---------- ١٨٦
هل تقطع المرأة صلاة المرأة ---------- ١٨٨
حول ما يقطع الصلاة ---------- ١٨٨
المرأة الحائض والكلب والحمار إذا مروا بين يدي المصلي يقطعون الصلاة فهل هناك مسافة محددة لذلك ---------- ١٩٠
ما المقصود بالمرأة الحائض التي تقطع الصلاة؟ ---------- ١٩١
حكم تقدم المصلي ليرد المار بين يديه ---------- ١٩١
دفع المار بين يدي المصلي هل يسقط عنه بكثرة الزحام ---------- ١٩٣
من شروط مكان الصلاة ---------- ١٩٥
طهارة المكان ---------- ١٩٧
المواطن المنهي عن الصلاة فيها ---------- ١٩٩
عدم جواز الصلاة في المقبرة ---------- ٢٠٠
علة النهي عن الصلاة في المقبرة ---------- ٢٠٣
لا تجوز الصلاة في المساجد المبنية على القبور ---------- ٢٠٨

تحريم الصلاة إلى القبور ---------- ٢١٤
النهي عن الصلاة في مسجد فيه قبر هل يشمل الفرائض والسنن؟ ---------- ٢١٨
لا تجوز الصلاة في معاطن الإبل ومباركها ---------- ٢٢٠
علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ---------- ٢٢٢
لا تجوز الصلاة في الحمام ---------- ٢٢٣
حكم الصلاة في الحمام الذي يغتسل فيه ---------- ٢٢٤
لا تجوز الصلاة في كل موضع يأوي إليه الشيطان ---------- ٢٢٤
لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة ---------- ٢٢٧
لا تجوز الصلاة في مسجد ضرار وما شمله وصفه ---------- ٢٢٧
لا تجوز الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ---------- ٢٢٩
لا يجوز للإمام الصلاة على مكان مرتفع عن المأمومين ---------- ٢٣٢
جواز الصلاة في المكان الذي أصابته نجاسة ثم ذهب أثرها ---------- ٢٤٢
جواز الصلاة في مرابض الغنم ---------- ٢٤٣
جواز الصلاة في مبارك الغنم ---------- ٢٤٥
جواز الصلاة في جوف الكعبة ---------- ٢٤٥
جواز الصلاة على ما يفرش على الأرض من بساط ونحوه مما يجوز القعود عليه ---------- ٢٥١
ما حكم الصلاة على السجادة المزخرفة؟ ---------- ٢٥٣
هل تجوز الصلاة على الجرائد ---------- ٢٥٣
هل تجوز الصلاة بين السواري بالنسبة للفرد أو الجماعة ---------- ٢٥٤
الصلاة على المنبر ---------- ٢٥٥
الصلاةُ على المنبر ---------- ٢٥٧
السنة في المنبر ---------- ٢٥٧
اللباسُ في الصلاة ---------- ٢٥٩
التزين في الصلاة ---------- ٢٦١
عدم اتخاذ ثوب خاص للصلاة إلا الجمعة ---------- ٢٦١
الصلاة في إزار ورداء ---------- ٢٦١
الصلاة في جُبَّة ضيقة الكمين ---------- ٢٦٣
الصلاة في بُرد متوشِّحًا وفي ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه ---------- ٢٦٥
الصلاة في ثوب قطري ---------- ٢٦٧
الأمر بالالتحاف مقيَّد بالثوب الواسع ---------- ٢٦٩
الصلاة في الثوب الواحد لمن لم يجد ثوبين ---------- ٢٦٩

الصلاة في القميص الواحد ---------- ٢٧٢
الصلاة في مِرط بعضه على الزوجة الحائض ---------- ٢٧٣
الصلاة في الثوب الذي يصيب فيه أهله إذا لم ير فيه أذى ---------- ٢٧٣
حكم الصلاة في فَرُّوج الحرير ---------- ٢٧٣
حكم الصلاة في خميصة فيها أعلام ---------- ٢٧٣
المرأة تصلي بخمار ---------- ٢٧٤
التنزه عن الصلاة في ثياب النساء مع الجواز ---------- ٢٧٥
جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطى به النائم ---------- ٢٧٥
ستر العورة في الصلاة ركن أم شرط، وحكم من انكشفت عورته خارج الصلاة ---------- ٢٧٦
وجوب ستر العورة ---------- ٢٧٨
العورة من الرجل هي السوأتان فقط ---------- ٢٨٢
ينبغي على المصلي في الصلاة أن يتخذ قدرًا زائدا على ستر العورة ---------- ٢٩١
حدود العورة للرجل ---------- ٢٩٢
وجوب ستر بعض ما ليس بعورة من البدن في الصلاة ---------- ٢٩٤
القدر الواجب سَتْرُهُ على الرجل في الصلاة زائد عن العورة ---------- ٢٩٥
من لم يكن له إلا في ثوب واحد فعليه أن يستر به منكبيه ---------- ٢٩٧
يجب على من صلى في قميص له جيب واسع وليس ثمة غيره أن يزره ولو بشوكة ---------- ٣٠٠
المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفها ---------- ٣٠١
جواز كشف الوجه والكفين للمرأة ---------- ٣١٢
صلاة المرأة في خمار ودرع ---------- ٣١٣
إذا صلت المرأة بغير خمار يغطي رأسها فصلاتها غير مقبولة ---------- ٣١٤
لا يجوز أن تكون ثياب المرأة تحكي ما تحتها ---------- ٣١٥
يجب على المرأة أن تطيل ذيلها شبرًا ---------- ٣١٦
لا فرق بين الحرة والأمة في حد العورة ---------- ٣١٧
حديث: (لا يقبل الله صلاة حائض (أي بالغة) إلا بخمار) يشمل بعمومه الإماء ---------- ٣١٨
هل الفخذ عورة؟ ---------- ٣١٨
هل الفخذ عورة؟ ---------- ٣١٩
إذا صلى الرجل بثوب شفاف ---------- ٣٢٢
وجود ثقب في الثوب يكشف العورة هل يوجب إعادة الصلاة؟ ---------- ٣٢٢
من صلى مكشوف الظهر ---------- ٣٢٣
حكم كشف المنكب في الصلاة ---------- ٣٢٣

حكم الاضطباع في الصلاة في أيام الحج والعمرة ---- ٣٢٤
الصلاة مكشوف الكتفين ---- ٣٢٤
كراهية الصلاة حاسر الرأس ---- ٣٢٥
هل صلى النبي ﷺ حاسر الرأس مرة؟ ---- ٣٢٨
حكم الصلاة حاسر الرأس ---- ٣٣١
اختلاط الأثواب الطاهرة بالنجس ---- ٣٣٢
حكم الإنسان الذي صلى وفي ثوبه نجاسة، ولم يعرف إلا بعد خروجه من الصلاة ---- ٣٣٥
ماحكم الاقتصار على لبس السروال بلا قميص في الصلاة، أو الاقتصار على لبس القميص بلا سروال؟ ---- ٣٣٨
ما حكم صلاة لابس البنطلون، وهل يقدم للإمامة إذا كان في القوم من يلبس ثوبًا؟ ---- ٣٤٠
حكم الصلاة بالبنطلون ---- ٣٤٢
الصلاة في البنطلون، وحكم الصلاة خلف شخص يلبس بنطلون ---- ٣٤٣
لا يجوز أن يحضر الآباء أبناءهم بالتبان إلى المساجد ---- ٣٤٦
العمامة النافعة والعمامة المبتدعة ---- ٣٤٦
الصلاة في لباس عليه صورة ---- ٣٤٨
حكم الصلاة بالزي العسكري الذي عليه صور ---- ٣٤٩
حكم صلاة من يحمل شيئاً فيه تصاوير ---- ٣٥٠
من صلى وهو يحمل محرمًا ---- ٣٥١
صفة السدل المنهي عنه في الصلاة ---- ٣٥١
صورة السدل المنهي عنه في الصلاة ---- ٣٥١
ما هو السدل المنهي عنه في الصلاة؟ ---- ٣٥٢
حكم صلاة المسبل لإزاره ---- ٣٥٤
من صلى مسبلاً إزاره ---- ٣٥٥
ستر المرأة قدميها في الصلاة ---- ٣٥٦
لباس المرأة في الصلاة ---- ٣٥٧
الصلاة في النعال ---- ٣٥٩
الصلاةُ في النِّعال والأمْرُ بها ---- ٣٦١
الأفضل عدم تكلف لبس النعال أو نزعها فيصلي كما تيسر له ---- ٣٦٢
نزع النعلين في أثناء الصلاة ---- ٣٦٢
وضع النعلين على اليسار وبين الرجلين ---- ٣٦٢
جواز الصلاة في النعلين ---- ٣٦٣

يستحب الصلاة في النعلين أحيانًا مخالفة لليهود ---------- ٣٦٥
الطهارة للصلاة ---------- ٣٦٧
من شروط الصلاة: طهارة البدن والثوب والمكان---------- ٣٦٩
حكم من علم وهو يصلي بأنه يحمل نجسًا ---------- ٣٧٤
جواز الصلاة في الثياب التي هي مظنة النجاسة ---------- ٣٧٧
جواز الصلاة على مركوب قد أصابته نجاسة ---------- ٣٨٠
البناء على ما صلى لمن نسي الطهارة أو انتقض وضوؤه---------- ٣٨١
إذا أكمل الرجل صلاته، ثم بعد ذلك تَذَكَّر أنه بغير وضوء ---------- ٣٨٦
إذا فقد الماء وعلم أنه سيحضر في الصلاة التالية فهل تؤجل الصلاة وتجمع مع الثانية ------ ٣٨٦
من صلى وهو يدافع أحد الأخبثين ---------- ٣٨٧
الصلاة بحضرة الطعام وعند مدافعة الأخبثان---------- ٣٨٧
حد مدافعة الأخبثين---------- ٣٨٩
رجل شرع في الصلاة ثم تذكر أنه لم يكن قد غسَّل رجله ---------- ٣٨٩
من انتقض وضوؤه في أثناء الصلاة---------- ٣٩٠
النية في الصلاة---------- ٣٩٥
النِّيَّة في الصلاة ---------- ٣٩٧
الإنكار على من قال أن التلفظ بالنية من سنن الصلاة ---------- ٣٩٧
تغيير النية في الصلاة، من نافلة إلى فريضة أو العكس ---------- ٣٩٧
التكبير في الصلاة ---------- ٣٩٩
التكبير وركنيته---------- ٤٠١
التكبيرات في الصلاة واجبة وليست سنة---------- ٤٠٤
عدم رفع الصوت بالتكبير إلا إذا كان إمامًا ---------- ٤٠٥
توكيل الإمام-إذا مرض-غيره ليرفع صوته بالتكبير لتبليغ الناس---------- ٤٠٧
تكبير المأمومين يكون عقب انتهاء الإمام من التكبير ---------- ٤٠٨
مد التكبير ---------- ٤٠٩
هل يجوز التكبير قبل الشروع بالركن؟ ---------- ٤١١
بطلان القول بإطالة التكبير من القعود إلى القيام---------- ٤١١
سكتة الإمام بعد تكبيرة الإحرام لغير دعاء الاستفتاح بدعة ---------- ٤١٣
رفع اليدين---------- ٤١٥
رَفْعُ اليدَيْنِ مع التكبير ---------- ٤١٧
مد أصابع اليدين عند الرفع بلا تفريج ولا ضم ---------- ٤١٨

موضع رفع اليدين ---------- ٤١٩
مس شحمتي الأذن عند التكبير بالإبهامين لا أصل له ---------- ٤٢٠
حال حديث: من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له! ---------- ٤٢٠
بطلان الحديث الذي جاء فيه أن رفع اليدين يكون في افتتاح الصلاة فقط ---------- ٤٢٢
مواضع رفع اليدين في الصلاة ---------- ٤٢٣
عدم التفريق بين الرجل والمرأة في موضع رفع اليدين في الصلاة ---------- ٤٢٥
تواتر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ---------- ٤٢٦
التنبيه على أن رفع اليدين مسنون في كل خفض ورفع مع تفاوت مراتب السنية ---------- ٤٢٦
رفع الأيدي في كل خفض ورفع ---------- ٤٢٧
حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؟ والرد على من قال أن الرفع لا يكون إلا مع تكبيرة الإحرام، وهل المُثْبِت مقدم على النافي أم لا؟ ---------- ٤٢٩
رفع اليدين عند النهوض إلى الثالثة ---------- ٤٣٢
مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة ---------- ٤٣٢
مشروعية رفع اليدين مع التكبيرة في السجود ---------- ٤٣٣
مشروعية رفع اليدين في كل خفض ورفع ---------- ٤٣٣
وضع اليمنى على اليسرى ---------- ٤٣٥
وَضْعُ اليمنى على اليُسرى، والأمرُ به وعدم جواز الإسدال ---------- ٤٣٧
هيئة وضع اليمنى على اليسرى ---------- ٤٣٧
القبض باليمنى على اليسرى ---------- ٤٣٨
حكم الجمع بين الوضع والقبض ---------- ٤٣٨
موضع وضع اليدين في الصلاة ---------- ٤٣٩
حكم وضع اليدين تحت السرة ---------- ٤٤١
ثبوت وضع اليد على الصدر في الصلاة وضعف القول بوضعهما تحت السرة ---------- ٤٤٢
مذاهب العلماء في محل الوضع ---------- ٤٤٢
موضع وضع اليدين في الصلاة حال قيام القراءة ---------- ٤٤٥
كيفية قبض اليمنى على اليسرى في الصلاة ---------- ٤٤٥
خطأ ما يفعله بعض المصلين من وضع اليدين على القلب حال القيام في الصلاة ---------- ٤٤٦
الرد على من يقول أن وضع اليدين على الصدر بدعة ---------- ٤٤٨
حكم إرسال اليدين في الصلاة حال القيام ---------- ٤٥٣
السنة في وضع اليدين حال القيام في الصلاة أن يكون على الصدر ---------- ٤٥٤
النهي عن الاختصار ---------- ٤٥٥

صفة الاختصار في الصلاة المنهي عنه ---------- ٤٥٦
معنى الاختصار المنهي عنه في الصلاة ---------- ٤٥٦
هيئة الرجلين عند القيام في الصلاة ---------- ٤٥٧
الخشوع في الصلاة ---------- ٤٥٩
خشوع المصلي وأثره في تكفير الذنوب ---------- ٤٦١
الخشوع في الصلاة وتجنب كل ما قد يُلهي ---------- ٤٦٢
النَّظَرُ إلى مَوْضع السُّجُودِ، والخُشُوعُ ---------- ٤٦٢
رد ما جاء في أن المصلي ينظر إلى موضع قدميه حال الصلاة ---------- ٤٦٣
حكم تغميض العينين في الصلاة ---------- ٤٦٣
إخلاء مكان الصلاة مما قد يشغل المصلي ---------- ٤٦٤
النهي عن رفع البصر إلى السماء ---------- ٤٦٤
النهي عن الالتفات في الصلاة ---------- ٤٦٥
الخشوع في الصلاة كأنها صلاة مودع وفضل ذلك ---------- ٤٦٥
الصلاة على خميصة -ونحوها- لها أعلام وتصاوير ---------- ٤٦٦
الصلاة بحضرة الطعام وبمدافعة الأخبثين ---------- ٤٦٦
أدعية الاستفتاح ---------- ٤٦٧
أدعية الاستفتاح وأهمية المحافظة عليها ---------- ٤٦٩
الدعاء الأول ---------- ٤٦٩
الدعاء المتقدم أصح أدعية الاستفتاح سندًا ---------- ٤٧١
الدعاء الثاني ---------- ٤٧٢
الدعاء المتقدم كان يقوله ﷺ في الفرض والنفل ---------- ٤٧٦
الدعاء الثالث من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٧٧
الدعاء الرابع من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٧٨
الدعاء الخامس من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٧٨
الدعاء السادس من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٧٩
الدعاء السابع من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٨٠
الدعاء الثامن من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٨٠
الدعاء التاسع من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٨١
الدعاء المتقدم وما يأتي كان يقوله ﷺ في صلاة الليل ---------- ٤٨٢
كون الرسول ﷺ كان يقول بعض أدعية الاستفتاح في صلاة الليل لا ينفي مشروعيتها في الفرائض ---------- ٤٨٢

الدعاء العاشر من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٨٣
الدعاء الحادي عشر من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٨٣
الدعاء الثاني عشر من أدعية الاستفتاح ---------- ٤٨٣
عدم مشروعية تبديل (وأنا أول المسلمين) في دعاء الاستفتاح بـ(وأنا من المسلمين) -------- ٤٨٤
في دعاء الاستفتاح هل يقول: وأنا من المسلمين، أم: وأنا أول المسلمين ---------- ٤٨٥
دعاء الاستفتاح: وجهت وجهي .. يكون في الفرائض والنوافل ---------- ٤٨٦
السنة الإسرار بدعاء الاستفتاح ---------- ٤٨٨
فهرس المحتويات ---------- ٤٨٩